

العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي

إعداد

سماح يوسف إسماعيل السعيد

إشراف

الدكتور حسين مشاقي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي

إعداد

سماح يوسف إسماعيل السعيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2007/5/6م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....
.....
.....

- الدكتور حسين مشاقي / مشرفاً ورئيساً

- الدكتور جهاد كسواني / ممتحناً خارجياً

- الدكتور غسان خالد / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى أبي الغالي ... نور عيني و"فرحة قلبي" من كان لي دائماً الأب والأخ والصديق المخلص

إلى أمي الحنونة... رعاها الله...

إلى اخوتي عبير وهديل ورياض ومحمد...

إلى أرواح الشهداء الطاهرة...

إلى أسرى الحرية في سجون الاحتلال...

إلى أساتذتي ومدرسي...

إلى جميع أصدقائي...

الشكر والتقدير

أقدم بخالص الشكر والتقدير بداية إلى الدكتور حسين مشاقي المشرف على الرسالة، كما أقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور غسان عمر وإلى عميد كلية القانون، وعميد الدراسات العليا.

ولن أنسى أن أقدم بالشكر للمحامي نافذ سياج والمحامي عزام الحلبوني الذين لم يتوانوا لحظة في تقديم يد العون لي.

كما أقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور جهاد كسواني، والدكتور غسان خالد على ملاحظاتهم وإثراهم لهذه الرسالة.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
ذ	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
7	الفصل الأول: أسس العلاقة التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي
8	المبحث الأول: التعريف بعقد الاعتماد المستندي
8	المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي
6	المطلب الثاني: نشأة عقد الاعتماد المستندي
6	المبحث الثاني: أنواع عقد الاعتماد المستندي ووظائفه
18	المطلب الأول: أنواع عقد الاعتماد المستندي
29	المطلب الثاني: وظائف عقد الاعتماد المستندي
29	الفرع الأول: مزايا عقد الاعتماد المستندي
30	الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي
30	الفرع الثالث: فوائد عقد الاعتماد المستندي
36	الفصل الثاني: تحديد العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي
38	المبحث الأول: أطراف العلاقة التعاقدية
43	المبحث الثاني: خصائص العلاقة التعاقدية
43	المطلب الأول: استقلالية العلاقة التعاقدية
48	الفرع الأول: استقلالية العلاقة بين أطراف عقد الاعتماد المستندي
48	الفرع الثاني: استقلالية العلاقة بين العقود
53	المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية
53	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي
56	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالمستفيد
57	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك
58	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لعلاقة المستفيد بالبنك
67	المطلب الثالث: أثر الغش على مبدأ الاستقلالية
69	المبحث الثالث: ضمانات العلاقة التعاقدية

الصفحة	الموضوعات
82	الفصل الثالث: النظام القانوني للعلاقة التعاقدية
83	المبحث الأول: الآثار والالتزامات ونتائج الإخلال بها
83	المطلب الأول: التزامات المتعاقدين في العلاقة التعاقدية
83	الفرع الأول: علاقة الأمر بالبنك
121	الفرع الثاني: علاقة الأمر بالمستفيد
123	الفرع الثالث: علاقة المستفيد بالبنك
127	الفرع الرابع: البنوك الوسيطة
134	المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزامه
142	المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في العلاقة التعاقدية
148	المبحث الثالث: انتهاء العلاقة التعاقدية
152	الخاتمة
158	التوصيات
160	المراجع والمصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي

إعداد

سماح يوسف إسماعيل السعيد

إشراف

الدكتور حسين مشاقي

الملخص

يرتكز موضوع الدراسة حول عقد الاعتماد المستندي باعتباره أحد العمليات المصرفية التي لعبت وما زالت تلعب دوراً تجارياً واقتصادياً عظيم الأهمية على صعيد العلاقات التجارية الدولية، ونظراً لقلّة الدراسات القانونية حول هذا الموضوع فقد تناولت الدراسة جانباً هاماً من الاعتماد المستندي وهو العلاقة القانونية التي تربط أطرافه بعضها ببعض مستندة بذلك على التشريعات والقوانين والنشرات والأعراف الدولية الموحدة الآتية:

- مجموعة القواعد الموحدة الخاصة بممارسات اعتماد الضمان الدولية (ISP) نشرة رقم 590 الصادرة عام 1998 عن غرفة التجارة الدولية بباريس والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة واعتماد الضمان (UN convention) لسنة 1996.
- مجموعة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP) نشرة رقم 500 الصادرة عام 1993 عن غرفة التجارة الدولية بباريس والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني لسنة 1994.

وقد تضمنت الدراسة الاعتماد المستندي وتنظيمه القانوني وتعريفه القانوني مضمنة ذلك آراء فقهية وتشريعية وقضائية، وإذا أردت وضع تعريف قانوني شامل وجامع لمفهوم الاعتماد المستندي فأعرفه حسب مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (1/34)، "عقد يتعهد

المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه وبسمى "الأمر" لصالح شخص آخر ويسمى "المستفيد" بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"

ومن ثم تعرضت لأهميته وفوائده/خصائصه والتي يمتاز بها عن غيره من العقود، وكذلك قد تناولت الحالات التي يتم من خلالها معرفة القانون واجب التطبيق على عقد الاعتماد المستندي كذلك ذكر أهم المستندات التي يجب أن يتضمنها خطاب الاعتماد مثل الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن، وثيقة التأمين، شهادة المنشأ... الخ، ومعايير مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد.

ولظهور التعامل به أي عقد الاعتماد منذ القدم كان لذلك في تعدد أنواعه بحيث تم تقسيمه إلى عدة أقسام وذلك من حيث قوة التعهد ومن ناحية التنفيذ ومن حيث الشكل ومن ناحية طريقة الشحن وذلك على النحو التالي:

- الاعتماد البات غير قابل للإلغاء والاعتماد القابل للإلغاء.

- الاعتماد المعزز وغير المعزز.

- الاعتماد القابل للتحويل.

- اعتماد الدفع عند الاطلاع واعتماد القبول واعتماد الدفع المؤجل.

- الاعتمادات المحولة تحويلاً كلياً والاعتمادات المحولة تحويلاً جزئياً.

- الاعتماد المفتوح والاعتماد المقيد.

وقع الانتقال إلى أهم تحديد العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي، ومن ذلك أطراف العلاقة التعاقدية وهم المصرف والأمر والمستفيد بشكل موجز وموضحة خصائص العلاقة التعاقدية وأهمها خاصية الاستقلالية سواء استقلالية العلاقة بين أطراف عقد الاعتماد المستندية أو استقلالية العلاقة بين العقود، وما هي الضمانات في العلاقة التعاقدية؟

وفي بحث الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد لم يكن ممكناً إلا البحث في النظريات الفقهية التي تضاربت فيما بينها في تحديد هذا الأساس القانوني وأهم هذه النظريات التي تم بحثها وبشكل موجز، نظرية الإرادة المنفردة، نظرية الوكالة، نظرية الكفالة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

ومن ثم خلصت إلى تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي بأنه وعد بالتعاقد وذلك بعد إضفاء صفة التجريد عليه، ثم انتقلت إلى دراسة الآثار المترتبة على العلاقة التعاقدية لأطراف الاعتماد المستندي من خلال توضيح التزامات كل طرف وعلاقة أطراف العلاقة بالبنوك الوسيطة.

المقدمة

يعتبر القطاع التجاري أهم المقومات الرئيسية للاقتصاد الوطني، أين يكون للتجارة الدور الأساسي في تسيير حركة البضائع من جانب والأموال من جانب آخر، نظراً لسهولة التعامل ضمن هذا القطاع مقارنة مع غيره من القطاعات الاقتصادية.

وعند حديثنا عن التجارة والقطاع التجاري لا نفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على الرغم من كثرة العقبات التي تحيط بالتجارة الخارجية بسبب الظروف السياسية التي يمر بها كل بلد ودولة، ففي فلسطين مثلاً تتأثر التجارة الخارجية بالظروف السياسية غير المستقرة، حيث تلعب هذه الظروف الدور الأساسي في عدم الاستقرار الاقتصادي بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي بخصوص التجارة بشكل عام والتجارة الخارجية بشكل خاص والتي أصبحت من أهم وسائل الضغط الاقتصادي التي تستخدمه إسرائيل متى تشاء، إلا أن هناك الكثير من العوامل التي كان لها الدور البارز في التأثير الإيجابي على قطاع التجارة الدولية والمساعدة في تسيير حركة التجارة الدولية مع أطراف فلسطينية، حيث تمثلت أهم هذه العوامل في زيادة عدد حجم البنوك الفلسطينية، والغير فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1994.

كان لهذه البنوك الدور المساعد والبارز في الكثير من عقود التجارة الدولية خاصة تلك التي يشترط أو يستحسن أن يكون أحد أطرافها بنك تجاري أو غير ذلك لكي يكون أكثر ضماناً للطرف الآخر. إلا أن وجود هذه البنوك فيما بعد عام 1994 لا يعني غياب البنوك مثل البنك العربي الذي تأسس عام 1930 في مدينة القدس إضافة إلى العديد من البنوك التي كانت تفتح لفترات مثل البنك العربي، بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي المتأثرة بالوضع السياسي حيث كانت هذه البنوك غير دائمة العمل مثل بنك القاهرة عمان.

إضافة إلى ذلك فقد ساعدت غرفة التجارة الدولية ولعبت دوراً أساسياً في تطور التجارة الدولية من خلال النشرات الصادرة لتقنين وتنظيم التجارة الدولية هذا عدا عن العديد من العوامل التي تخص بعض العقود التجارية دون الأخرى مثل وجود بعض الاتفاقيات الثنائية أو

الجماعية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ولعبت دور مهم في تفسير التبادل التجاري الدولي. فعلى سبيل المثال هناك إحدى النشرات الخاصة بالتجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وتتضمن ما هو شامل للتجارة الدولية وما هو خاص بنوع معين أو بعقد معين من عقود التجارة الدولية مثل النشرة (500) الخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993 وتتضمن جل المبادئ الخاصة بالاعتمادات المستندية وتحديداً العلاقة ما بين أطراف الإعتماد المستندي لا سيما أن أطراف عقد الإعتماد المستندي من جنسيات مختلفة ويخضعون لعدة قوانين وشرائع سواء أكانت خاصة بمكان المحاكمة أو بالموطن أو حتى بمكان التسليم، وقد تم ادخال هذا النوع من الإعتمادات المستندية إلى النشرة رقم 500، لسنة 1993، والنشرة رقم 400 لسنة 1983، وذلك بناء على طلب من البنوك الأمريكية لإضفاء صفة الشرعية على الإعتمادات بسبب منع السلطات الأمريكية إصدار خطاب الضمان.

ونتيجة لكل ما سبق من عوامل سلبية تؤثر على التجارة بشكل عام وعلى التجارة الدولية بشكل خاص فإن هناك العديد من المشاكل التي نتجت عن هذه الأمور حيث تأثرت البنوك بشكل خاص والتجارة والاقتصاد الوطني بشكل عام مما أدى بالبعض من رجال الأعمال واصحاب الشركات والمشاريع إلى اعلان الافلاس اضافة إلى الركود الاقتصادي والبطالة من أهمها عدم تنفيذ الجزاءات وحدد في حال عدم التزام أي طرف من الأطراف بعقد الإعتماد المستندي بأي التزام يفرض عليه ولكن ما يهمنا هو معرفة الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية بين اطراف الإعتماد المستندي وما هي الاثار المترتبة على كل طرف.

ونظراً لأهمية عقد الإعتماد المستندي في تسهيل العمليات التجارية، والمصرفية ونظراً لما يترتب على أطراف عقد الإعتماد المستندي من مسؤولية تجاه الالتزامات المترتبة على كل منها لذا فإن الدراسة تتمثل في معرفة ما يترتب على العلاقات التعاقدية فيما بين أطراف الإعتماد المستندي والمتمثلة في (العميل ، المستفيد، البنك فاتح الإعتماد، البنك الوسيط).

والالتزامات التي تترتب على كل منها (كل طرف) وما هي الآثار المترتبة على تلك الالتزامات في حال مخالفة أي طرف لأي التزام من التزامات التي يوجبها عقد الإعتقاد المستندي عليه. لذا نجد بأن هناك الكثير من التساؤلات التي تثار حول مسؤولية كل طرف من اطراف الإعتقاد المستندي في حال مخالفته لأي التزام من التزامات عقد الإعتقاد المستندي، أما من ناحية أخرى فإن الدراسة تتركز أيضاً في حال وجود أكثر من بنك كوسيط فما هي التزامات كل من هذه البنوك، وموضوع العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتقاد المستندي يطرح أيضاً ما يمكن أن يترتب عليها من نتائج في حال مخالفته أي من الأطراف لتلك الالتزامات.

إشكالية الموضوع:

1. قلة الدخل الناتج عن التعامل في الإعتقادات المستندية حيث يترتب عن ذلك أكثر من علاقة تعاقدية ذات أطراف وطنية وأجنبية أحدهما ما بين البنك الوطني والطرف الأجنبي والأخرى ما بين البنك الوطني وطالب فتح الإعتقاد المستندي.

2. عدم وجود القوانين الكافية الخاصة بتنظيم العلاقة القانونية ما بين أطراف عقد الإعتقاد المستندي. هناك نشرة الاصول والاعراف الموحدة رقم 500 لسنة 1993 والتي كان لها الدور الأعظم بنصوصها في معالجة عقد الإعتقاد المستندي والتي تم وضعها من غرفة التجارة الدولية في باريس.

3. صعوبة مقاضاة أطراف عقد الإعتقاد المستندي لاختلال أي طرف، وذلك لكونهم من جنسيات مختلفة في تطبيق القوانين والمحاكم.

وتتحدد أهداف الدراسة في المجالات التالية:

1. معرفة أهم العوامل التي تؤثر على العلاقات التعاقدية ما بين أطراف عقد الإعتقاد المستندي وعلى حجم التعامل في عقد الإعتقاد المستندي.

2. معرفة مدى تأثير تراجع حجم التعامل في الإعتقادات المستندية في فلسطين على الاقتصاد الوطني.

3. التعرف على المشاكل الناتجة عن عدم أو قلة وجود ما ينظم العلاقات التعاقدية الخاصة بعقد الإعتماد المستندي داخل فلسطين.

وتكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية:-

1. كونها خاصة بالاعتمادات المستندية في فلسطين حيث تتناول الجوانب القانونية للعلاقات التعاقدية بين اطراف الإعتماد المستندي.

2. من المتوقع أن تفيد هذه الدراسة صانعي القرار وخاصة أن هناك مشاريع لعدة قوانين مثل قوانين التجارة الخارجية.

3. من المتوقع أن تشكل هذه الدراسة مرجعاً علمياً لكل من مدرسي الكليات والجامعات القانونيين والباحثين، ونقابة العاملين في مجال القضاء.

4. من الممكن أن تضيف هذه الدراسة إلى المعرفة معلومات جديدة حيث سيقوم الباحث بذلك.

5. كما يتوقع أن تفيد هذه الدراسة الكليات المتخصصة حيث تقل الدراسات في هذا الموضوع شكلاً وموضوعاً.

6. كما يتوقع من هذه الدراسة أن تكون مفيدة في مجال التجارة الدولية تفيد التجار بمعرفة ما يمكن أن يرتب على عاتقهم من التزامات مثل التوقيع على عقد الإعتماد المستندي.

ولتحقيق الهدف من الدراسة فقد وقع البحث بجمع نوعين من المعلومات.

1. البيانات الاولية: وتشمل البيانات القانونية بحيث سيتم التوصل اليها خلال المراجع الأولية المتعلقة بالموضوع والمجلات والدوريات والدراسات السابقة في هذا المجال من رسائل ماجستير ودكتوراه.

2. البيانات الثانوية: والتي تتمثل في الدراسات والابحاث العلمية والعقود العملية حيث سيقوم الباحث بالتوصل اليها من خلال زيارته المتكررة للبنوك ودراسته لنماذج العقود والشروط الواجبه في كل عقد أو نموذج بعد اعطاء الرأي القانوني لكل حالة على حده.

3. الدراسة سوف تكون وصفية تحليلية متضمنة اجتهاد المحاكم والاراء الفقهية ورأيي الشخصي حيث يكون له محل.

ونظراً لصعوبة حصر التجار الذين يتعاملون في عقود الإعتمادات المستندية ونظراً لعدم تعاونهم مع الباحث فانه يفضل أن يقتصر مجتمع الدراسة العملية على بعض البنوك التي تتعامل بهذا النوع من العقود الدولية، حيث يتم مخاطبة البنك على اعتباره طرفاً في عقد الإعتماد المستندي ومن ثم يتم التعرف على كيفية التعاقد وما هي الشروط التي يتطلبها البنك لكي يوافق على منح عقد اعتماد مستندي.

لذا وجدت أن تقتصر الدراسة على عدة فروع لبعض البنوك دون التأثير بمكان وجود هذا الفرع هو معلومات قانونية وليس معلومات احصائية حيث ستشمل الدراسة بعض الفروع مثل (فلسطين المحدود، الاستثمار الفلسطيني، البنك العربي، بنك القاهرة عمان، بنك الاقصى الاسلامي، بنك الاردن، الاردن الكويتي، البنك التجاري الفلسطيني).

وتكمن محددات الدراسة بما يلي:

1. تشمل هذه الدراسة البنوك التجارية دون التقيد بطبيعة ونظام كل بنك لأن الدراسة تشمل الجوانب القانونية فقط.

2. تشمل الدراسة البنوك التجارية دون التقيد بموقع أي فرع من هذه الفروع لأن الدراسة ليست احصائية.

3. تقتصر الدراسة على العلاقة التعاقدية بين اطراف الإعتمادات المستندية في فلسطين دون الشمولية لبعض الدول.

4. تقتصر الدراسة على الجوانب القانونية فقط دون الجوانب الاحصائية.

الفصل الأول

أسس العلاقة التعاقدية في عقد الإعتماد المستندي

ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بعقد الإعتماد المستندي

المبحث الثاني: أنواع عقد الإعتماد المستندي ووظائفه

الفصل الأول

أسس العلاقة التعاقدية في عقد الإعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول قبل الحديث عن العلاقة التعاقدية لأطراف عقد الإعتماد المستندي بأنه لا بد من إلقاء الضوء على عقد الإعتماد المستندي لما لعقد الإعتماد المستندي من أهمية وأثر واضح على الحياة الاقتصادية بشكل عام وعلى التجارة الخارجية بشكل خاص.

ويعتبر عقد الإعتماد المستندي من أهم أشكال عمليات الإئتمان التجاري التي تؤثر في الاقتصاد القومي وهو عقد حديث في الحياة التجارية وعملية حديثة من العمليات التي تتعامل بها البنوك لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية لذلك كان لا بد للباحث قبل الخوض في طبيعة العلاقة التعاقدية لأطراف هذا العقد أن يتناول عقد الإعتماد المستندي بصورة بسيطة ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بعقد الإعتماد المستندي

المبحث الثاني: أنواع عقد الإعتماد المستندي ووظائفه.

المبحث الأول

التعريف بعقد الإعتاماد المستندي

تعتبر عمليات الإئتمان التجاري من أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصاد القومي وفي التجارة بشكل عام ويعتبر عقد الإعتاماد المستندي من أهم عمليات الائتمان المصرفي كون عقد الإعتاماد المستندي يتناول في طياته آثار اقتصادية ذات أثر واضح على التجارة الخارجية ولكون أطراف عقد الإعتاماد المستندي قد لا ينتمون إلى جنسية واحدة، في هذا المبحث كتمهيد دراسة طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتاماد المستندي، فلا بد لنا قبل الخوض في أساس هذه العلاقة أن نعرض إلى عقد الإعتاماد المستندي من حيث تعريفه قانوناً وقضاءً وفقهاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف عقد الإعتاماد المستندي

لقد ثارت صعوبة في وضع تعريف جامع له وذلك لتعدد صورته وأشكاله ولكن وبالرغم من ذلك هنالك تعريفات متعددة لعقد الإعتاماد المستندي⁽¹⁾. ويمكن تصنيف هذه التعريفات في ثلاثة أفرع؛ تعريفات تشريعية وقضائية وأخرى فقهية كما يلي:

الفرع الأول: - تعريف الإعتاماد المستندي في التشريع.

يعرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 في المادة (1/341) الإعتاماد

المستندي بأنه⁽²⁾:

(1) عقد الإعتاماد المستندي: بمفهومه (رسائل الإعتاماد) (اعتماد الضمان)، لكن لا نجد تعريفات قيلت في اعتماد الضمان. فقط جميعها تناولت رسائل الإعتاماد وذلك لحدائة المعرفة باعتماد الضمان حيث تم ذكره فقط في الكتاب الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1983 نشرة رقم 400.

(2) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، ع19، (مكرر)، 17 مايو 1999.

1. "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
2. عقد الإيعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الإيعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.
3. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للايعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية".

وهذا التعريف ذاته الذي قال به مشروع القانون التجاري المصري لسنة 1964 في المادة (359)، وذلك حين عرف الإيعتماد المستندي بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الإيعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) لضمان مستندات تمثل بضاعة، منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر الإيعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الإيعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد"⁽¹⁾.

نلاحظ من نص المادة السابقة أن مشروع القانون التجاري المصري جاء موضحاً من خلال التعريف بمزايا أساسية يتمتع بها عقد الإيعتماد المستندي بأنه وسيلة ائتمان مضمونة بحيازة البنك للمستندات ويميزه استقلال أطراف العلاقة التعاقدية في الإيعتماد بعضهم عن بعض وهذا جيد وذلك بخلاف القانون التجاري المصري الذي لم يذكر ميزة الاستقلال باعتبارها من الخصائص المهمة التي يقوم عليها عقد الإيعتماد.

ويعرف قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في المادة (1/273) منه رسائل الإيعتماد بقوله " الإيعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الإيعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"⁽²⁾.

(1) المحتسب، سائد عبدالحافظ: الطبيعة القانونية للايعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995. ص11.
(2) هذا القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية العراقية العدد 2987، السنة السادسة والعشرون (26)، تاريخ 1984/4/20.

وقد ورد مفهوم الإعتماد المستندي في القانون التجاري الأردني رقم (12) (1) لسنة 1966 في المادة (1/121) منه وإن كان ذلك ليس بشكل واضح بأنه " إذا خصص الإعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير، وأيد المصرف هذا الإعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ذلك الغير، ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والايفاءات المقصودة" (2).

ونجد أن القانون العراقي يركز على مدى قوة العلاقة بين البنك وعميله الأمر وثانوية علاقته بالمستفيد، ويتضح من هذا النص أن الإعتماد وهو عقد يفتح البنك بناء على طلب العميل لمصلحة المستفيد بضمان مستندات ممثلة للبضاعة المنقولة منها والمعدة للنقل، وقد أخذت بهذا التعريف لجنة إعداد مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

هذا وقد أورد قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الامارات العربية المتحدة تعريف لعقد الإعتماد المستندي بأنه " عقد يفتح بمقتضاه المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الأمر بفتح الإعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) لضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن، ويعتبر عقد الإعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد (3).

والقانون الاماراتي جاء بمزايا أساسية يمتاز بها عقد الإعتماد المستندي وهي ذات المزايا التي قال بها مشروع قانون التجارة المصري باعتبار عقد الإعتماد المستندي (أداة ائتمان) مضمونة بحيازة البنك للمستندات، ويميزه الاستقلال في العلاقات بعضها عن بعض في الإعتماد.

(1) نص المادة (1/121) من قانون التجارة الأردني يتطابق مع نص المادة (1/408) من مشروع قانون التجاري السوري رقم (149) لسنة 1949.

(2) نشر هذا القانون في العدد 1910 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30، ص472.

(3) ابراهيم، علي الأمير: التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، 2004، ص24. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/9/7.

وقد ورد تعريف رسائل الإعتماد في القانون التجاري الأمريكي الموحد "Uniform Commercial (UCC) في المادة (5-103) فيه حيث نص على مفهوم الإعتماد أو الإعتماد المستندي بأنه " تعهد من قبل البنك أو شخص آخر، بناء على طلب العميل، وهو (أي الإعتماد) أحد الأنواع ضمن اطار هذه المادة (5-102)، بأن مصدره سيوفي سندات السحب أو أي مطالبات بالوفاء تطابق الشروط الموضحة في الإعتماد (1).

ويلاحظ منه أنه يمكن أن يصدر اعتماد عن بنك أو شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما أكدته م(102/5) من القانون نفسه.

وكذلك الأمر عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة واعتماد الضمان (UN Convention) في المادة (2) بأنه "التزام مستقل معروف بالممارسة الدولية بالضمان المستقل أو باعتماد الضمان، يغطي من قبل البنك أو أي مؤسسة أو شخص (ضامن/ مصدر) ليدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين من خلال مطالبة بسيطة مترافقة مع مستندات أخرى متطابقة مع الشروط ومع أي شروط مستندية في التعهد تشير أو يستدل منها أن الدفع قد يستحق بسبب عجز أو تخلف عن تنفيذ الالتزام، أو بسبب أي عارض آخر أو بسبب مال مقترض أو وفاء معجل، أو على حساب أي مديونية حالة الأداء متعهد بها من قبل طالب التعهد أو شخص آخر" (2).

(1)المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995، ص12.

ونص م (5-103) من ال (UCC) فهو

“(Credit) or (letter of Credit) meanson:- engagement by abank or other person made at the request of a customer and akind with in –the scape of his Article (section 5-102) that – the issuer, will honor abates or author demands for payment upon compliance with the condition specialised in the Credit”

(2) ترجمة ذاتية من المادة (2) من قواعد (UN) " For the purposes of this convention, an undertaking is an independent commitment, known is international practice as an independent warrenty or as astand – by letter of credit, given by a bank or other institution or person (" quarantor issure") to pay to the beneficiary a certain or determinable amont upon simple demand or upon demand a companied by other documents, in comformity with the terms and any documentary conditions of the undertaking, indicating, or from which it is to be inferred, that payment is due because of a default in the performance of contiquency, or for money borrowed or advanced, or on account of any mature independence undertaken by the principle, applicant or an other person"

(a-1.06)"(3) تنص المادة

يتضح من خلال نص القانون الامريكي أنه كالقانون العراقي ومشروع القانون المصري أنه بين ميزة من مزايا عقد الإعتماذ بأنه وسيلة لتسوية الثمن وان البنك ملزم بالوفاء في حال أن تطابقت المستندات المقدمة من المستفيد مع شروط عقد فتح الإعتماذ، كما أنه أضاف معلومة اخرى بأن الإعتماذ قد يصدر من بنك آخر غير البنك فاتح الإعتماذ. فهذا التعريف لعقد الإعتماذ جاء موسعاً بحيث شمل علاقة البنك بعميله وبالمستفيد فلم يقصر ذلك فقط على العلاقة فقط ما بين الأمر والبنك.

كما جاء مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (1/340) منه بتعريف عقد الإعتماذ المستندي حيث عرفه بأنه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه، ويسمى الأمر لصالح شخص آخر، ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

يتضح من هذا النص أن عقد الإعتماذ المستندي يتم إبرامه عندما يتقدم العميل (المشتري) إلى البنك الفلسطيني بطلب فتح اعتماد مستندي في حدود مبلغ معين وهي (قيمة البضاعة المشترى) من المستفيد ولمدة معينة، بشرط أن يقدم هذا الأخير المستندات اللازمة، حيث يقوم العميل بوصفها بدقة للبنك والبنك بدوره يرسل إخطار إلى المستفيد يسمى خطاب الإعتماذ، يخطر فيه بأنه قد تم فتح اعتماد لمصلحته في حدود مبلغ معين لقاء تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة المنقولة المبيعة عند ذلك يقوم المستفيد بسحب كمبيالة مستندية على البنك ويرفق المستندات المطلوبة، وتكتسب بذلك الكمبيالة قوة ائتمانية كبيرة إذ أن المسحوب عليه هو بنك وليس المشتري، ونخلص هنا أن عملية فتح الإعتماذ عملية معقدة نوعاً ما، لكنها تبرز أمراً هاماً وهو أن البنك اجنبياً عن العقد في علاقة تعاقدية أصيلة قائمة بين العميل والمستفيد وغالباً ما تكون في صورة عقد بيع.

" A stand by is an irrevocable, independent, documentary, and binding undertaking when issued and need not to state

الفرع الثاني: تعريف الإعتامد المستندي قضاءً:

لقد نهج القضاء نهج الفقهاء وشراح القانون التجاري في إبراز سمات عقد الإعتامد المستندي في الأحكام الصادرة عنه، حاله حال الفقه، والمتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع، حيث صدرت أحكام قضائية في موضوع رسائل الإعتامد ركز بعضها على جانب معين في تعريفه لعقد الإعتامد المستندي مبتعداً عن الشمولية وذلك بإظهار المبدأ الأساسي القائم عليه عقد الإعتامد وهو استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض وهذا نجده فيما قررته محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الإعتامد اذ جاء في إحدى أحكامها " الإعتامد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الإعتامد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن التزامه" (1). ونلاحظ من خلال هذا الحكم أنه جاء وركز فقط على العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بالمستفيد متجاهلاً بذلك باقي العلاقات والمعايير.

ولقد تناولت أيضاً محكمة النقض المصرية هذه المسألة بالبحث وخلصت في إحدى أحكامها إلى أن " فتح الإعتامد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الإعتامد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الإعتامد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الإعتامد وفوائدها إذا اشترطت فوائده" (2).

يتبين من خلال هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية شابته سابقتها في انها ركزت على جانب واحد فقط في الإعتامد المستندي وان كان مختلف عن الحكم السابق حيث ركزت على العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بعميله متجاهلة بذلك باقي العلاقات ونحن وبرأينا نرى أن الاتجاهات القضائية السابقة أخطأت في تركيزها على جانب واحد فقط في علاقة تعاقدية متكاملة مجتمعة في أطراف ثلاثة (العميل، المصرف، المستفيد) وقائمة على مبدأ أساسي وهو الاستقلال

(1) نقض مدني سوري رقم 682/858، الصادر بتاريخ 1970/12/22، المنشور، المجلة نقابة المحامين السوريين، لسنة 1971، ص 210 رقم الاجتهاد (15).

(2) نقض مدني مصري، 692 من جلسة 83/3/28، ص 825. لسنة 69ق، مشار إليه لدى المستشار عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، ص 41.

في العلاقات التعاقدية وهذا هو الميزة التي يمتاز بها عقد الإعتماد المستندي باعتباره عملية مصرفية عن الإعتمادات الأخرى مثل خطاب الضمان.

ولكن وعلى الرغم من السلبات التي تبيننا في الأحكام السابقة نجد أن محكمة التمييز الأردنية جاءت في حكم لها موضحة كافة الالتزامات بشكل واضح ومكتمل، حيث وصفت الإعتماد المستندي بشكل سليم وذلك فيما تناولته " بأن عقد الإعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تفيذاً للالتزام المشتري بدفع الثمن، وعليه فإن الالتزام المترتبة على انشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما (الأمر) المشتري و (البنك فقط) ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الإعتماد بأي التزام، ويلتزم البنك بموجبه أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الأمر مقابل حصوله على قيمتها من الأمر المذكور، كما يلتزم المشتري (الأمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الإعتماد إلى البنك عند ورودها منه.

حيث أن التزام المشتري في الإعتماد المستندي بدفع قيمة المستندات ينشئ في ذمته دفع قيمتها بنفس العملة الأجنبية التي دفع بها البنك بموجبه الإعتماد، فانه يترتب على ذلك أن يرد المشتري ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية (الدينار الأردني) طبقاً لأسعار الصرف في بلد الأمر (المشتري) وقت الرد ولذلك فإن المشتري هو الذي يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا أدت إلى انخفاض قيمة النقد المحلي بسبب ارتفاع قيمة العملة الأجنبية عند الرد.

ان سكوت الشركة عند قيام وزارة الصحة بفتح الإعتماد بالعملة الاسترلينية (أي العملة الرئيسية والمهمة في الدولة) بالرغم من اشتراط الشركة في عرضها فتح الإعتماد بالدولار الامريكي لا يعتبر تفويضاً منها للوزارة بفتح الإعتماد بالعملة الاسترلينية، "اذ لا ينسب إلى ساكت قول" (1).

ونرى أن التزام البنك هنا نهائي وبات بإرادته المنفردة تجاه المستفيد بدفع قيمة الإعتماد شريطة أن يستلم المستندات من المستفيد مطابقة للمواصفات المذكورة في عقد الإعتماد

(1) قرار تمييز حقوق أردني صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 75/152 عام 1975، مجلة نقابة المحامين لعام 1976، ص 173.

المستندي، ولكن من المآخذ على هذا النص أنه يحصر الالتزامات بذمة البنك والمشتري تجاه المستفيد دون تحميل المستفيد بأي التزام سوى تسليم المستندات مطابقة.

الفرع الثالث: تعريف الإعتاد المستندي في الفقه:

هنالك اتجاهات فقهية مختلفة لشراح القانون التجاري تشابهت وبصورة عامة في تعريفها لعقد الإعتاد المستندي، لكنها تميزت عن بعضها في إبرازها ميزة مختلفة عن الأخرى. فقد عرف علي البارودي عقد الإعتاد المستندي بأنه " تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الأمر) أو (معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة وارده في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"⁽¹⁾.

ونلاحظ من خلال التعريف أن الدكتور البارودي ركز في تعريفه لعقد الإعتاد المستندي على اظهار أهمية المستندات في الحفاظ على حق البنك مقابل التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة البضاعة المشحونة.

وورد في تعريف آخر بأنه: " الإعتاد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص آخر يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للارسال"⁽²⁾

يجد الباحث من خلال ما ورد ذكره أن هناك اتجاهات فقهية أخرى تركز في تعريفها للإعتاد المستندي على اظهار ميزة أخرى تختلف عن مزايا الاتجاهات السابقة وهي التركيز على العلاقة التعاقدية بين البنك وطالب فتح الإعتاد وذلك ما جاء به الدكتور محمد اليماني، إذ عرف رسائل الإعتاد بأنها⁽³⁾ " عقد بين البنك وعميله (الأمر)، يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الشيكات أو الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل

(1) البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص372.

(2) عوض، علي جمال الدين: الإعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة 1983)، دار النهضة العربية - بيروت، 1993، ص14.

(3) قليبي، جورجيت صبحي: مبدأ الاستقلال في الإعتاد المستندي. دار النهضة العربية- القاهرة، 1992، ص14 و ص15.

بضاعة منقولة أو معدة للنقل، يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان" ولكننا نجد أن بعض الشراح مثل الدكتورة جورجيت قليني اتجهت إلى الشمولية في تعريفها لعقد الإعتماد المستندي مظهرة للمبدأ الأساسي الذي يقوم ويرتكز عليه عقد الإعتماد المستندي وهو استقلال العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي باعتبار أن العلاقة بين البنك وعميله مستقلة عن علاقته بالمستفيد مستقلة عن علاقة الأمر بالمستفيد حيث عرفت الإعتماد المستندي بأنه "تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناء على طلب المشتري ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الإعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به، ويعتبر عقد الإعتماد مستقلاً عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبةه وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الإعتماد المستندي"⁽¹⁾

وحقيقةً أن هذا الاتجاه أقرب الاتجاهات إلى الصواب حيث جمع جميع المزايا في تعريف واحد فلم يركز على ناحية ويهمل الأخرى كما فعلت الاتجاهات السابقة التي أهملت وتجاهلت أهم ميزة لعقد الإعتماد المستندي وهي استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض.

المطلب الثاني

نشأة عقد الإعتماد المستندي

نشأة عقد الإعتماد المستندي "بشقيه رسائل الإعتماد، اعتماد الضمان" وحديثاً عن نشأة رسائل الإعتماد وذلك لأن اعتماد الضمان لم يكن معروفاً في هذه المرحلة حيث تمت معالجته في النشرة رقم 400 لسنة 1983 ورسائل الإعتماد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية ظهرت في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وقد نشأ لواقع الحاجة إليه في عمليات التبادل التجاري الدولي وانطلاقاً من عدم وجود التشريعات الوطنية التي تعالجه، فقد كان المرجع لمعالجته هو العادات وأحكام القضاء استدعى ذلك النظر من قبل البنوك إلى السعي إلى توحيد أحكامه فكانت أول محاولة لتجميع دولي لقواعد الإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بامستردام 1929، ولم تطبق هذه القواعد إلا فرنسا وبلجيكا، وأما عن المحاولة الثانية فكانت في فينا عام 1933 إذ تم وضع قواعد (UCP) وقد اتبع هذه القواعد في ذلك الوقت دول كثيرة في أوروبا وبعض البنوك

(1) قليني، جورجيت صبحي: المرجع نفسه، ص16.

الأمريكية، إلا أن إنجلترا ودول الكومن ولتنتعت عن الانضمام لهذه القواعد إلى أنها تفضل معالجة الحالات المختلفة حسب ظروفها ووقائعها دون التقيد بقواعد جامدة وبهذا نرى أنه لم يتحقق التوحيد الذي سعت إليه البنوك، وعندها قامت غرفة التجارة الدولية بإعادة صياغة هذه القواعد خمس مرات من ذلك الوقت حتى الآن ضمن النشرات (222/151، 290/1591، 400/1962، 500/1974، 1993/1983) وقد صدرت النشرة رقم 1993/500 بناء على الاقتراح الفرنسي في مؤتمر لمحمدية في المغرب عام 1988 حيث قررت فيه لجنة المعاملات المصرفية لغرفة التجارة الدولية إعادة النظر في القواعد الموحدة في النشرة رقم 1983/400، وبعد مناقشات دامت أربع سنوات تم اصدار النشرة الأخيرة التي تحمل الرقم 500 والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1994.

أما بخصوص اعتماد الضمان فقد دخل للمرة الأولى قواعد (UCP) عبر النشرة رقم 400 وعمل به بعد صياغة هذه القواعد سنة 1993 وما زال معمولاً به في النشرة رقم 500 وكان السبب في ادخاله إلى هذه النشرات الخاصة في الأصل بتنظيم رسائل الإعتماد هو الحاح البنوك الأمريكية إلى اضافة صفة الشرعية على اعتماد الضمان التي بدأت باصدارها في ذلك الحين بدل كتب الضمان والكفالات بسبب قرار المنع الذي سطرته السلطات الفيدرالية الأمريكية الذي سعت من خلاله إلى منع البنوك الأمريكية من اصدار ضمانات أو كفالات وقد ساعد البنوك الأمريكية على تداول هذا النوع من الإعتمادات قرارات المحاكم التي صدرت في ذلك الوقت التي اعتبرت اعتماد الضمان من ناحية تشريعية ككتب الضمان التي منعت اصدارها هذا بالإضافة إلى الطابع المستندي لاعتماد الضمان الذي شجع على ادخاله ضمن الأعراف الموحدة (UCP) وقد صدر بالفعل العديد من اعتماد الضمان محكومة بقواعد (UCP) ومن خلال التطبيق عملت هذه القواعد على تأكيد مبدأ الاستقلالية والخاصية المستندية لاعتماد الضمان وهذا حذا بالبنوك الأمريكية إلى الضغط على غرفة التجارة الدولية التي اصدار مجموعة جديدة من القواعد الخاصة، ونتيجة لذلك عملت غرفة التجارة الدولية (ICC) عام 1994 بالتعاون مع مؤسسة الدراسات القانونية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدرت قواعد مختلفة في صياغتها من حيث الشكل والمنهج عن قواعد (UCP) وأقرت الهيئة في السادس من نيسان 1998 النشرة (590) التي أصبت نافذة في الأول من كانون الثاني (يناير) من عام 1999.

المبحث الثاني

أنواع الإعتماد المستندي ووظائفه

سنتناول في هذا المبحث أنواع الإعتمادات المستندية، ووظائفه، لذلك لا بد لنا قبل الحديث عن هذه الأنواع أن نعددها بشكل موجز، فالاعتمادات المستندية تأخذ في العمل أنواعاً متعددة تبعاً للزاوية التي ينظر إليها منها فهي من حيث قوة التزام البنك قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء، ومن حيث تدخل عدة بنوك تقسم إلى معززة وغير معززة ومن حيث قابليتها للإنتقال إلى مستفيد غير المستفيد الذي فتح له الإعتماد تقبل التحويل ولا تقبل لذلك عند البحث في أنواع الإعتماد المستندي يمكن لنا تقسيمها إلى عدة أنواع، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث بشيء من التفصيل لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول أنواع عقد الإعتماد المستندي ثم نتناول في المطلب الثاني وظائف عقد الإعتماد المستندي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أنواع عقد الإعتماد المستندي

تقسم الإعتمادات المستندية إلى عدة أقسام وذلك من ناحية التعهد ومن ناحية التنفيذ ومن حيث الشكل وطراً من حيث طريقة الشحن ويمكن توضيح ذلك في :-

تقسم هذه الانواع إلى عدة انواع⁽¹⁾:

(1)الطعن رقم (372) لسنة 40ق، جلسة 1985/2/18، س 36، ص.283، والذي ينص على ما يلي "ينقسم الإعتماد المستندي إلى اعتماد قطعي أو نهائي واعتماد قابل للإلغاء، والاعتماد القابل للإلغاء هو الإعتماد الذي يجوز للبنك أن يرجع فيه دون مسؤولية عليه لا قبل الأمر ولا قبل المستفيد فلا يرتب هذا الإعتماد التزام على البنك ولا أي حق للمستفيد ولذا يخطر البنك المستفيد بأنه فتح لصالحه اعتماداً في حدود مبلغ معين كذا ولكنه يخرجه بالتفاهم الذي تم بينه وبين العميل ومتى طلب العميل الأمر من البنك إنهاء اعتماده وجب عليه سحبه فوراً لأنه وكيل عن الأمر بالإضافة إلى أنه لم يلتزم أمام الغير بشيء أما الإعتماد القطعي و النهائي فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يرتب في ذمة البنك التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإعتماد"

الفرع الأول: الإعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد (1)

أولاً: الإعتماد القابل للنقض (Credit Revocable) هو الإعتماد الذي يحتفظ فيه المصرف (البنك) بحق النقض للإعتماد أو تعديله في أي وقت دون أن تترتب أية مسؤولية تجاه عميله المستورد أو تجاه المستفيد (المصدر) ولو لم ينذر المستفيد بالإلغاء. إلا أنه يشترط في البنك عند قيامه بالإلغاء ان يخطر عميله بذلك خلال فترة قبل النقض بنيته ذلك⁽²⁾. وقد أكد ذلك ما جاء في المادة (9/أ) من النشرة 500 "أن الإعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة البنك فاتح الإعتماد في أي لحظة وبدون أخطار مسبق للمستفيد".

إن عملية الإلغاء لا يشترط أن تكون كاملة للإعتماد حيث يمكن أن يكون هناك تعديل أو إلغاء أو نقض جزئي للإعتماد كما أنه لا يشترط أن يكون هنا الإلغاء بناءً على طلب البنك بل يمكن أن يكون بناءً على طلب العميل أي "طالب فتح الإعتماد"⁽³⁾ حيث أنه يجوز النقض من قبل البنك كما أنه يمكن أن يكون من نفس العميل بواسطة المصرف فاتح الإعتماد.

إلا أن أهم ما يمكن أن يلاحظ على هذا النوع من الإعتماد وهو مسؤولية كل من البنك والعميل في حالة الإلغاء وكذلك مسؤولية المستفيد فيما لو كان هو سبب الإلغاء أو النقض، فالبنك قد يقوم بالإلغاء من تلقاء نفسه خوفاً من خسارة مالية وتحمل المسؤولية المالية عندما يشعر بان الوضع المالي للعميل أصبح في خطورة كأن يصبح هذا العميل مفلساً أو معسراً أو أن يصبح على شفا الإفلاس أو الإعسار أو أن تنخفض أسعار البضائع المستوردة انخفاضاً غير طبيعي.

(1) المادة (6/ج) من قواعد (UCP) والتي تنص "أن في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الإعتماد غير قابل للنقض" والتي تتفق مع جاء في النشرة (UCP) رقم 400 في المادة (3/7) "إذا اختلف فيه كون الإعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اعتبر غير قابل للإلغاء.

(2) ناصيف، إلياس: الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت- بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1996، ص.450

(3) يامالكي، اكرم: الاوراق التجارية والعمليات المصرفية - الجزء الثاني - عمان - دار الثقافة، 1999. ص.339.

أما إذا كان الإلغاء من قبل طالب فتح الإعتماد المستندي فإن حق طالب فتح الإعتماد محفوظ ومكندل ما دام أن المستفيد قد وافق على أن يتعامل معه بموجب اعتماد مستندي والاعتماد المستندي القابل للنقض تتولد عنه روابط قانونية غير مستقرة بين أطرافه.

حيث أنه لا يكفي أي نوع من الضمان الحقيقي للمستفيد ولغيره من الأطراف الأخرى، إلا بالقدر الذي يتم تنفيذه قبل تاريخ الإلغاء فعلاً. علماً بأن للبنك مطلق الحرية في الإلغاء متى شاء، كما أنه لا يلتزم بأن يخطر المستفيد أو أي طرف آخر من أطراف الإعتماد بهذا أي أن الحرية هنا ترجع للبنك نفسه أو العميل إذا كان الأمر يرجع له في الإلغاء⁽¹⁾، يترتب عليه أن المستفيد يتأثر من ذلك خاصة عندما يكون قد قام بإرسال البضاعة للمستورد (طالب فتح الإعتماد) دون أن يكون المستفيد على علم بذلك.

إلا أنه في معظم الأحيان يتم إبلاغ المستفيد بذلك أو حتى الأطراف قبل الإلغاء. نتيجة لذلك لا يستخدم هذا النوع من الإعتمادات إلا بشكل قليل وفي ظل ظروف معينة تتمثل في عدم وجود الثقة أو عندما تكون علاقة البائع بالمشتري ضعيفة، وبالتالي يترتب على ذلك عدم استقرار في التعامل ما بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، إلا أن هذا النوع من أنواع الإعتماد المستندي له أهمية تتمثل فيما إذا كان هناك تقصير من قبل المستفيد أن علم طالب فتح الإعتماد والبنك بأن هناك خلل بالبضاعة، حيث يجوز طلب إلغاء الإعتماد من قبل أن يتم، ولكن يرى الباحث ضرورة تبليغ جميع الأطراف بذلك بما فيهم المستفيد حتى لا يتحمل بمصاريف زائدة على ما تحمله. كما يتعين على المصرف حال إلغاء الإعتماد أو تعديله أن يبلغ هذا الأمر للمصارف الوسيطة حتى لا يضطر إلى قبول جميع الدفعات التي تمت بعد إلغاء الإعتماد نتيجة عدم علمهم بالإلغاء أو التعديل.

(1) العشماوي، صليب بطرس: الإعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني القاهره، المركز العربي للصحافة، 1984، ص.21.

ثانياً: الإعتداع غير القابل للنقض (Irrevocable Documentary Credit)

يقصد بهذا النوع من الإعتداعات المستندية بأنه لا يجوز للبنك فاتح الإعتداع تعديله أو إلغاؤه إلا بالاتفاق مع العميل الأمر بفتحه والمستفيد كما يمكن تعريفه بأنه تعهد من قبل المصرف المصدر بان يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوبة عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الإعتداع⁽¹⁾ حيث يترتب على ذلك ما يلي:-

1. التزام طالب فتح الإعتداع المستندي التزام نهائي فبمجرد أن يفتح البنك الإعتداع البات فلا يستطيع أن يلغي الأمر الذي أصدره بفتح الإعتداع، أو أن يعدل من الشروط الأصلية الواردة أو أن يلتزم البنك برفض الوفاء للمستفيد، مهما كانت الحجة التي يتذرع بها حتى ولو نشأت بينه وبين البائع أو المورد خلافات حول تنفيذ عقد البيع أو عقد التوريد. حيث أن هذا النوع من الإعتداع لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع أطراف عقد الإعتداع المستندي⁽²⁾.
2. يلتزم البنك فاتح الإعتداع وبشكل نهائي تجاه المستفيد، فلا يستطيع أن يحتج تجاهه بالنزاعات التي تقوم بين البنك والأمر أو بالصعاب التي يتعرض لها هذا الأمر كما في حالة إفلاسه أو إعساره فهذه الاعتبارات لا تؤثر على التزامات البنك إزاء المستفيد.
3. لا يفيد المستفيد (البائع) من الالتزام الذي نشأ في ذمة البنك إلا إذا أو في بالتزامه هو تجاه البنك أي إلا إذا نفذ المستفيد بكل دقة الشروط الواردة في الإعتداع المفتوح لصالحه والتي تكون المقابل للالتزام للبنك.

(1) المادة (9/أ) من قواعد UCP.

(2) وفي قرار لمحكمة النقض المصرية: "... الإعتداع المستندي غير القابل للإلغاء،... يلزم بمقتضاه البنك الذي فتح الإعتداع وبالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً لما تضمنه خطاب الإعتداع دون أن يكو في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج..." الطعن رقم 372 لسنة 48ق، جلسة 18/2/1985، س، ص36، 282 وردت عند عزت عبد القادر، القانون التجاري (الناشر)، القاهرة، 1997، ص.65

وتعتبر هذه الصورة من الإعتمادات المستندية من أكثر الصور شيوعاً واستعمالاً (1) حيث يلتزم البنك مباشرة مع المستفيد، وهذا الالتزام يجب ذكره صراحة في الإعتماد الموجه من البنك إلى المستفيد. وقد جرى العمل على أن لا يوجه الطرف فاتح الإعتماد كتابه مباشرة إلى المستفيد بل إلى فرع أو مراسل له في بلد المستفيد، وذلك بغية وبهدف تسهيل الاتصال مع المستفيد. ولكن الأمر لا يؤثر قانوناً على التزامات المشتري المستورد أما التزام الطرف الأجنبي فلا يتعدى سوى ابلاغ الكتاب إلى المستفيد دون أن يلتزم نحوه إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك. فقد يحرص المراسل الأجنبي على تأكيد عدم الالتزام تجاه المستفيد في الكتاب الذي ينوي إبلاغه إليه أو إرساله إليه.

هذا النوع من الإعتماد المستندي له أهمية تظهر في إيجاد نوع من الاستقرار في التعامل والتبادل التجاري كما أنه يحقق الهدف والفائدة من إيجاد عقد الإعتماد المستندي في تحقيق نوع من الأمان والضمان لجميع الاطراف في عقد الإعتماد المستندي، وبالأخص المستفيد بأن أي أو بخصوص الإلغاء يرجع للمستفيد، كما أنه يعد من " اعلي مراتب الإعتمادات" وذلك بحكم طبيعته وقوته... (2).

الفرع الثاني: الإعتماد المستندية من ناحية التنفيذ (3):

أولاً: الإعتماد المعزز **Confirmed L/C** : الإعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الإعتماد وغير القابل للنقض تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد، حيث يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاهه. فهذا النوع من الإعتمادات يكون أكثر ضمان للمستفيد بأن يفى بقيمة الإعتماد، فدور البنك الوسيط (المبلغ) ليس فقط التبليغ بل قد يمتد ليشمل الدفع

(1) ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة - عمليات المصارف، الجزء الثالث، البحر المتوسط ومنشورات عويدات- بيروت، 1996، ص.451.

(2) صدقي، ابراهيم: تأييد الإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1992، ص.12.

(3) الطعن رقم 443، سنة 45ق، جلسة 1984/2/27، والذي ينص على ما يلي: "قد يكون الإعتماد القطعي مؤيداً من بنك آخر غير البنك الذي فتح الإعتماد إذ يغلب أن لا يقع البائع باعتماد يفتحه المشتري لدى بنك في بلده ويتولى بنك في بلد البائع خطاره به حيث يكون هذا مجرد وسيط غير مسؤول شخصياً فيكون الإعتماد قطعياً من البنك الذي فتحه ولكنه غير مؤيد من البنك الوسيط الذي اخطر به المستفيد بل يشترط البائع أن يكون التعهد قطعياً ممن أصدره ومؤيداً من بنك ثان"

أيضاً من قبل البنك الوسيط، حيث يلتزم بذلك بناءً على اتفاق مع البنك ففتح الإعتقاد. حيث يقوم باسئلام وئءقق المسئءءاء ثم يقوم بءوره بصرف المبلغ إذا كان هناك مطابقة للشروط المئفق عليها⁽¹⁾. أي أن البنك الوسيط أو المراسل يضيف تأيئه أو ءعزيزه للاعئماء⁽²⁾ حيث يعد بذلك البنك الوسيط ملتزماً ءلزاماً مسئقلاً ءجاه المسئفء بإلضافة إلى ءلزام البنك ففتح الإعئماء ءءى لو أصبح رجوع البنك المؤء على البنك ففتح الإعئماء مئعذراً لأي سبب من الأسباب اقئصاءة أو سئاسية، فهذه هي الميزة الكبرى الئى يسعئ إليها المسئفء من اسئراطه اعئماء مسئءءى مؤء بواسطة بنك آءر⁽³⁾.

إننا نلاحظ بأن ءور البنك الوسيط هنا شبيه بءور البنك ففتح الإعئماء وفي ءعامل مع المسئفء اء أنه ىل محل البنك ففتح الإعئماء قانوءياً ءجاه المسئفء كما أن ءلأيء ىربء علاقة قانوءية مباشرة بين المسئفء والبنك المؤء بحيث أن المسئفء ىرجع إلى هذا البنك بءل ففتح الإعئماء لأن ءعامل المسئفء مع البنك الاءبئى وليس البنك ففتح الإعئماء ما لم ىتم الاءفاق على غير ذلك كما لو كان كل منهم ضامن للآءر، وىنشأ في ذمة البنك المؤء ءلزام شءصئ مباشر بمبلغ الإعئماء المسئءءى لصالء المسئفء مسئقلاً ومنفصلاً عن علاقة البنك المؤء بالبنك ففتح الإعئماء أو طالب ففتح الإعئماء⁽¹⁾. وماءام ءلأيء ىنشأ ءلزاماً قئعياً ومباشراً على عائق البنك فلا ىكون اعئماءاً قابلاً للءلأيء إلا إذا كان غير قابل للإلاءء، على اعئبار أن هذا النوع من الإعئماء ىلئزم فيه البنك ففتح الإعئماء بالءلزام قئعئى، فلا ىمكن لبنك آءر أن ىوافق على تأيئه⁽⁴⁾

ءانئاً: الإعئماء غير المعزز Unconfirmed Irrevocable : فهذا الإعئماء الءى لا ىءضمن سوى ءعهد المصرف ففتح الإعئماء ءجاه المسئفء، من ءون ءعزيزه أو ءءبئئه، أي من ءون ءوسئط لبنك آءر للوفاء بقممة الإعئماء للمسئفء منه، حيث ىسمى هذا النوع بالاعئماء غير

(1) عبء الءمئء، عبء المطلب: البنوك الشاملة عملئاءها وإءراءها، الاسكءرئة، الءار الءامعئة، 2000، ص. 257.

(2) المءءسب، سائء عبء: الطبعئة القانوءئة للاعئماءءاء المسئءءة، عمان، مءءبة الرائء العلمئة، 1995، ص. 26.

(3) قلئبئئى، جوربئئ: مباء الاسئقلال في الإعئماء المسئءءئى، مصدر سابق، ص. 46 وكذلك عصام الءبئ القصبئى، مرجع سابق، ص. 155 وما بعءها.

(4) أبو الءبئر، نجوى: البنك والمصالء المئعارضة في الإعئماء المسئءءئى، مصدر سابق، ص. 39/38، و المءءة (9/ب)

من قواعء (UCP) وهذا ما أكءئه م (6/ء) من (UN) ومءءة (1.09) و (1.11-c\I) من (ISP)

المثبت أو غير المؤكد تدليلاً على أهمية عدم تأكيد دور البنك الوسيط في دفع قيمة الإعتقاد إذ أن دور البنك هناك يقتصر على التبليغ (1) أي تبليغ المستفيد بافتتاح اعتماد مستندي لصالحه. ودون ترتيب أي مسؤولية عليه (2) ويمكن أن ينتهي دوره بذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. حيث أن هناك قاعدة فقهية تقول " لا يسب إلى ساكت قول " حيث أن البنك المبلغ لا يكون عليه أي التزام في دفع مبلغ الإعتقاد إذا لم يكن معزراً (3).

ثالثاً: الإعتقاد بالإطلاع (SIGHT CREDIT)

وهو الإعتقاد الذي يكون فيه دفع الكميالية بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء، وفي سبيل استيفاء المستفيد حقه فإنه يسلك الطرق الآتية:

1. أن يسحب على الأمر كميالية مستحقة الدفع عند الإطلاع مع إرفاق المستندات المطلوبة ويقدمها للدفع من البنك.

2. أن يقدم المستندات مباشرة إلى البنك دون كميالية مسحوبة على الأمر، والبنك إما أن يدفع له مباشرة نقداً أو أن يقيد المبلغ المطلوب في حسابه في البنك وعندئذ الإعتقاد بالإطلاع يعتبر قد نفذ بالوفاء للمستفيد.

رابعاً: في الإعتقاد في القبول (ACCEPTANCE CREDIT)

في هذا النوع من الإعتقاد المستندي الكميالية تكون مستحقة الدفع بعد أجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كميالية على البنك مرفقاً معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فإنه يقوم بفصل المستندات عن الكميالية ويرسلها إلى عميله الأمر والذي بدوره يعيد الكميالية إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من

(1) دويدار، هاني: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1995، ص.242

(2) وعادة ما يذكر في خطاب البنك بأن البنك الوسيط لا يؤيد الإعتقاد " This credit does not have our confirmation"
Michael Brindle and Richard Coleman, Ibid, P 404

(3) Michael Brindle and Richard Coleman , P 404

الإعتماد الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وإن تراخى بالوفاء تبقى إلى تاريخ الاستحقاق.

خامساً: اعتماد الدفع المؤجل Deferred Payment of Credit: يمكن تعريف هذا النوع من أنواع الإعتمادات المستندية بذلك الإعتماد الذي يتم فتح اعتماد لصالح مستفيد معين من قبل بنك ما بشرط أن يقوم هذا البنك بدفع قيمة المستندات أو الإعتماد بعد فترة مؤجله دون أن يكون هناك سند سحب على البنك، حيث يتم دفع قيمة الإعتماد بعد مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين طالب الإعتماد والمستفيد دون تقديم سند سحب، فإذا نص الإعتماد على تأجيل دفع الثمن فإنه يُدفع في التاريخ المحدد بموجب شروط الإعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإعتمادات المستندية من حيث الشكل:

أولاً: الإعتماد المستندي القابل للتحويل Transferable Letter of Credit⁽²⁾

يقصد بهذا النوع من الإعتمادات المستندية القابل للتحويل لصالح مستفيد آخر أي أن يكون للمستفيد الحق في تحويل الإعتماد لصالح مستفيد آخر. أي أنه بدل من قيام المستفيد باستلام قيمة الإعتماد الذي فتح لصالحه فإنه يقوم بتحويله إلى مستفيد آخر شريطة الاتفاق على ذلك⁽²⁾ أي أنه يجب أن يتم الاتفاق على ذلك ما بين أطراف عقد الإعتماد المستندي حتى ولو كان التحويل لأكثر من شخص. حيث يصبح للغير بمقتضى هذا التحويل حق مباشر قبل البنك.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص.259.

(2) وهذا ما أكدته المادة 7 من النشرة 500، حيث نصت "يمكن تبليغ الإعتماد إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر (المصرف المبلغ) دون أي التزام من جانبه عدا الاهتمام المعقول بالتحقق من صحة ظاهر الإعتماد الذي يبلغه"

(3) مادة(48/ز) من قواعد (UCP) حيث أن هذه المادة أجازت التحويل لمرة واحدة فقط ومادة 9 من قواعد (UN) والمادة (6.03) من قواعد (ISP) كذلك ورد في الطعن رقم 372 لسنة 48ق، جلسة 1985/2/18، س 36ص 282 والذي ينص على ما يلي: "كان مؤدى النص في عقد الإعتماد المستندي على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه إلى شخص يسمى المستفيد الثاني يحل محله في تنفيذ التزامه الوارد بعقد الإعتماد طبقاً لذات الشروط المتفق عليها فيه، فإن التزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الإعتماد إلى المستفيد أو من يعينه، والأصل أنه هذا الخطاب وحده هو المرجع في تحديد التزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطاً مغايرة لما ورد في عقد الإعتماد الأصلي"

أي أنه يستطيع أن يتابع مع البنك فاتح الإعتماد أو حتى البنك المراسل، كأنه المستفيد نفسه الأول، إلا أن الملاحظ هنا هو أن عقد الإعتماد المستندي من العقود الشخصية والتي تكون مقترنة بشخص الإنسان ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك كما سبق وان ذكرنا بحيث إذا لم يتضمن الإعتماد شروط التحويل فإنه لا يجوز للمستفيد تحويله للغير⁽¹⁾

ويمكن أن يتم تصوير ذلك بصورة أسهل عندما يكون للمستفيد الحق في تحويل الإعتماد إلى مستفيد جديد (طرف آخر) قبل البنك بحيث يقبل الكمبيالات التي يسحبها عليه هذا المستفيد أي أنه يصبح دور المستفيد التابع مع البنك بسحب كمبيالات جديدةً على هذا البنك أو من خلال تحبيره هذه الكمبيالات لصالح هذا المستفيد، والقاعدة أنه لا يجوز تحويل عقد الإعتماد المستندي، أي جعله من النوع القابل للتحويل إلا مرة واحدة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك⁽²⁾. ولا شك أن لذلك حقيقة واقعية وإيجابية تتمثل في ضمان عدم ضياع حقوق الآخرين في عقد الإعتماد المستندي.

ان في تحويل الإعتماد إلى مستفيد ثان وثالث يؤدي إلى إدخال أطراف جديدة في عقد الإعتماد المستندي وبالتالي زيادة الالتزامات الفرعية ما بين الأطراف حيث تؤدي بدورها إلى عدم الاهتمام بالالتزامات الأصلية مثل إمكانية تدقيق المستندات وملاحظة مطابقتها من عدمه مما تم الاتفاق عليه، كما أن في ذلك مضیعة للوقت أحياناً وبالتالي سرعة ذلك بدل الإبقاء على الروتين والبطء المعروفين، هذا بالإضافة إلى نقطة أساسيه سبق ذكرها عند تناولنا خصائص عقد الإعتماد المستندي وهي أن عقد الإعتماد المستندي من عقود الائتمان وبالتالي اذ يحقق نوع من الضمان لأطرافه وخاصة منهم المستفيد حيث يضمن وصول قيمة البضاعة ما لم يتم تدقيق المستندات وملاحظة مدى مطابقتها للبضاعة المستوردة.

إلا أن ذلك لا يعني أن عقد الإعتماد المستندي غير قابل للتحويل والذي لا يكون فيه للمستفيد مثل هذا الحق وهو ليس بذات الأهمية، إذ أن له أهمية تتمثل في الدرجة الأساسية في

(1) لقد عالجت المادة (48) من النشرة رقم 500 للأعراف والأصول الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية هذا النوع من الإعتمادات.

(2) م(48/ز) من قواعد (UCP).

تسهيل التبادل التجاري الداخلي كما أنه يساعد على إيجاد نوع عدم الثقة ما بين التجار فيما بينهم من ناحية والتجار والبنوك من ناحية أخرى، ويستعمل هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المستفيد الأول وكيلاً أو وسيطاً، حيث يتفق مع المستورد على أن يقوم بتزويده بالبضائع التي يقوم هو بشرائها من مصدر واحد أو أكثر وهذا النوع من الإعتمادات يتيح للمستفيد أن يحول حقوقه وواجباته أو جزء منها إلى المصدرين الحقيقيين دون أدنى تحمل عناء فتح اعتماد مستندي أو أكثر لصالح أولئك المصدريين، علماً بأن مصاريف تحويل الإعتماد تقع بكاملها على عاتقه مالم نص يخالف لذلك في الإعتماد⁽¹⁾.

خطوات التحويل العملية:-

بعد أن يصدر خطاب الإعتماد الأصلي، ويبلغ للمستفيد عن طريق البنك الوسيط (في حالة وجوده) يقوم هذا الأخير بسحب الخطاب ويصدر خطاباً جديداً باسم المحال اليه Transferee ويخطر به كتابة، على أن ينص فيه على أن التحويل تم بناء على طلب المستفيد الأصلي.

ويتعين أن تكون شروط الإعتماد الجديد هي نفس الشروط الواردة في الإعتماد الأول. ولكن يجوز إنقاص سعر الوحدة وقيمة الإعتماد الكلية بما يعادل ربح المستفيد الأول، وقد ينص الإعتماد الجديد أن يقوم المحال إليه بتقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الإعتماد الأصلي لفترة تكفي لتمكين المستفيد الأول من أن يستبدل مستنداته بالمستندات التي قدمها المستفيد الثاني، حتى لا يقف المشتري على اسم المورد الفعلي ويتعامل معه مباشرة في المستقبل، ويوفر الربح الذي قد يحققه المستفيد الأول، وإذا تأخر المستفيد الأول في أن يقدم الفوائد في الوقت المناسب، ويكون للبنك الفاتح بالدفع أو القبول أو بالنزول الحق في أن يسلم البنك فاتح الإعتماد المستندات التي تسلمها طبقاً للإعتماد. ومن بينها الفواتير وغيرها وعلى ذلك يجب مراعاة المواعيد بدقة.

(1) م (48) من قواعد (UCP).

ثانياً: الإعتمادات المقابلة لاعتمادات أخرى Back to back / LC :⁽¹⁾

وهي الإعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم. والاعتماد المقابل، حيث يطلق هذا الاسم على الإعتماد الاضافي أو المساعد الذي ينشأ عندما يستخدم البائع والمستفيد الإعتماد الذي يقدمه له البنك الفاتح، في دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البنك البائع للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع، أو بمعنى آخر بوجود الإعتماد عندما تصبح المنافع التي ينطوي عليها اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء متاحة لطرف ثالث، لذا نجد بأن أنواع الإعتمادات المستندية متعددة حيث تتعدد ويجوز لأي طرف من الأطراف أن يتفق مع آخر على فتح أي نوع من هذه الأنواع لكي يحاول أن ينفذ ما يترتب عليه من التزامات ناشئة عن عقد أصلي، وهو عقد البيع.

ثالثاً: الإعتمادات الدوارة Revolving L/C: وهي الإعتمادات القابلة للتجديد تلقائياً سواء من حيث المدة أو من حيث المبلغ.

رابعاً: اعتمادات تسمح بالدفع المقدم advance payment.

الفرع الرابع: الإعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن:

1. الاعتمادات القابلة للتجزئة Divisible credit وهي الإعتمادات التي يحق للبائع أن يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال مدة الإعتماد.

2. اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي Un divisible credit لا يسمح بموجب هذا النوع من الإعتمادات المستندية إلا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة.

3. اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن في هذا النوع من الإعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد ويحدث ذلك غالباً بالنسبة للبلاد التي ليس

(1) رضوان، فايز: المرجع نفسه. ص.55. وكذلك ورد في مؤلف سائد عبد الحافظ المحتسب، الطبيعة القانونية لاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص.29

لها منافذ بحرية، ويقتضي الأمر مرور البضائع عبر أراضي دولة أخرى مجاورة تكون لها منافذ بحرية.

4. اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.

المطلب الثاني

وظائف الإعتاماد المستندي

نظراً لأهمية عقد الإعتاماد المستندي وذلك للدور الذي لعبه في التجارة الدولية باعتباره أداة ائتمانية وعملية بنكية حديثة في عمليات البنوك وأداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتحويلها، وتظهر أهمية عقد الإعتاماد المستندي من خلال فوائد ومزايا وخصائص سندسها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مزايا الإعتاماد المستندي:

نظراً للأهمية التي يتمتع بها عقد الإعتاماد المستندي من قبل أطرافه وذلك للدور الذي يلعبه في توفير الحقوق الناشئة عن هذا العقد لكلا طرفيه وبناءً عليه فإن الإعتاماد المستندي يتمتع بالمزايا الآتية:

1. تعهد من البنك تجاه المستفيد وذلك قبل البدء في تنفيذ الأخير لالتزامه بأن يدفع له البنك ثمن البضاعة أو يقبل ما يسحبه عليه من كمبيالات تحت الإعتاماد وعندما تقدم إلى البنك المستندات الممثلة للبضاعة والمطابقة لشروط الإعتاماد وذلك في خطاب الإعتاماد الذي يعد فيه بالدفع أو القبول.

2. وسيلة مؤكدة وضمان للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من البنك وليس من المشتري وتضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.

3. المشتري يستطيع الحصول بموجبه على ائتمان كاستخدامه للتسهيلات المصرفية أو إعادة التحويل.

4. ضمان عدم تجميد جزء من رأسمال المشتري في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة إلى البائع إذا اضطر إلى الدفع مقدماً، وكذلك ضمان تسلمه المستندات التي تمكنه من الحصول على البضاعة لأن البنك لا يدفع الثمن إلا عند استلام المستندات.

5. استقلال العلاقات الداخلة في إطاره وهذا الاستقلال يؤدي إلى تحقيق الإعتماد المستندي لأهدافه بأن يعطي كل من أطرافه (المشتري، البنك، المستفيد) طمأنينة كاملة.

6. علاقة شخصية تربط البنك بالمستفيد حيث يكون مديناً شخصياً ومباشراً للبائع.

وهكذا يظهر أن الإعتماد المستندي يعد وسيلة مضمونة بالنسبة إلى البائع والمشتري بفضل التسهيلات والضمانات العديدة التي يقدمها البنك لكل منهما على السواء وحمائتها من سوء نية أحد الطرفين تجاه الآخر، ومن سوء مخاطر تدخل العوامل الخارجية. ويخضع الإعتماد المستندي إلى القواعد الموحدة التي وضعتها غرفة التجارة الدولية بباريس ضمن النشرة رقم 500 لسنة 1993 وقد أخذت لجنة إعداد مشروع قانون التجارة الفلسطيني بذلك وأكدته في م(3/34) حيث نصت على أنه "تسري فيها لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الموحدة الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية".

الفرع الثاني: خصائص عقد الإعتماد المستندي:

عقد الإعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة ولكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود وهي:

أولاً: الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد⁽¹⁾:

يعني مبدأ نسبية أثر العقد بانصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقيها⁽²⁾.

وعقد الإعتماد المستندي يتضمن تعهداً مباشراً صادراً من البنك تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد بتقديم المستندات في المهلة المتفق عليها، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو التزام أصيل وليس التزاماً تابعاً.

ثانياً: اعتبار التزام البنك تجاه المستفيد التزاماً مستقلاً:

إن التزام البنك فاتح الإعتماد في عقد الإعتماد المستندي التزاماً مستقلاً عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الإعتماد بالمشتري، ومستقل أيضاً عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فإن أي بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الإعتماد تجاه البنك حيث يظل قائماً، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد أحكام القضاء مبدأ استقلال كل من عقد البيع وعقد الإعتماد المستندي، ولكن يفضل برأيهم أعمال هذا المبدأ عندما ينطوي سلوك البائع على غش لا يستفيد من الحماية التي يوفرها له هذا المبدأ في قضية S.Ztejnv. Shroder Banking Corporation⁽³⁾، في هذه القضية المدعي تعاقد على شراء بضاعة من الهند وأمر البنك المدعي عليه (بنك أمريكي) بفتح اعتماد قطعي لصالح البائعين، أرسل البائعون بدل البضاعة أشياء لا قيمة لها، وقدموا من خلال البنك المراسل في الهند مستندات سليمة ظاهرياً تفيد أن البضاعة المرسله من النوع المتفق عليه.

وعندما اكتشف المشتري الغش الحاصل من البائعين عند وصول البضاعة رفع دعوى للحصول على أمر قضائي يمنع البنك من دفع الكمبيالة المقدمة مع المستندات أو قبلت المحكمة طلب

(1) هذه القاعدة وردت عند توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجمعية، 1992، ص.312.

(2) الوكيل امتداد للأصيل، فإذا تم إبرام العقد بواسطة الوكيل فإن الأصيل لا يعتبر من الغير ولكنه يعتبر ممثلاً في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه.

(3) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.263.

المشتري، وقررت أن الغش الذي ارتكبه البائعون أفسد العلاقة بينهم وبين البنك، وأكدت كذلك مبدأ الاستقلال عن عقد البيع، وقد قررت المحكمة حجز قيمة البضاعة تحت يد البنك على حق البائع تحفيظاً من قسوة مركز المشتري الذي ليس له أي قوة بعد ابلاغ الخطاب للمستفيد.

فالمشتري متى كان بيده دليل قبل تنفيذ الإعتقاد على سوء التنفيذ من قبل البائع أمكنه أن يستعين بالقاضي ليأمر بتوقيع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد البنك احتياطياً حفظاً لحقوقه ضد البائع⁽¹⁾.

كما أنه يجب أن نشير هنا إلى أن شخصية المستفيد هنا محل اعتبار في الإعتقاد المستندي، فهو ينقضي بوفاته إذا ما حصلت الوفاة قبل تقديم المستندات أو إذا كان المستفيد شركة فانحلت، وهنا في هذا الشأن تقرر القواعد الموحدة الخاصة بهذا الإعتقاد عدم امكانية نقله أو تحويله إلى مستفيد آخر إلا بموافقة الأطراف ذوي العلاقة أو أن حصلت مثل هذه الموافقة فهي لا تصلح إلا لمرة واحدة فكل تحويل يستوجب موافقة جديدة⁽²⁾.

ثالثاً: شخصية التزام البنك فاتح الإعتقاد:

البنك فاتح الإعتقاد المستندي يتعامل في عقد الإعتقاد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الإعتقاد باسمه الشخصي وليس باسم العميل.

رابعاً: القطعية في الإعتمادات المستندية غير القابلة للإلغاء:

من خلال هذه السمة التي يتسم بها عقد الإعتقاد المستندي في الإعتمادات غير القابلة للإلغاء، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تدفع به إلى الرجوع عن تعهده.

(1) عوض، علي جمال الدين: الإعتمادات المستندية، دراسة قانونية للاعراف الدولية والقضاء المقارن، قواعد لسنة 1983، الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. ص.331.

(2) موسى، طالب حسن: الموجز في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.8.

الفرع الثالث: فوائد عقد الإعتاماد المستندي:

أولاً: الأمان في الإعتاماد المستندي:

ويتحقق الأمان هنا عندما يكون لدى المشتري الثقة والاطمئنان في وصول البضاعة إليه من البائع المصدر، ضمن المواصفات المحددة وبالأسعار التي تم التعاقد عليها وفي المواعيد المنصوص عليها، ولكن لن يخلو الأمر في مجال التجارة الدولية من تعرض المشتري لتصرفات سيئة النية من البائع كما لو أرسل له بضاعة من غير المواصفات المتفق عليها في عقد الإعتاماد.

وأمام هذه الإشكالية تنوعت الآراء الفقهية، فمنهم من يرى أن المشتري يحق له أن يطلب من البنك عدم الدفع للمستفيد رغم تقديمه المستندات المطلوبة خلال فترة صلاحية الإعتاماد، على اعتبار أن الغش لا يبطل عقد البيع فقط، وإنما يبطل كذلك العلاقة التعاقدية بين المستفيد والبنك متناسين بذلك استقلال عقد البيع عن عقد الإعتاماد المستندي وهو من أهم خصائص عقد البيع "خاصية الاستقلالية".

ورأيهم هذا استندوا فيه إلى حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 4 مارس 1954م، حيث تقوم وقائعها على أن البضاعة المتفق عليها هي ساعات، وقد أرسل البائع ساعات من النوع الردي للمشتري، وقيامه بذات الوقت بإرسال المستندات التي تشير إلى أنه أرسل ساعات من النوع الجيد، وقد أقام المشتري بمجرد وصول البضاعة إليه بواسطة البريد قبل وصول المستندات وتأكده من أن البضاعة من غير الجودة المتفق عليها أمام المحكمة شكوى جزائية بتهمة النصب والاحتيال ضد البائع، واستحصل على أمر من المحكمة إلى البنك بعدم الدفع إلى المتهم، ثم أقام الدعوى المدنية هذه، وطلب المدعي تأجيل النظر فيها لحين حسم الدعوى الجزائية باعتبار أن الجنائي يوقف المدني وقد أيدت محكمة النقض ذلك⁽¹⁾.

(1) موسى، طالب حسن: الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.86.

وهناك رأي آخر متمسكاً بمبدأ استقلال العلاقات التعاقدية، وذلك للحيلولة من المستوردين سيئ النية الذين يتمسكون بكل الوسائل للتخلص من التزاماتهم وذلك لعدم خوفهم من العقوبة للبلاغ الكاذب، لأنهم يقيمون الدعاوي الجزائية في دولة أجنبية.

ويرأي الشخصي الحل يكمن في الحجز على حق البائع في قيمة الإعتماد لدى البنك وهذا لا يتناقض والطبيعة القطعية لعقد الإعتماد، لأن الحجز لا يكون إلا بتدخل القاضي وبأمر منه، ويفترض قيام الإعتماد ونفاذه ولا يكون من المشتري بوصفه مشترياً أو طرفاً في عملية الإعتماد بل بوصفه دائناً للمستفيد، كما يضمن هذا الأمر للمصدر استيفاء قيمة البضاعة التي قام بتصديرها ما دامت مطابقة للمواصفات والشروط وقدم عنها مستندات الشحن مطابقة للشروط الواردة في الإعتماد.

ثانياً: الائتمان في عقد الإعتماد المستندي:

الائتمان يتحقق لطرفي عقد الإعتماد المستندي وذلك بأن يستطيع كل من المصدر المستورد الحصول على تسهيلات ائتمانية بموجب الإعتماد المستندي، المصدر بدايةً يستطيع الحصول على دفعة مقدمة من المستورد تحت حساب البضائع التي سيقوم بتوريدها، وكذلك امكانية الحصول على سلف بضمان الإعتماد قبل الشحن أو بعد تقديم مستندات الشحن وهو ما يسمى بسلفيات على ذمة اعتمادات مستندية حال عدم تعزيز الإعتماد من قبل البنك مبلغ الإعتماد⁽¹⁾.

المستورد بدوره يستطيع الحصول على ائتمان بموجب الإعتماد إما من المورد على شكل تسهيلات موردين أو يحصل على تسهيلات لفترة محددة من البنك حيث يمكن سداد قيمة البضاعة مقابل استلامه لمستندات الشحن.

إضافة إلى كل ما تقدم فالاعتماد المستندي يحمي كلاً من الطرفين من سواء نية الطرف الآخر، وكذلك يوفر الحماية من تغير نظم مراقبة النقد والتسويات الدولية للاستيراد والتصدير المعرضة

(1) عثمان، عبد القادر: وسائل الدفع في التجارة الخارجية الإعتمادات المستندية، التحصيلات من المنظور التطبيقي، 1993، ص.6.

دائماً لتغيرات سريعة، وكذلك من الاضطرابات الداخلية، هذه العوامل تهدد سلامة تنفيذ العملية حتى لو كان طرفا العقد حسن النية.

ونرى هنا أن الإعتماد المستندي يواجه أمرين: سوء النية المحتمل من أحد الطرفين، ومساوئ تدخل العوامل الخارجية في تنفيذ العملية، فالاعتماد المستندي وسيلة انتمانية تمارسها البنوك تهدف إلى:

1. تسهيل وإتمام البيوع التجارية الدولية.
2. ضمان وفاء كل من طرفي البيع بالتزامه الناشئة عنه.
3. تقديم أسلوب للأمان لجميع الأطراف ذوي الشأن في الإعتماد المستندي أي البائع والمشتري والبنك الوسيط.

الفصل الثاني

تحديد العلاقة التعاقدية في الإعتماد المستندي

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أطراف العلاقة التعاقدية

المبحث الثاني: خصائص العلاقة التعاقدية

المبحث الثالث: ضمانات العلاقة التعاقدية

الفصل الثاني

تحديد العلاقة التعاقدية في الإعتدال المستندي

لقد سبق القول أن الإعتدال المستندي عملية بنكية وهذه العملية من عمليات البنوك تفتح على أساس عقد يسمى عقد الإعتدال المستندي وهو عقد كغيره من العقود يلزم لنشوءه توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب وهذه الأركان منصوص عليها في القانون المدني الأردني وما يهمننا هنا وبالتحديد من هذه الأركان (الرضا) إذ يلزم لتوافره وجود طرفين على الأقل ضمن رابطة تعاقدية قائمة على الرضا والقبول المتبادل لقيام ونشأة العقد وهنا وبالتحديد عقد الإعتدال المستندي إذ يتكون من ثلاثة أطراف أساسية تربطهما علاقة تعاقدية متينة وميزتها الاستقلال وهذا ما يوفر للإعتدال المستندي الازدهار ويترتب على فتح الإعتدال المستندي في صورته المألوفة نشوء عدة علاقات قانونية بين أطرافه فهناك علاقة البنك فاتح الإعتدال⁽¹⁾ وطالب فتح الإعتدال (الأمر)، وعلاقة البنك بالمستفيد وعلاقة البنك المصدر مع البنوك الوسيطة التي يختلف مركزها وقوتها تبعاً لنوع الوساطة التي يطلب منها القيام بها، بأن يقتصر دورها على التبليغ أو يتجاوزه إلى تأييد الإعتدال وتتجلى هذه العلاقة في علاقة البنك فاتح الإعتدال أو البنك الوسيط بالمستفيد منه ولما كان يترتب على هذه العلاقات بين أطراف عقد الإعتدال المستندي عدة التزامات قانونية على أطراف العلاقة تجاه بعضها البعض، وبما أن موضوع بحثنا توضيح العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتدال المستندي، لذا فإننا سنتناول من خلال هذا الفصل بالدراسة المباحت الثلاثة الآتية موضحين من خلالها الأمور الآتية:

المبحث الأول: أطراف العلاقة التعاقدية في الإعتدال المستندي.

المبحث الثاني: خصائص العلاقة التعاقدية.

المبحث الثالث: ضمانات العلاقة التعاقدية.

(1) مصطلح البنك عرفته قواعد (ISP) و (UN) — مصطلح (Issuer) بدلاً من (Bank) وذلك بخلاف (UCP) التي أبتت على مصطلح (Bank) وذلك لأنها لا تجيز أن يصدر الإعتدال إلا من قبل البنك بعكس قواعد (ISP) و (UN) التي تجيز إصداره من مؤسسة مصرفية أو غير مالية.

المبحث الأول

أطراف العلاقة التعاقدية في الإعتامد المستندي

تبين أن عقد الإعتامد المستندي متعدد الأطراف إذ يمتاز بأن أطرافه أكثر من طرفين أي أنه يكون على الأقل بثلاثة أطراف أساسية، بحيث ترتبط هذه الأطراف ببعضها البعض بعلاقة تعاقدية هي عقد الإعتامد المستندي، والاستقلال هو ميزة هذه العلاقات، أن علاقة البنك بعميله مستقلة عن علاقته بالمستفيد... وهكذا.

ومن خلال هذا المبحث سأدرس أطراف عقد الإعتامد المستندي بشئ من التوضيح

وهي:

أولاً: طالب فتح الإعتامد المستندي (المستورد)

ثانياً: فاتح الإعتامد المستندي (البنك)

ثالثاً: المستفيد (المصدر)

أولاً: طالب فتح الإعتامد (المستورد) THE APPLICANT

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليماته للبنك في شأن فتح الإعتامد المستندي، ويسمى الأمر وغالباً ما يكون المشتري نفسه حيث يسمى (THE ACCOUNT PARTY) أي الطرف الذي يفتح البنك الإعتامد المستندي لحسابه لأنه هو الذي يقدم طلب فتح الإعتامد إلى البنك، كما أنه هو الذي يرد إلى البنك قيمة المدفوعات التي تتم تحت الإعتامد المستندي، إذ يكون الهدف من فتح عقد الإعتامد المستندي هو إيصال مبلغ من المال وهو مقابل أو ثمن البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة أخرى، لذا فإنه يتم فتح الإعتامد المستندي لكي يتم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الأمر والذي هو عبارة عن مشتري في عقد

البيع ما بين البائع والمشتري إذ يتوجب على طالب فتح الإعتاماد المستندي جملة التزامات يمكن إجمالها في⁽¹⁾:

1. إلتزامه برد المبلغ المدفوع من المصرف إلى المستفيد مقابل ثمن البضاعة حيث يلتزم طالب فتح الإعتاماد المستندي برد هذه المبالغ إلى البنك الذي قام بسدادها وتقدير قيمة البضاعة أو الإعتاماد ويرجع ذلك إلى الإتفاق ما بين المصرف وما بين طالب فتح الإعتاماد المستندي وخلال المدة المتفق عليها.

2. كما يلتزم الأمر بفتح الإعتاماد وأن يرد إلى المصرف المبالغ التي دفعها والمصاريف التي تكبدها المصرف في سبيل الإعتاماد المستندي.

3. ويلتزم طالب فتح الإعتاماد المستندي بدفع العمولة التي يستحقها المصرف عن مجرد فتحه للإعتاماد ووصفه المبلغ المحدد بموجبه تحت تصرف المستفيد حتى لو لم يستفيد منه هذا الأخير أن لم يكن ذلك لسبب يرجع إلى خطأ المصرف.

هذه أهم الإلتزامات التي تترتب على طالب فتح الإعتاماد المستندي تجاه البنك الذي دفع قيمة الإعتاماد إضافة إلى المصاريف التي تكبدها المصرف ففتح الإعتاماد مقابل قيام بنك معين بدور الوسيط أو المبلغ للمستفيد، حيث أنها تكون ضمناً قد قبضت من طالب فتح الإعتاماد المستندي، والبنك غير ملزم بفتح الإعتاماد عندما يطلب منه، إلا إذا وافق على اصدار أو فتح الإعتاماد فإنه ملزم بكل التعليمات التي وضعها المشتري.

(1) عبد الحميد، عبد المطلب: البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، مرجع سابق، ص.249.

ثانياً: البنك فاتح الإعتماد المستندي (البنك) THE ISSUING BANK

يمكن تعريف البنك فاتح الإعتماد المستندي من خلال الالتزامات الآتية⁽¹⁾:

1. يلتزم البنك أولاً وقبل كل شيء بفتح الإعتماد لمصلحة المستفيد المعين من قبل الأمر بفتحه وبالشروط المتفق عليها في عقد الإعتماد المستندي من حيث قيمة الإعتماد والمدة وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل.
2. اخطار المستفيد بفتح الإعتماد المستندي لمصلحته عن طريق ما يسمى "خطاب الإعتماد" أو "كتاب الإعتماد" مباشرة أو بواسطة مصرف، يقع عادة في بلد المستفيد ويسمى بالمصرف المبلغ.
3. إبقاء الإعتماد المستندي مفتوحاً طيلة مدة الإعتماد إلا إذا كان هناك إتفاق على غير ذلك أو كان الإعتماد قابل للنقض.
4. تسلم المستندات المطلوبة من المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها الظاهرية لشروط الإعتماد.
5. دفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الإعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الإعتماد.
6. رفض المستندات وإعادتها إلى المستفيد إذا كانت، بالعكس، غير مطابقة ظاهرياً لشروط الإعتماد، وإخطار العميل بفتح الإعتماد خلال المدة التي يستغرقها الإعادة والإخطار عادةً.
7. تسليم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد حال دفع المبلغ المستحق للمستفيد إلى الأمر بفتح الإعتماد، لتمكينه من فحصها وتقرير موقفه منها وعن عدم اعتراضه عليها يقوم

(1) عبد الحميد، عبد المطلب: مرجع سابق، ص.249.

باستلام البضاعة التي تمثلها حيث أن هذا الالتزام يقابل التزام الأمر بفتح الإعتاد برد ما استخدم منه لمصلحة المستفيد إلى المصرف ففتح الإعتاد.

يحق للمصرف بالمقابل مطالبة عميله الأمر بفتح الإعتاد أنه في حالة قيد له المستندات المسلمة إليه دون اعتراض مما يترتب له في ذمة الأمر من مبالغ نتيجة تنفيذ الإعتاد.

تلك هي أهم الالتزامات التي تترتب على المصرف (فاتح الإعتاد المستندي) بحيث يتوجب عليه عدم الإخلال بها حتى يتمكن من تنفيذ عقد الإعتاد المستندي، وفي العادة يتم الاتفاق على أن يوضع حداً أقصى للاعتاد من قبل البنك⁽¹⁾ فهذا المبلغ أو الحد الأقصى إما أن يدفع بالنقد أو بالكبيالات التي تسحب من قبل أحد الأطراف تجاه الآخر، لذا فإنه يتوجب التزام هذا الحد من قبل الأطراف.

نلاحظ من خلال تتبعنا لالتزامات البنك بأنها التزام بأداء عمل حتى ولو كان الوعد منصباً على وضع مبلغ تحت تصرف العميل، ويترتب على ذلك أنه إذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه جاز للعميل طلب ذلك بإلزامه بالتنفيذ، أي إذا كان دور البنك هو التدخل في الإعتاد دون أن يدفع مبلغ فإن العميل يستطيع أن يطلب التعويض فقط⁽²⁾ هذا إذا لم يقم البنك بتنفيذ التزامه، حيث يجوز إلزامه بذلك.

ثالثاً: المستفيد (المصدر) BENEFICIARY

وهو الشخص الذي يستفيد من فتح الإعتاد وحيث يكون في العادة البائع في العقد الأصلي أو المصدر وعليه الالتزام بالشروط التي اتفق عليها مع الأمر (طالب فتح الإعتاد) والتي وردت في خطاب الضمان. والمستفيد الذي يذكر في خطاب الإعتاد هو وحده صاحب الحق في استخدامه إما بصرفه أو تحويله- أن كان قابلاً للتحويل- أو غيره ولا شك أن لسمعة المستفيد أهمية واهتمام خاصاً ليس بوصفه بائع فحسب، بل بوصفه الملتزم بتقديم المستندات التي تقوم مقام السلعة، ولا يقوم البنك بدفع المبلغ ما لم يستلم هذه المستندات.

(1) عوض، جمال الدين: الإعتمادات المصرفية وضمائنها، مرجع سابق، ص.42.

(2) المرجع السابق، ص.44.

فإذا حصل وأن دفع البنك كلياً أو جزئياً مقابل مستندات جزئية (أي غير كاملة) أو لا تطابق الواقع المتفق عليه⁽¹⁾ فإن المشتري يتحمل الخسارة والبنك لا يتحمل مسؤولية لأنها وفق ما اتفق عليه ما بين المشتري والمستفيد، حيث يتحمل المشتري المسؤولية طالما أن البنك لم يكن له أي دور أو سبب في ذلك.

ويترتب على الإعتماد المستندي آثار هامة بالنسبة للمستفيد من الإعتماد حيث يلتزم المستفيد من الإعتماد المستندي، بعد إخطاره بفتحه لمصلحته عن طريق خطاب الإعتماد مباشرة أو بواسطة مصرف مبلغ، تقديم جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الإعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة لذلك حيث تتمثل هذه المستندات في سند الشحن وبوليصة التأمين والفاثورة وغيرها من المستندات، هذا بالإضافة إلى وجوب التزام المستفيد بكل ما يتم الاتفاق عليه.

(1) بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت: الإعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني، القاهرة، المركز العربي للصحافة، 1984، ص.41.

المبحث الثاني

خصائص العلاقة التعاقدية

لكل علاقة خصائص تتميز وتنفرد بها عن غيرها من العلاقات التي تنشأ عن توقيع وإنشاء عقد ما، وهنا عقد الإعتقاد المستندي يتميز بخصائص متميزة وأهمها الاستقلالية وكذلك العلاقات القانونية في ظله تتميز بالاستقلالية في ارتباط الأطراف ببعضها، وهذا ما سنبحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: استقلالية العلاقة التعاقدية

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية

المطلب الثالث: أثر الغش على مبدأ الاستقلالية

المطلب الأول

استقلالية العلاقة التعاقدية

في الواقع هناك عدة علاقات قانونية تنشأ ما بين كل طرف من اطراف عقد الإعتقاد المستندي، فهناك علاقة تنشأ ما بين طالب فتح الإعتقاد المستندي وما بين المستفيد حيث تتمثل في وجود عقد بيع ما بين البائع (المستفيد) والمشتري (طالب فتح الإعتقاد المستندي)، كما إننا نلاحظ وجود علاقة قانونية ما بين البنك فاتح الإعتقاد وما بين طالب فتح الإعتقاد المستندي تتمثل في تقديم طلب من قبل طالب فاتح الإعتقاد للبنك بفتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين يسمى المستفيد. كما نلاحظ وجود علاقة قانونية قائمة ما بين البنك فاتح الإعتقاد وما بين البنك المراسل (المبلغ) حيث تختلف هذه العلاقة باختلاف دور البنك الوسيط، فيما إذا كان دوره فقط يقتصر على التبليغ أم التعزيز ام غير ذلك.

إضافة إلى ذلك هناك علاقة قانونية ما بين البنك المراسل وما بين المستفيد، حيث يترتب على كل من الطرفين التزامات معينة فمثلاً إذا كان الإعتقاد المستندي من النوع المعزز

فانه يتوجب على البنك دفع قيمة الإعتماد المستندي، كما أنه يتوجب على المستفيد أن يقوم بتسليم المستندات التي بحوزته للمصرف المبلغ والمعزز في نفس الوقت، هذا فيما إذا كان هناك طرف رابع وهو البنك، فاذا لم يكن هناك طرف رابع فان العلاقة القانونية التي تنشأ ما بين فاتح الإعتماد وما بين المستفيد حيث يترتب على كل منهم التزامات تتمثل في التزام المصرف بدفع قيمة الإعتماد مقابل تسليم المستندات من قبل المستفيد للمصرف حتى يتم تدقيقها وملاحظة مدى مطابقتها من عدم مطابقتها بالإعتماد المفتوح.


لذا وبناءً على ما سبق نستطيع أن نفسر معنى استقلال الإعتمادات بان العلاقات القانونية التي تنشأ ما بين كل طرفين من أطراف الإعتماد تكون مستقلة عن الأخرى فلا يجوز للمستفيد أن يستغل العلاقة القائمة ما بين البنك فاتح الإعتماد وما بين طالب فتح الإعتماد، حيث يتوجب أن تكون هناك استقلالية في هذه العلاقات.

وقد أكدت مبدأ الاستقلالية محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها "التزام البنك بالوفاء بقيمة الإعتماد المصرفي من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشتري على الصفة، فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته -على ما جرى به قضاء محكمة النقض- إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الإعتماد"⁽¹⁾.

كما أنه يتوجب أن يكون عقد الإعتماد المستندي مستقلاً عن عقد البيع الأصلي حيث أنه لا يجوز أن يتم ربط العقدين مع بعضهما البعض، علماً بأن هناك عقداً أصلياً يتمثل في عقد البيع وعقد تبعية يمثل في عقد الإعتماد المستندي ونستطيع أن نفسر ذلك بصورة أوضح من خلال الجدول التالي:

(1) الطعن بالنقض رقم 433 لسنة 45 جلسة 1984/2/27، س35، ص.551، المشار إليه لدى د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، ص.391، كذلك النقض رقم 1989، س39، جلسة 1976/1/26، ص.292، المشار إليه لدى د. سعيد أحمد شعلة.

عقد الإعتاماد المستندي
(Documentary Credit)



الفرع الأول: استقلالية العلاقة بين أطراف عقد الإعتاماد المستندي.

يظهر مبدأ الاستقلالية، وهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتاماد المستندي، ويترسخ مبدأ الاستقلالية هنا في علاقة البنك المصدر بالعميل المشتري، واستقلالية علاقة البنك المصدر بالمستفيد من فتح الإعتاماد وهذا ما سنتكلم عنه وبشكل موجز بالآتي:

أولاً: استقلالية علاقة البنك بالعميل:

تبدأ علاقة البنك بعميله وكما أسلفنا سابقاً منذ بداية تقدم الأمر للبنك بطلب فتح إعتاماد مستندي في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص معين يذكر في الإعتاماد وهو "المستفيد"، ومن هذه اللحظة تنتقل العلاقة من علاقة المشتري بالبائع بموجب عقد البيع "عقد الأساس" لتتخصص في علاقة الأمر بالبنك المصدر للإعتاماد من الوقت الذي يبرم منه عقد الإعتاماد، وعليه فإن علاقة البنك بعميله منفصلة تماماً عن علاقة العميل بالمستفيد بموجب العقد الأساس، وعن أي علاقة أخرى قد تنشأ لاحقاً عن عقد الإعتاماد المستندي.

إن عقد الإعتماد المستندي يفرض على البنك التزامات معينة، يلتزم بها البنك بإرادته المنفردة تجاه المستفيد لأنه ينفذ التزاماً عليه نشأ في ذمته بعلاقته بالمشتري، ولا علاقة لهذا الالتزام بعقد البيع السابق لعقد الإعتماد، انطلاقاً من مبدأ الاستقلالية ولأن عقد الإعتماد المستندي هنا يكتسب كياناً مستقلاً له منذ إبرامه عن عقد البيع سواء أكان مطابقاً في شروطه عقد البيع أم لا⁽¹⁾.

كما ويلتزم البنك بإخطار المستفيد بأنه قد تم فتح إعتماد لصالحه في حدود مبلغ معين، وأنه ملتزم بدفع قيمة الإعتماد له، حال تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة والمطابقة لشروط الإعتماد، والتزام البنك هذا بموجب خطاب الإعتماد ولا علاقة لعقد الإعتماد بذلك⁽²⁾، وهنا يتأكد مبدأ الاستقلالية في علاقة البائع بالبنك واستقلالها عن عقد الإعتماد المستندي، وهذا ما سنتناوله بالدراسة بالبند اللاحق.

ثانياً: استقلالية علاقة البنك بالمستفيد:

كما ذكرنا سابقاً أن تنفيذ البنك لإلتزامه تجاه المستفيد ينشأ بموجب خطاب الإعتماد الذي يصدره البنك ويوجهه للمستفيد، والذي يدرج فيه عادة الشروط الواجب على المستفيد تنفيذها والتقيدها بها حتى يستطيع بالمقابل البنك تنفيذ التزامه بدفع قيمة الإعتماد، وهنا يظهر الاستقلال إذ أن البنك في تنفيذه لالتزامه تجاه المستفيد لا ينظر إلى ما نفذه المستفيد من التزامات مترتبة عليه بموجب عقد البيع أو عقد الإعتماد المستندي، ولو قيدنا المستفيد بذلك لأجحف المشتري بحقه إذا كان سيء النية في التنصل من دفع الثمن بحجج يخترعها كعدم تنفيذ البائع لالتزاماته بعقد البيع أو الاختلاف في نوعية البضاعة المقدمة، وهنا مبدأ الاستقلالية أكثر منه حماية للمستفيد في علاقة تعاقدية متعددة الأطراف، لأن حقه بالرجوع على البنك باستيفاء ثمن البضاعة محدد ومقيد

(1) وقد أكدت مبدأ الاستقلالية المادة (3/أ) من النشرة 500 حيث نصت "الإعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع، عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد، العقود حتى لو تضمنت الإعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات، أو بالتداول أو الوفاء بأي التزام آخر بموجب الإعتماد لا يكون خاضعاً لأي إدعاءات أو حجج مقدمة من طالب منح الإعتماد ناتجة عن علاقته بالمصرف مصدر الإعتماد أو بالمستفيد".

(2) أشارت إلى ذلك م (3/ب) من النشرة 500 بقولها "لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الإعتماد والمصرف مصدر الإعتماد".

بتنفيذه الشروط الواردة في خطاب الإعتدال⁽¹⁾، فالبنك في علاقته بالبائع يحكمها خطاب الإعتدال بالاستناد إلى الشروط المدرجة في الخطاب والتي تفرض على البائع (المستفيد) تنفيذها حتى ينفذ البنك بتعهده بدفع قيمة البضاعة للمستفيد، إذ أن الاستقلالية تجعل البنك على جهل بالشروط الواردة في عقد البيع لأنه يعد طرفاً أجنبياً عنه، وهذا يؤكد استقلالية علاقة المستفيد بالبنك عن عقد الإعتدال وعقد البيع، كما أن مبدأ الاستقلالية يحمي حق المستفيد من ناحية أخرى، كما لو أدرج البنك في خطاب الإعتدال شروطاً مخالفة لتعليمات المشتري أو خلاف مضمونها في عقد الإعتدال فيها المستفيد لا يتحمل مسؤولية خطأ البن، إذ يبقى البنك ملتزماً تجاهه بدفع قيمة الإعتدال لأن الخطأ لا يتحملة إلا صاحبه إذ أن مبدأ بذل عناية الرجل الحريص والدقة في إدراج البيانات لم يلتزم به البنك هنا⁽²⁾.

واستناداً إلى استقلالية العلاقة فإن البنك ملزم بتنفيذ تعهده بدفع قيمة الإعتدال طالما أن المستفيد قد نفذ ما ورد بخطاب الإعتدال بتقديم مستندات سليمة، فالبنك ملزم بالدفع حتى لو طلب منه العميل عدم الدفع في خلاف الخلافات التي تنشأ مع البائع فقبول البنك طلب العميل بعدم الدفع يجب حتى يتحقق أن يكون هناك شروط في خطاب الإعتدال تنفيذها مقرون بموافقة العميل عليها⁽³⁾. ولا يؤثر على التزام البنك بالدفع تجاه المستفيد بطلان أو فسخ عقد البيع إذ أن حق البائع مباشر تجاه البنك ومستقل عن عقد البيع ويخوله ذلك مطالبة البنك بالتنفيذ حتى لو كان سبب فسخ عقد البيع بخطأ من المستفيد نفسه.

في حال أن تقدم المستفيد بمستندات غير مطابقة لخطاب الإعتدال وأعلم العميل البنك بعدم المطابقة للمطلوب في عقد البيع فعلى البنك أن يدفع قيمة الاستناد استناداً إلى مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، واستناداً إلى تنفيذ المستفيد ما ورد في خطاب الإعتدال من الشروط⁽⁴⁾.

(1) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص.105.

(2) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتدال المستندي، مرجع سابق، ص.347.

(3) نقض مصري رقم 443 لسنة 45 ق في 1984/2/27، وارد في مؤلف أبو الخير، نجوى: مرجع سابق، ص.249.

(4) وقد أكدت هذا المبدأ (م4) من النشرة 500 حيث جاء فيها "تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الإعتدال بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها تلك المستندات". وكذلك نص (م3) من النشرة 500 وقد سبق ذكره.

ويوجد استثناء على هذا المبدأ ولكنه نادر الحصول وتأخذ به بعض الدول الأوروبية كإنجلترا، كما في خطاب الإعتماد القطعي إذا تطلب تقديم المشتري شهادة تفيد أن البضائع المرسله هي المطلوبة في عقد البيع، ويجب هنا على المستفيد (البائع) أن ينفذ هذا الشرط لأنه وبغير ذلك لن ينفذ البنك التزامه بالدفع بموجب خطاب الإعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استقلالية العلاقة بين العقود:

تنشأ العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، وحسب مفهوم عقد الإعتماد المستندي من اللحظة التي يتقدم بها الأمر إلى البنك بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين، وفي حدود مبلغ معين، فيرسل البنك اخطار للمستفيد يبلغه فيه أي (في خطاب الإعتماد) بأنه تم فتح اعتماد لصالحه وأنه ملتزم بالدفع نظير تقديم المستندات المطلوبة، ومن هنا نجد قيام عدة علاقات قانونية تنشأ عن فتح الإعتماد المستندي، وقد سبق أو وضحنا أنها تقوم على الاستقلالية في علاقة الأطراف ببعضها البعض، وكذلك الأمر يظهر مبدأ الاستقلالية في علاقة العقود ببعضها من خلال:

أولاً: استقلال خطاب الإعتماد عن عقد الإعتماد المستندي.

ثانياً: استقلال خطاب الإعتماد عن عقد البيع.

ثالثاً: استقلال عقد الإعتماد عن عقد البيع.

وسوف نتناولها بالدراسة بشيء من التفصيل كالآتي:

أولاً: استقلال خطاب الإعتماد عن عقد الإعتماد المستندي:

يعرف خطاب الإعتماد بأنه "خطاب يصدره البنك ويوجهه إلى المستفيد ويضمنه تعهداً بأن يدفع للأخير مبلغاً معيناً يمثل قيمة الإعتماد خلال أجل محدد، مقابل استلامه مستندات معينة ينوه عنها بذات الخطاب".

(1) أبو الخير، نجوى: مرجع سابق، ص.259.

أما عقد الإعتماد المستندي فيعرف بأنه "تعهد صادر عن البنك المصدر بناء على طلب العميل الأمر بدفع مبلغ معين لصالح المستفيد في حدود أجل معين، لقاء تسليم المستفيد المستندات الممثلة للبضاعة والمطابقة لشروط الإعتماد".

ويتضح لنا من خلال التعاريف أعلاه أن كل من التعريفات على الرغم من وحدة الهدف منهما وهو "الوفاء بقيمة البضاعة المشحونة إلا أن ذلك لا يمنع من وجود اختلافات بينهما من حيث الأطراف والمنشأة والمضمون وظهور مبدأ الاستقلالية فيهما".

فمن حيث الأطراف، أن أطراف عقد الإعتماد المستندي هما العميل والبنك يمكن تدخل أطراف أخرى كالبنوك الوسيطة، أما خطاب الإعتماد فأطرافه هم البنك والمستفيد أو بناءً عليه يستطيع العميل في عقد الإعتماد أن يطلب من البنك تنفيذ أمور معينة في علاقة البنك بالمستفيد إذ أن كل طرف في العلاقة يعتبر أجنبياً عن العلاقة الأخرى⁽¹⁾.

ومن حيث النشأة يختلف الوقت الذي ينشأ فيه كل من العقدين لأن كل منهما ينشأ بموجب تصرف مستقل، وقد تكون المدة قصيرة أو طويلة بين نشأة العقدية تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بهما، وعلى الرغم أن أساس نشأة خطاب الإعتماد هو عقد الإعتماد إلا أن ذلك لا يمنع من الاستقلال بينهما، وفي ذات الوقت ينشأ عقد الإعتماد ولكن يتمتع البنك عن إصدار خطاب الإعتماد⁽²⁾.

من حيث المضمون، أن مضمون عقد الإعتماد هو تعهد البنك بإنشاء التزام في ذمته تجاه المستفيد بإصداره خطاب الإعتماد وأساس التزامه عقد الإعتماد، ومضمون خطاب الإعتماد هو تعهد البنك بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد وأساس التزامه هنا خطاب الإعتماد وتظهر الاستقلالية كذلك هنا فيما لو أصدر البنك خطاب اعتماد ولم يدرج فيه كافة البيانات الواردة في عقد الإعتماد وقدم المستفيد مستندات غير مطابقة لما ورد في عقد الإعتماد فالبنك مجبر بقبولها ودفع قيمتها، وفي ذات الوقت لا يستطيع البنك إجبار العميل على قبولها في هذه الحالة.

(1) الزعبي، أكرم: مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي. مرجع سابق، ص.52.

(2) المرجع السابق.

ويترتب على الاستقلالية في العلاقة بين العقدين أنه لا يمكن للبنك التمسك بالدفع في مواجهة المستفيد كالدفع ببطان عقد فتح الإعتماد فسخه أو إنهائه، كسبب لعدم تنفيذ التزامه أو أن العميل لم ينفذ التزامه في عقد الإعتماد بإرادته أو بقوة قاهرة⁽¹⁾.

ثانياً: استقلال خطاب الإعتماد عن عقد الأساس (عقد البيع) ينشأ عقد البيع أصلاً بين البائع والمشتري والذان يتفقان في ذات الوقت على منح عقد الإعتماد المستندي عن طريق البنك الذي يلتزم بدوره بإصدار خطاب الإعتماد والتعهد بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد لحظة تقديمه مستندات معينة تم تجديدها داخل خطاب الإعتماد⁽²⁾، كما أن الهدف الذي يتوخى إليه طرف العلاقة من إنشاء عقد الإعتماد هو حصول كل من البائع والمشتري لما له من حق تجاه الآخر، يتمثل في استلام المشتري للبضاعة، واستيفاء البائع للثمن، ومع ذلك فإن التزام البنك بموجب خطاب تجاه المستفيد بعد مستقلاً عن التزام المشتري بدفع الثمن للبائع على الرغم أن عقد الإعتماد أنشئ لتحقيق هذه الغاية كما وأن التزام البائع بدفع الثمن أساسه خطاب الإعتماد وليس التزام المشتري في العد الأساس⁽³⁾.

وبالتالي فالتزام البنك هنا مستقل عن موضوع الالتزام في عقد البيع⁽⁴⁾، وقد أكدت هذا المبدأ المادة (3) من النشرة رقم (500)⁽⁵⁾، ويترتب على مبدأ الاستقلالية في العلاقة بين خطاب الإعتماد وعقد البيع النتائج التالية:

1. لا يؤثر فسخ عقد البيع أو بطلانه على التزام البنك بالدفع للمستفيد، ولا يمكن للمشتري إجبار البنك على عدم الدفع فالمستفيد الحق في قيمة الإعتماد ومتى قدم مستندات مطابقة لشروط خطاب الإعتماد.

(1) قليني، جورجيب: مرجع سابق، ص.109.

(2) طعن مصري رقم 443 لسنة 45 ق بتاريخ 1984/2/27، مشار إليه لدى أحمد حسني، مرجع سابق، ص.34-35.

(3) أبو الخير، نجوى: مرجع سابق، ص.177.

(4) الطعن رقم 414 لسنة 21 ق بتاريخ 1954/4/15، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض في 25 عملاً بند 1 ص.221، مشار إليه لدى مؤلف أحمد حسني، مرجع سابق، ص.36.

(5) تمت الإشارة إلى نص هذه المادة في هامش سابق.

2. العميل له توقيع الحجز على حق البائع لدى البنك إذا أرسل البائع بضائع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في خطاب الإعتداف، وهذا يعد خروجاً عن مبدأ الاستقلالية⁽¹⁾.

3. إفلاس العميل لا يحول دون تنفيذ البنك لالتزامه بالدفع تجاه المستفيد.

4. يلتزم البنك تجاه المستفيد بدفع قيمة الإعتداف المحددة في خطاب الإعتداف ولا يشترط أن يدفع كامل القيمة بل يمكن له أن يدفع أقل القيمتين: قيمة البضاعة كما في المستندات أو قيمة الإعتداف⁽²⁾.

وقد ثارت في هذا المجال مسألة الوقت الذي يسري فيه أثر خطاب الإعتداف؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل، تعددت الآراء، ففي القانون الأمريكي يسري أثر خطاب الإعتداف، من وقت وصوله إلى المستفيد وفي بريطانيا موقف القضاء متباين، رأي يرى من لحظة استلام البائع الخطاب⁽³⁾، ووصل إلى علمه إذا كان قطعياً، ورأي من لحظة تصرف المستفيد بناء عليه إذا كان غير قطعياً.

ثالثاً: استقلال عقد الإعتداف بين العميل والبنك، أما في عقد الأساس بين العميل والمستفيد، ونجد أن عقد الإعتداف المستندي أساسه في عقد البيع، إذ أنه نشأ أصلاً من أجل تنفيذ التزامات طرفي عقد البيع، أي بالتزام البائع بتسليم البضائع، والتزام المشتري بدفع الثمن، وهذا لا ينفى توافر مبدأ الاستقلالية، إذ أنه وبالأساس عقد البيع سابق في نشأته عن عقد الإعتداف المستندي، ويجوز النص في عقد البيع على تعيين بنك معين يلتزم المشتري بفتح الإعتداف لديه، ولكن إذا لم يوجد اتفاق فلا مشتري الحرية في فتح الإعتداف لدى أي بنك يختاره، وهذا الاختيار مقيد بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام، ومن الأمور التي يتضمنها عقد البيع طبياته تحديد الوقت الذي يلتزم فيه

(1) طعن مصري رقم 1685 لسنة 58 ق بتاريخ 19/6/1989، نصه "بأن قيام البنك بفتح اعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين لا يؤدي إلى اعتباره وكيلاً أو كفيلاً عن المشتري، وبعد التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري، فيجب الوفاء بقيمة الإعتداف متى تطابقت مستندات البائع تماماً مع ظروف فتح الإعتداف، دون أدنى سلطة للبنك في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج".

(2) علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص.74

(3) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتداف المستندي، مرجع سابق، ص.233.

المشتري فتح الإعتماد. وفي حال أن أخبر المشتري البائع ليس بمقدوره فتح الإعتماد فللبائع الحق في فسخ عقد البيع مالم يكن ذلك بقوة قاهرة⁽¹⁾.

ويترسخ مبدأ الاستقلال هنا في أن البائع لا يستطيع إجبار البنك على تنفيذ التزام المشتري في عقد البيع والمتمثل بدفع الثمن وذلك كون التزام البنك مستقل عن عقد البيع فالتزامه هو في تنفيذ الإعتماد وفي المقابل البنك لا يحق له مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بموجب عقد البيع انطلاقاً من استقلالية العقود عن بعضها.

وكما أن كون عقد الإعتماد المستندي يخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم أركان العقد وشروط صحتها، والتي يخضع لها عقد البيع، ولكن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الاستقلالية إذ أن البنك يبقى ملتزماً بالشروط الواردة في عقد الإعتماد حتى ولو كانت ذاتها الشروط الواردة في عقد البيع.

(1) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص.41.

المطلب الثاني

مظاهر الاستقلالية

كما أسلفنا في معرض كتابتنا سابقاً أن أساس العلاقة بين أطراف الإعتماد المستندي هو الاستقلال ذلك أن البنك في علاقته مع الأمر مستقل عن علاقته مع المستفيد وكذلك مستقل عن علاقة الأمر بالمستفيد، والاستقلال ميزة أساسها العقد المبرم بين كل طرف عن الآخر، فالأمر والبنك يرتبطان في علاقتهم العملية والقانونية بعقد الإعتماد المستندي وذلك بخلاف العلاقة بين الأمر والمستفيد تنشأ بسبب عقد البيع المبرم بينهما⁽¹⁾، وهنا كان لا بد لنا من توضيح مظاهر الاستقلالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي:

لقد تحدثنا في بداية بحثنا عن أنواع الإعتماد المستندي وكان من بين هذه الأنواع الإعتماد المستندي القابل للإلغاء (قابل للنقض)، والإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء (غير قابل للنقض)، وهنا سوف أركز على هذين النوعين من الإعتمادات وذلك بتوضيح الأساس القانوني⁽²⁾ في كيفية التعامل معهم من الناحية القانونية والعملية، ومن ثم سأنتقل إلى توضيح الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالمستفيد وعلاقة العميل بالبنك وعلاقة المستفيد بالبنك وذلك على النحو التالي:

(1) أكدت على هذا الاستقلال المادة (3) من قواعد (UCP) وذلك بقولها "تعتبر الإعتمادات المستندية في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود.. الخ" وكذلك المادة (4) من قواعد (UCP) حيث نصت "في عمليات الإعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو التأديبات الأخرى التي تتعلق بها المستندات".

(2) بطرس، صليب، العشماوي ياقوت: الإعتماد المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني، مرجع سابق، ص.120-123.

أولاً: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي القابل للإلغاء

لقد تطرقت الأعراف الدولية الموحدة في مادتها الأولى إلى توضيح هذه العلاقة وذلك بنصها وفيما معناه " أنه إذا اختلف في تحديد طبيعة الإعتماد أنه قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء فالأصل أنه قابل للإلغاء".

ذلك أن الأصل في الإعتماد المستندي أنه قابل للإلغاء، وهذا يتماشى مع الأساس الذي يتم بناءً عليه فتح الإعتماد وهو الثقة التي يوليها البنك لعميله، إذ لولا هذه الثقة لما كان هناك التزام آخر يدفع البنك لإصداره، فإذا ما زالت هذه الثقة فليس هناك أي داعي للإبقاء عليه، فأمام البنك الخيار والحق في إلغائه أو تعديله بإرادته المنفردة دون توقف على توجيه أمر إليه من العميل وهذا الأمر بذاته حق سواء للعميل أيضاً، إذ له الحق في تعديله أو إلغائه دون إبداء الأسباب الدافعة لذلك.

إلغاء الإعتماد يمكن أن يتم أيضاً في أي وقت من قبل الأمر حتى في فترة صلاحية الاعتماد وهي (الفترة التي يمكن الاستفادة من الإعتماد خلالها) ذلك أن هذه الفترة لا تؤثر على جوهر الإعتماد في كونه قابل للإلغاء، كذلك يترتب على كونه قابل للإلغاء أن يتم الإلغاء حتى في ظل التغطية الكاملة للاعتماد والتي هي ضمانات كبيرة للبنك في ضمان حقه، والإلغاء يمكن استعماله أيضاً من الناحية القانونية بعد تبليغ المستفيد بفتح اعتماد لصالحه ودون حاجة لإخطاره بالإلغاء ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية على البنك.

إن الحق في إلغاء الإعتماد المستندي لا يتناقض والالتزام الصرفي للبنك بدفع قيمة الكمبيالات لحاملها وذلك إذا تم التوقيع عليها من قبله وهذا لا يؤثر على طبيعة الإعتماد في كونه قابل للإلغاء ذلك أن الأصل أن للمستفيد حق في الإعتماد أكثر من حامل الكمبيالة.

وبناءً على ما ذكر آنفاً فإن الحق في إلغاء الإعتماد المستندي قد يكون للأمر وقد يكون للبنك، فإذا ما كان طلب الإلغاء موجه من الأمر للبنك، فالبنك غير مسؤول عن تنفيذه إلا من لحظة

وصول العلم إليه، فإذا ما كان بنك مراسل فبعد مضي فترة من وصول الإخطار بالإلغاء إليه فترة قد تطول لبعد المسافة أو لكونه موجود في دولة أخرى.

أما في الحالة الأخرى التي يكون فيها الإلغاء من حق البنك فهو حق مشروع له يجوز استعماله دون أية مسؤولية عليه وله أن يرفض دفع كمبيالات تم سحبها من قبل المستفيد على الإعتماد إلا إذا كانت موقعة من قبل البنك فهنا التزام صرفي عليه بالدفع ولا يؤثر عليه كما أسلفنا قابلية الإعتماد للإلغاء.

وخلاصة لكل ما ذكر يرى الباحث أن حق الإلغاء حق قانوني أكدته الأعراف الدولية الموحدة لاعتمادات الضمان لأطراف العلاقة البنك والأمر على حد سواء ولكن في مقابل منح هذا الحق لهم يجب أن لا يترتب عليه أي ضرر من أي طرف من أطراف العلاقة، فالإلغاء يجب أن لا يكون متعسفاً به أي أن لا يتم في وقت غير مناسب لأي طرف ويترتب عليه ضرر وخاصة إذا كان الإعتماد المستندي مغطى بالكامل.

ثانياً: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي القطعي (غير قابل للإلغاء)

في الإعتماد المستندي القطعي مسؤولية البنك مطلقة تجاه المستفيد حيث أنه لا يستطيع أن يلغي الإعتماد المستندي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر فلا يجوز أن يتم الإلغاء إلا بموافقة جميع الأطراف فبعكس ذلك المسؤولية كاملة على عاتق البنك، فالإعتماد المستندي في تنفيذ الإعتماد تجاه المستفيد من لحظة وصول خطاب الإعتماد إلى علم المستفيد وحق المستفيد في السحب يكون بإحدى الصور الآتية:

أ. في الإعتماد بالإطلاع (SIGHT CREDIT)

وهو الإعتماد الذي يكون فيه دفع الكمبيالة بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء، وفي سبيل استيفاء المستفيد حقه فإنه يسلك الطرق الآتية:

3. أن يسحب على الأمر كمبيالة مستحقة الدفع عند الإطلاع مع إرفاق المستندات المطلوبة ويقدمها للدفع من البنك.

4. أن يقدم المستندات مباشرة إلى البنك دون كمبيالة مسحوبة على الأمر، والبنك إما أن يدفع له مباشرة نقداً أو أن يقيد المبلغ المطلوب في حسابه في البنك وعندئذ الإعتدال بالإطالاع يعتبر قد نفذ بالوفاء للمستفيد.

ب. في الإعتدال في القبول (ACCEPTANCE CREDIT)

في هذا النوع من الإعتدال المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد أجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كميالة على البنك مرفقاً معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فإنه يقوم بفصل المستندات عن الكمبيالة ويرسلها إلى عميله الأمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الإعتدال الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وإن تراخى بالوفاء تبقى إلى تاريخ الاستحقاق.

ج. في الإعتدال بالخصم (DISCOUNT CREDIT)

يسمى الإعتدال بالخصم إذ أن شروط الإعتدال المستندي تسمح بخصم الكمبيالة المسحوبة من البائع على المشتري فإذا ما تقدم المستفيد بالكمبيالة مرفقاً معها كافة المستندات مطابقة لشروط الإعتدال، فالبنك يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة فوراً إلى المستفيد بعد تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية وهنا يعتبر الإعتدال نافذاً بخصم البنك للكمبيالة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالأمر بالمستفيد:

وبعد استعراضنا للطبيعة القانونية لعقد الإعتدال المستندي بشقيه الإعتدال المستندي القابل للإلغاء، والاعتدال المستندي غير قابل للإلغاء، سننتقل هنا إلى الخوض في بحث مظاهر استقلالية العلاقة التعاقدية وبداية من خلال الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالمستفيد، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإننا نعلم أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ملزم بجانبه ويشترط توافر شروط محددة فيه وهي الرضا والمحل والسبب ويرتبط أطراف العلاقة العميل بالمستفيد قبل إبرام عقد الإعتدال بعقد البيع ويجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، إذ يمكن أن يكون عقد رضائياً

أو شكلياً وفي جميع أنواعه فهو ملزم للجانبين، وفي عقد الإعتماد المستندي هنا مسألة غاية في الأهمية وهي معرفة مدى ضرورة توافر شروط المشروعية، ولكن المأخوذ به في الفقه والقضاء بأنه يكفي أن يبرم العقد ويكون محله مشروعاً وممكناً طبقاً للقانون المعمول به في بلد الإبرام⁽¹⁾ وبعيداً عن مدى صحته ومشروعيته في الدولة التي ينتمي إليها البنك المصدر، وذلك لأن البنك عند إبرامه لعقد الإعتماد مع العميل لا يأخذ في اعتباره العقد المبرم بين البائع والمشتري لأنه أجنبياً عن عقد البيع، وهو طرفاً جديداً في عقد آخر هو عقد الإعتماد المستندي مستقلاً عن عقد البيع من حيث الموضوع والأطراف.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك:

لقد تعددت الآراء الفقهية في بحث هذه الطبيعة القانونية فمنهم من أنكر العلاقة التعاقدية بأنها "عقد اعتماد مستندي"⁽²⁾ ومنهم من كيفها عقد وكالة، على اعتبار أن البنك وكيل عن المشتري عند الاستفادة في تنفيذ الإعتماد، وآخرون يصفونه مقاوله وعقد خدمات مصرفية، ولكن بدورنا نرى أن العلاقة أساسها عقد الإعتماد المستندي المبرم بين المشتري والبنك حيث يصدر في صيغة تعهد من البنك بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد حال تقديمه المستندات اللازمة والمطابقة لشروط الإعتماد.

وأنا عن موقف القضاء ونحن نؤيده إذ أسس هذه العلاقة على أن البنك لا يعد كفيلاً أو ضامناً لطرفي العلاقة، وإنما يلتزم بإرادته المنفردة بالوفاء والتزامه هذا مستقل عن التزامات أطراف العلاقة، ومقرون بتقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الإعتماد.

يرى باستقرار هذه العلاقة في عقد الإعتماد المستندي على اعتبار أن المشتري وكيل عن البائع، فوصفه هذا الأخير في إبرام عقد الإعتماد المستندي في حدود ثمن معين وهو قيمة البضاعة المشتراه، وهذه العلاقة تفرض على طرفيها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في خطاب الإعتماد، التزم

(1) قليبي، جورجيت: مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.149.

(2) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص.80.

البنك بمجرد وصول خطاب الإعتماد إلى علم المستفيد يلتزم بدفع ثمن المستندات للمستفيد في مقابل التزامه بتقديم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد.

والرأي المناقض للرأي السابق يرى أن العلاقة بين البنك والمستفيد طبقاً للرأي السابق تنشأ من وقت انعقاد العقد أو قبل إصدار خطاب الإعتماد إلى البائع، ومبررهم هو أن وقت نشوء العلاقة بعد اصدار خطاب الإعتماد وابلغ المستفيد به.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي المناقض لأنه يعزز مبدأ الاستقلالية الذي يقوم عليها عقد الإعتماد المستندي لأنه مستقل عن عقد البيع وغير تابع له، له خصائصه ومزاياه التي تميزه عن عقد البيع، وميزة الاستقلالية تنفي التبعية وما يترتب عليها من خضوع عقد الإعتماد المستندي لأي عيب يشوب عقد البيع ويؤدي إلى بطلانه إضافة إلى تدخل البنك كطرف أجنبي عن عقد البيع في حل الإشكاليات التي تثور في العلاقة بين البائع والمشتري في عقد البيع والاستقلالية واضحة هنا إذ أن علاقة البائع بالبنك تنشأ عن خطاب الإعتماد، بينما علاقة المشتري بالبنك تنشأ عن عقد الإعتماد.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لعلاقة المستفيد بالبنك:

وفي بحث هذه العلاقة لا بد لنا من الخوض في دراسة النظريات الفقهية التي تم الاستثناء إليها في تحديد طبيعة هذه العلاقة وهي التالية:

- نظرية الإنابة.
- نظرية الكفالة.
- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.
- نظرية الإرادة المنفردة.

أولاً: نظرية الإنابة:

لقد حاول جانب من الفقه تفسير الأساس القانوني الذي يستند إليه عقد الإعتماد المستندي على أساس نظرية الإنابة هذه النظرية التي نجد أساسها في القانون المدني وهي سبب من أسباب انقضاء الدين في الوفاء، وتقتضى وجود ثلاثة أطراف لها (المنيب، المناب، المناب لديه).

وتقسم الإنابة إلى⁽¹⁾:

أ. إنابة كاملة (وتعني التجديد) بحيث ينقضي هنا الدين القديم ليحل محله الدين الجديد، وهنا يبريء الدائن مدينه من الالتزامات وتحصر حقوقه في الشخص المناب.

ب. إنابة ناقصة (وتعني الاستقلالية) بحيث يبقى المناب والمنيب ملتزمان تجاه المناب لديه في الوفاء بقيمة الدين ويستطيع الأخير الرجوع على أيهما بدفع قيمة الدين، وعليه ولما ذكر أعلاه إذا حاولنا تكييف طبيعة الإعتماد المستندي على أساس نظرية الإنابة فنجد أنه يمكن أن تصلح أن تنطبق عليه بحيث يعتبر البنك (مناب) عن العميل الأمر لدى المستفيد للوفاء بالالتزامات العميل الأمر قبله، ويحل المصرف محل المنيب (العميل) في وفاء الدين تجاه (المناب لديه) المستفيد، والتزام المصرف المناب تجاه المستفيد (المناب لديه) مجرداً لا يحق له الاحتجاج قبله بالدفع التي له تجاه العميل الأمر⁽²⁾ إذ أن المستفيد لا علاقة له بطبيعة علاقة العميل بالبنك، كما أنهما يشتركان من حيث وجود العلاقات السابقة بين العميل والمستفيد وذلك بموجب عقد البيع الأصلي وكذلك الأمر بين المنيب والمناب لديه، وعلى الرغم من المزايا التي تتفق فيها نظرية الإنابة مع عقد الإعتماد المستندي إلا أنها لا تصلح لتفسير النواحي الأخرى في خطاب الإعتماد، والذي حذا بنا إلى استبعاد نظرية الإنابة كسند تعتمد عليه في تكييف الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي ومن ذلك:

1. أن فكرة الإنابة الكاملة تتناقض مع ما جاءت به القواعد والعادات الموحدة والاتفاقيات الدولية النازمة للإعتماد المستندي في عدم بقاء العميل (المدين) ملتزماً تجاه المستفيد بالوفاء بالثمن إلى

(1) المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص.37.

(2) ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، ج3، مرجع سابق، ص.454.

جانب التزام البنك بالتنفيذ، بحيث أنه في الإنابة الكاملة ينقضي التزام العميل لقيام المصرف (المناب) بالوفاء بالثمن للمستفيد (المناب لديه) وهذا بدوره لا يتفق و ضمانات الإعتماد المستندي التي وفرتها له القواعد الدولية في رجوع المستفيد على العميل في حال أن لم يوف المصرف بالتزاماته تجاه المستفيد⁽¹⁾، لهذه الأسباب ولكل ما ذكر فإنني أجد في نظرية الإنابة سبب قانوني قوي يقودني إلى الاعتقاد بعدم ملائمتها كسند قانوني أعتمد عليه في تكييف الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي لهذا كان لا بد لنا من استبعادها.

2. المصرف يحق له الدفاع ببطان عقد الإنابة لغلط أو إكراه، أو لأي عيب من عيوب الإرادة الذي شابه، وهذا ما لا يتفق وطبيعة عقد الإنابة بأنه يتكون من ثلاثة أطراف أساسية منيب ومناب ومناب لديه، وأن إرادتهم يجب أن تكون سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة وهذا السبب في عدم انطباق هذه النظرية على عقد الإعتماد المستندي لمخالفتها لقاعدة حظر الدفع التي يقوم عليها الإعتماد المستندي.

وفي تكييف الطبيعة القانونية نجد أيضاً نظرية الوكالة كذلك هي مثل نظرية الإنابة نجد أساسها في القانون المدني الأردني إذ أنها شكل من أشكال الإنابة، والوكالة هي "عقد يقيم الشخص بمتقاضه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"⁽²⁾ وإذا ما أخذنا بمفهوم النص أعلاه نجد أنه يمكن أن ينطبق عقد الوكالة على عقد الإعتماد المستندي من حيث أن كون عقد الوكالة معلق على شرط⁽³⁾ تنفيذ الوكيل تعليمات الموكل وكذلك الأمر في خطاب الإعتماد حيث أن البنك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ خطاب الإعتماد تجاه المستفيد ومقرون بشرط تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الإعتماد والوكيل في عقد الوكالة يلتزم بتعليمات الموكل كالبنك في خطاب الإعتماد لا يتجاوز تعليمات عميله الأمر إلا فيما فيه نفع له⁽⁴⁾ وهذا لا يتناقض مع طبيعة الإعتماد في كونه تعهد بات.

(1) المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.37 وما بعدها.

(2) المادة (833) من القانون المدني الأردني.

(3) المادة (835) من القانون المدني الأردني.

(4) المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.45.

ويتفق كذلك من حيث أن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل به أو بانتهاء الأجل المحدد لها⁽¹⁾، كذلك خطاب الإعتماد ينتهي بانتهاء مدة صلاحيته أو بتقديم المستفيد المستندات المطابقة لشروط الإعتماد ودفع قيمة الإعتماد وأخيراً الوكيل يجوز له أن يقبل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير⁽²⁾، وهذا متوافق مع خطاب الإعتماد من حيث عدم استطاعة البنك الرجوع عنه إذا كان قطعياً ووصل إلى علم المستفيد أما قبل ذلك فإن للمصرف الرجوع عنه، وقد تبنى هذه النظرية الفقيه (اينشتاين)⁽³⁾ حيث قال: "أن المصرف وكيل عن العميل الأمر الوفاء إلى المستفيد عندما يتلقى قيمة الإعتماد من الأمر"، وبالرغم من الأمور التي أشرنا إليها سالفاً والتي يتفق فيها عقد الوكالة مع عقد الإعتماد المستندي إلا أن هذه النظرية لن تخلو بدورها من الانتقاد الذي يقودنا إلى استبعاد تطبيقها على عقد الإعتماد المستندي وذلك من حيث عدم انطباق الاعتبار الشخصي على العلاقات التعاقدية في عقد الإعتماد المستندي والسبب في ذلك قطعية عقد الإعتماد الذي لا يتأثر بالأسباب المسقطه للوكالة وذلك بخلاف عقد الوكالة حيث أن الأساس الذي يستند إليه هو الاعتبار الشخصي حيث أن عقد الإعتماد لا ينتهي بوفاة الموكل وفقدانه الأهلية كما في عقد الوكالة إذا تعلق بها حق الغير⁽⁴⁾ كما أن عقد الوكالة يخلو من عنصر الاستقلال الذي هو عنصر أساسي تقوم عليه العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي.

نستخلص مما سبق أن هذه النظرية كسابقتها لا يمكن الاستناد إليها في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي حيث أن هناك عناصر أساسية لا يقوم إلا بها عقد الإعتماد المستندي كميزة الاستقلال وهي ميزة أساسية تستند إليها العلاقات بين أطراف عقد الإعتماد.

(1) المادة (840) من القانون المدني الأردني.

(2) المادة (862) من القانون المدني الأردني.

(3) علم الدين، محي الدين: الإعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص.80.

(4) علم الدين، محي الدين: الإعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، مرجع سابق، ص.80.

ثانياً: عقد الكفالة:

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام⁽¹⁾، وتطبيق أحكام الكفالة على عقد الإعتماد المستندي، فإن البنك يكون كفيلاً عن المشتري في سداد ثمن البضائع للبائع لأنه يكون ضامناً أن المشتري (المكفول) سيدفع الثمن للبائع في الوقت والكيفية المتفق عليها وفي حال أن حدث العكس وتخلف المشتري عن الوفاء بالتزامه بدفع ثمن البضاعة المشتراة فإن البنك باعتباره كفيلاً يلتزم باتجاه المستفيد بالوفاء بالثمن⁽²⁾ وهو في هذه الحالة يكون له حق الرجوع على المشتري في استرداد المبلغ الذي دفعه وفي عقد الإعتماد المستندي نجد أن تكييفه بأنه عقد كفالة لا يمكن تصوره ذلك أن عقد الكفالة مرتبط بالتزام أصلي والتزام المصرف هنا مستقل عن العلاقة التي تربط البائع بالمشتري⁽³⁾.

وتتفق الكفالة مع عقد الإعتماد المستندي في أنه يمكن أن تكون مقيدة بشرط⁽⁴⁾، تسليم الدائن الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة حتى يستطيع ممارسة حقه في الرجوع على المدين المكفول⁽⁵⁾، وأن عقد الإعتماد المستندي تنفيذه مقيد بتسليم المستفيد البنك مستندات مطابقة ظاهرياً لشروط الإعتماد وذلك حتى يستطيع المصرف الرجوع على العميل بما أوفاه للمستفيد ونخلص من كل ما تقدم بأن نظرية الكفالة لا يمكن أن تصلح كأساس في تفسير الجوانب الأخرى لخطاب الإعتماد وذلك للأسباب التالية:

1. عقد الكفالة: يمكن أن يفسخ ببطان العقد الأصلي بين الدائن والمدين أن كان باطلاً أو رد بعيب⁽⁶⁾، وهذا لا يتماشى مع ميزة الاستقلال التي يمتاز بها عقد الإعتماد المستندي وذلك بقطعية وفائية التزام المصرف تجاه المستفيد بغض النظر عن العيوب التي تشوب العقد الأصلي (عقد البيع) بين البائع والمشتري.

(1) المادة (590) من القانون المدني الأردني.

(2) عوض، علي جمال الدين: دراسة مقارنة للقضاء والفقهاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، مرجع سابق.

(3) طه، مصطفى كمال: القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك)، مرجع سابق، ص 26.

(4) المادة (953) من القانون المدني الأردني.

(5) المادة (1/980) من القانون المدني الأردني.

(6) المادة (988) من القانون المدني الأردني.

2. في الكفالة يجوز للدائن الرجوع على الكفيل والمكفول معاً⁽¹⁾، ويجوز له الرجوع على المدين دون الرجوع أولاً على الكفيل وهذا لا يتفق مع عقد الإعتامد المستندي في أن حق المستفيد مباشرة تجاه البنك ولا يجوز له الرجوع على العميل إلا إذا لم يحم بالوفاء أو عدم مقدرته الوفاء فهنا يحق له الرجوع على أساس الاخلال بعقد البيع الأصلي لا على أساس خطاب الإعتامد.

ثالثاً: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

تميزت عن ما سبقها من نظريات في قبولها من قبل الفقهاء كسند قانوني يستندون عليه في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الإعتامد المستندي، ونجد أساسها أيضاً في القانون المدني الأردني حيث عالج المشروع الأردني الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (210) إلى (212)⁽²⁾.

وبتطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على عقد الإعتامد المستندي فيكون المشترط (العميل) والمتعهد (المصرف)، والمنفع (المستفيد). حيث أن البنك هنا يقوم مقام (المتعهد) لمصلحة الغير تجاه المستفيد وذلك لأن البنك يلتزم مباشرة تجاه المستفيد أي أن حق المستفيد بالرجوع على البنك مباشرة ومطالبته بالدفع حال تقديم المستندات إليه والمطابقة لشروط الإعتامد، ذلك أن المشترط يتعاقد باسمه في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ويتفق ذلك في كون علاقة المستفيد بالبنك مستقلة عن علاقته بالعميل، ولكن ذلك لا ينفى كون أن العميل تبقى له نوع من الرقابة في تنفيذ البنك لالتزاماته وبالمقابل البنك له من المطالبة بالعمولة⁽³⁾، من العميل وقيمة الإعتامد.

(1) المادة (967) من القانون المدني الأردني.

(2) تنص المادة (210) من القانون المدني الأردني في الاشتراط لمصلحة الغير بقولها:

1. "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

2. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يتمسك قبل المنفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

3. ويجوز أيضاً أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنفع إلا إذا تبين من العقد أن المنفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

(3) علم الدين، محي الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، مرجع سابق، ص.959.

ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما رأينا تصلح لتفسير جوانب متعددة في عقد الإعتماد المستندي ومن ذلك أيضاً أن العميل يستطيع مقاضاة المصرف في حال عدم اصداره الإعتماد، وذلك استناداً إلى عقد الإعتماد (المشارطة). وأيضاً لها ميزة إيجابية مهمة تظهر في الإعتماد القطعي حيث أن العميل (المشترط) فيه لا يستطيع أن يطلب من البنك (المتعهد) الرجوع عن خطاب الإعتماد بعد قبوله من قبل المستفيد (المنتفع)، وأيضاً فإن إفلاس العميل (المشترط) لا يؤثر على عقد الإعتماد ويبقى قائماً أو يبقى حق المستفيد مباشراً تجاه البنك في مطالبته بالوفاء.

ومن الانتقادات الموجهة إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير والذي حذى بنا إلى استبعادها كأساس لتكييف الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي، ومن هذه الانتقادات الآتي⁽¹⁾:

- في الاشتراط لمصلحة الغير فإن حق المنتفع بالعقد يرتبط بين المشترط والمتعهد، وهذا ينافي ميزة الاستقلال التي يقوم عليها عقد الإعتماد في استقلال حق المستفيد عن العلاقة بين المصرف والأمر.

- في الإعتماد غير القطعي يملك الأمر حق الطلب من المصرف الرجوع عن الإعتماد في أي لحظة، وأيضاً المصرف له حق الرجوع من تلقاء نفسه طالما لم يقبله المستفيد وهذا لا يتماشى والاشتراط لمصلحة الغير حيث أن المشترط لا يستطيع نقض المشارطة بعد قبولها من المنتفع.

- المصرف بموجب عقد الإعتماد لا يحق له دفع قيمة الإعتماد إلا بعد تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الإعتماد، وهذا لا يتفق مع نظرية الاشتراط في أنها تكسب المنتفع حقاً ولا تحمله التزام.

- مسؤولية المصرف في خطاب الإعتماد تسري من وقت وصول خطاب الإعتماد إلى علم المستفيد، أما قبل ذلك فهو غير مسؤول عن أي التزام تجاه المستفيد وهذا بخلاف نظرية الاشتراط لمصلحة الغير التي تسري بأثر رجعي.

(1) المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.56.

رابعاً: نظرية الإرادة المنفردة:

تعدد الفقهاء الذين وجدوا ملجأً لهم في تفسير الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي على أساس نظرية التصرف الانفرادي، وهو مصطلح استخدمه المشرع الأردني ويقابله مصطلح الإرادة المنفردة في الفقه المقارن، وقد عالج المشرع الأردني التصرف الانفرادي في المواد (250-255) من القانون المدني الأردني، حيث عرف التصرف الانفرادي بأنه "تصرف قانوني يرتب التزاماً في ذمة شخص بالإرادة المنفردة لهذا الشخص"⁽¹⁾.

والأساس الذي استندوا إليه في اتجاهاتهم إلى تكييفه بالإرادة المنفردة هو أن التزام البنك تجاه المستفيد إنما يتم بإرادته المنفردة من اللحظة التي يرسل بها خطاب الإعتماد ويصل إلى علم المستفيد حيث أن تعهد المصرف هنا قطعياً تجاه المستفيد بعدم رجوعه عن التزامه قبل إنتهاء مدة صلاحية الإعتماد.

1. وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الأردني في المادة (255) من القانون المدني الأردني⁽²⁾، نجد أن نظرية الإرادة المنفردة يمكن انطباقها على أن خطاب الإعتماد مستقل عن عقد الإعتماد، ولكن عقد الإعتماد المستندي امتداد للعقد الأساسي وهو عقد البيع إذ أن المصرف عندما يدفع للمستفيد قيمة الإعتماد إنما هو بذلك ينفذ التزام المشتري بموجب عقد البيع الأصلي، وهذا لا يمكن أن يتحقق بانطباق نظرية الإرادة المنفردة.

2. عيوب الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني هي الغلط والإكراه والتدليس هي عيوب تذهب إرادة الشخص من وجهة نظر نظرية الإرادة المنفردة بحيث تجعل المتصرف متحلاً من التزاماته بتمسكه بهذه العيوب، وهذا لا يمكن أن يتماشى مع عقد الإعتماد المستندي الذي لا يجوز للبنك بموجبه أن يتذرع بهذه العيوب بأنها شابت إرادته ليتحلل من التزاماته تجاه المستفيد.

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، الجامعة الأردنية، عمان، 1987.

(2) المادة (255) من القانون المدني الأردني.

3. بالرجوع إلى المادة (252) من القانون المدني الأردني نجد أن الخطأ أو الغلط الصادر من المصرف لا يمكن تصحيحه إلا بموافقة المستفيد بخلاف التصرف الانفرادي، حيث يجوز للمصرف تصحيحه من تلقاء نفسه.

وهناك من نادى من الفقهاء بتفسير الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد على أساس أنه وعد بجائزة أو على أساس أنه إيجاب ملزم، فأما على اعتبار لو أسندنا عقد الإعتماد على نظرية الوعد بجائزة سنجد أنها ستفشل كسابقاتها في وضع الأساس للإعتماد المستندي حيث أن الوعد بجائزة موجه لكافة الناس (للعمامة) بخلاف خطاب الإعتماد موجه إلى شخص محدد وهو المستفيد من قيمة الإعتماد، ومن الجهة الأخرى على أساس الإيجاب الملزم حيث أن تقديم مستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد يعد إيجاب جديد بل يبقى خطاب الإعتماد ساري حتى انتهاء مدة صلاحيته.

وعليه ولكل ما ذكر آنفاً وجدنا أن جميع النظريات السابقة لم تجد لها مخرجاً قانونياً تستند عليه لتفسير الطبيعة القانونية لخطاب الإعتماد متميزة في معالجتها لبعض الجوانب لخطاب الإعتماد ومراجعة في تفسير الجوانب الأخرى.

وختاماً لكل النظريات السابقة فلم نجد إلا ما جاء به المشرع الأردني في المادة (105) من القانون المدني الأردني ما يسمى بـ "الوعد بالتعاقد" كأساس لتفسير الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي وذلك بإضفاء صفة التجريد عليه موضحة ذلك من حيث أن الوعد بالتعاقد يلتزم بتقديم شيء وهكذا المصرف يلتزم بدفع قيمة الإعتماد إذا أظهر المستفيد رغبته بالتعاقد، ويكون ذلك بتقديمه المستندات بمجرد وصول خطاب الإعتماد إلى علمه والوعد بالتعاقد قد يماثل خطاب الإعتماد من حيث أنهما لا ينعقدان إلا بتحديد طبيعة العقد ومدة صلاحيته، وإذا لم تحدد المدة لكليهما اعتمدت المدة المعقولة⁽¹⁾، وأيضاً هناك أوجه مشابهة من حيث أن الوعد بالتعاقد يصدر نتيجة مفاوضات بين الواعد والموعود له، كذلك خطاب الإعتماد حيث يعتبر المشتري وكلياً مفوضاً عن المستفيد تجاه البنك، وذلك بحث المصرف على إصدار خطاب الإعتماد لصالح المستفيد.

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص.61

كل نقاط التشابه هذه تدفعنا إلى اعتبار أن الوعد بالتعاقد بعد إضفاء صفة التجريد عليه استطاع أن يفسر خطاب الإعتماد المستندي في مجمله، وهكذا فإننا نعتبر أن الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي هو نظرية الوعد بالتعاقد.

المطلب الثالث

أثر الغش على استقلال العلاقة التعاقدية

يقصد بالغش هنا قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها، ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة واصطناع البائع أو على الأقل بعلمه⁽¹⁾. القاعدة المستقر عليها في هذا الموضوع أن "الغش يفسد كل شيء"⁽²⁾ فأثره لا يقتصر على عقد البيع وما يترتب عليه من التزامات بل يتعداه إلى علاقة المستفيد بالبنك رغم استقلالها عن كافة الروابط، والغش لا يمكن اعتباره استثناء على مبدأ استقلال العلاقات إذ أن أهمية عقد الإعتماد المستندي العملية تقتضي عدم فرض أي استثناء عليه ولكن ما استقر عليه الفقه والقضاء هو أن الغش يعطل مبدأ استقلال العلاقات التعاقدية، إذ يستطيع البنك بموجب هذا الاستثناء إذا ثبت لديه وقوع الغش من المستفيد وهو عادة ما يصدر عن المستفيد أو عن الغير ولكن بعلم وبتوجيه من المستفيد قبل تنفيذ الإعتماد، فإن ذلك يبيح للبنك رفض تنفيذ الإعتماد أما إذا علم البنك وتيقن⁽³⁾ من وجود الغش بعد تنفيذ الإعتماد إذ أن البنك لم يكشف عن الغش من قبل المستفيد أو من الغير بإذن من المستفيد فله حق الرجوع على المستفيد باسترداد ما دفعه له، ويلتزم البنك بإعادة المستندات للمستفيد أو الرجوع بالتعويض على المستفيد بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه أو أساس رجوع البنك على المستفيد الضمان الذي قد يخسره البنك المتمثل في البضاعة كاختلاف في كمية أو نوعية البضاعة فعند التنفيذ يؤدي إلى ضعف ضمان البنك⁽⁴⁾. وبغير ذلك البنك غير ملزم بالرجوع على المستفيد استناداً إلى مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فالبنك فقط ملزم

(1) أبو الخير، نجوى: مرجع سابق، ص.259.

(2) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص.26 وما بعدها.

(3) أبو الخير، نجوى: مرجع سابق، ص.261.

(4) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص.386.

بفحص المستندات ظاهرياً وليس عليه التحري عن صحتها والعميل ملزم بقبول المستندات من العميل وتثور هنا مسألة الغير حسن النية الذي يتقدم بالمستندات نيابة أو بأمر من المستفيد لأخذ قيمة الإعتماد وثبت بعد ذلك "أي بعد تنفيذه الإعتماد" صدور غش من المستفيد فالبنك في هذه الحالة ملزم بالدفع للغير حسن النية حامل الكمبيالة لسحب قيمتها ولا يستطيع بعد ذلك الرجوع على حسن النية باسترداد ما دفع⁽¹⁾، وهذا ما يأخذ به القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي بريطانيا فإن المستقر عليه لديهم هو امتناع البنك عن الدفع للمستفيد أو لحامل الكمبيالة حسن النية، إذا علم البنك بالتزوير، ونحن بدورنا نرى أن الغير حسن النية إنما تقدم للبنك للحصول على قيمة الإعتماد لتفاته بالمستفيد وبصحة المستندات المقدمة منه، لذلك فليس للبنك حرمانه من حقه بدفع قيمة الكمبيالة له لأنه لا يعلم بالغش والتضليل الذي ارتكبه المستفيد، فعلى البنك أن يدفع له ويتقدم بالمستندات المزورة إلى القضاء لإقامة دعوى تعويض ضد المستفيد.

(1) قليني، جورجيب: مرجع سابق، ص.183.

المبحث الثالث

ضمانات العلاقة التعاقدية

يسعى البنك في علاقته بأطراف العلاقة التعاقدية وتنفيذه للالتزامات التعاقدية إلى الحصول على ضمانات كامنة يحصل عليها قبل البدء في تنفيذ التزاماته، وهذه الضمانات تكون على صورتين سأقوم بدراستهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرهن.

المطلب الثاني: غطاء الإعتماد المستندي.

المطلب الأول

الرهن

نهائية التزام البنك تأتي في التزامه بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد وذلك حال تقديم الأخير المستندات الممثلة للبضاعة والمطابقة لشروط الإعتماد، ويتبع ذلك التزامه بتقديم المستندات للعميل (الأمر)، وذلك ليقوم بدوره بدفع المبالغ التي دفعها البنك للمستفيد، وفي حال أن تخلف العميل (المشتري) في تنفيذ التزاماته تجاه البنك فيكون لهذا الأخير الحق في الرهن على البضاعة ممثلة بالمستندات إذ يستطيع بذلك بيع البضاعة واستيفاء حقه من ثمنها بالتقدم على غيره من الدائنين (حق الامتياز)... ويستلزم إنشاء الرهن توافر أمرين هما:

أولاً: الاتفاق المسبق مع العميل (الأمر) على إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة بين العميل والبنك في عقد الإعتماد (المشتري) أو ضمناً، أو يعرف مما جرت عليه العادة ونضرب مثلاً على الاتفاق الصريح والضمني ما أخذت به بعض الدول الأوروبية كما في فرنسا إذ يمكن معرفة وجود حق الرهن ضمناً بالقرائن الدالة عليه كما إذا تم الاتفاق في عقد الإعتماد المستندي أن يظهر سند الشحن من قبل المستفيد باسم البنك وليس باسم المشتري (العميل) وفي هذا إشارة إلى عدم ملكية البنك للبضائع أو حصول النيابة في استلام البضائع عن المشتري

وكما يتم الاتفاق على حصول التظهير على بياض أو إرسال البضاعة بعنوان البنك أو بعنوان وكيل له أو لحسابه.

وفي بريطانيا، الاتفاق على الرهن صراحةً، إذ يتم إدراج شرط في عقد الإعتاد المستندي في النموذج الذي يقدمه البنك لعميله عند إبرام عقد الإعتاد المستندي ليوقع عليه، وهو ما يسمى بخطاب الضمان، وهذا الحق محصور فقط للبنك مصدر الإعتاد ولا يستفيد منه البنك المرسل عند دفعه قيمة الإعتاد للمستفيد نيابة عن البنك فاتح الإعتاد ولاسترداد حقه من البنك فاتح الإعتاد ويكون له حبس المستندات ورهنها ضمناً إذ يخوله ذلك بيع البضاعة للحصول على ثمنها ويبقى دائماً بما لا يغطيه ثمن البيع، وبقيام البنك (فاتح الإعتاد) بتنفيذ التزامه تجاه البنك المرسل فينتقل حق الرهن للبنك المصدر حتى يفي له العميل بحقه أو يتسلم البضاعة بموجب تلك المستندات ويستوفي حقه من بيعها.

وهنا لا بد لنا أن نشير إلى خطاب الرهن أو وصل الضمان: وهو اتفاق بين البنك وعميله على أن يقدم البنك للمشتري المستندات الممثلة للبضاعة وذلك لكي يتمكن العميل بموجبها من استلام البضائع من الناقل وبيعها أو تصريفها لمشتريين آخرين مقابل تعهد المشتري بالحفاظ على المستندات والبضائع لمصلحة البنك، وفي حال بيع البضاعة فإنه يتعهد بحفظها كأمانة بين يده ليفي بها إلى البنك وبتوقيع العميل على هذا التصرف المستقل الذي لا يعتبر جزءاً من عقد الإعتاد المستندي فإنه يتحول إلى "وصل ضمان"، ويبقى مع ذلك حق الرهن للبنك على المستندات قائماً، ووصل الضمان يعتبر ضماناً قوية للبنك في استيفاء حقه إذا ما تعرض العميل للإفلاس، فهي تمكنه من الحصول على المستندات إذا ما حصل الإفلاس قبل بيع البضائع، وتحوله الحصول على ثمن البضائع إذا ما حصل الإفلاس بعد إنهاء عملية البيع وذلك بالتقدم على غيره من الدائنين.

ومنح البنك هذا الامتياز للعميل المتمثل في "وصل الضمان" مقترن بالثقة والسمعة الحسنة التي يتحلى بها عميله إلا أن توقيع "وصل الضمان" لا يمنح المشتري سيء النية من التصرف

بالبضاعة أو ثمنها أو نقل المستندات إلى طرف ثالث الذي يكتسب حقاً عليها إذا دفع قيمتها للعميل سيء النية.

وفي مصارف الولايات المتحدة الأمريكية وصل الضمان يمثل أداة قوية للبنك في حماية حقه بالتقدم على دائني المشتري، ولكن الإشكالية تثار في الغير حسن النية الذي يتلقى البضائع والمستندات من العميل.

وفي فرنسا فليس لوصل الضمان أي قيمة قانونية، إذ يقتصر أثره على بقاء الرهن أو زواله للبنك وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة وفقاً لظروف كل دعوى على حده. وفي فرنسا ومصر تخلي البنك عن المستندات ولو جزئياً يعني زوال حق الرهن عليها، وذلك لأن بقاء المستندات بيد البنك تعد وسيلة إعلامية للغير حسن النية في أن الشيء لا يزال في ذمته أما بعكس ذلك أي انتقال المستندات من يد العميل إلى الغير حسن النية فإن ذلك يكسبهم حقاً على المستندات والبضائع الممثلة لها.

الأمر الثاني: تلقي البنك مستنداً "وهو مستند الشحن" يمثل البضاعة المشحونة حيث يحل محل البضائع ذاتها، ويعطيه صفة الحائز الشرعي لها في مواجهة الغير إذ يستطيع بواسطتها تسلم البضائع من الناقل عند وصولها إلى المحطة، وكذلك للمحكمة سلطة التصرف بها أثناء الرحلة البحرية، وكذلك إمكانية الرجوع على الناقل بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، ويمكن بيع البضاعة أو رهنها بواسطة سند الشحن وتسليمه إلى المشتري أو البنك (الدائن المرتهن) فيدل على أن البضاعة مبيعة أو مرهونة أثناء عملية شحنها وقبل وصولها إلى المحطة المقصودة.

ويجب أن تتوفر في سند الشحن شروط معينة حتى يعتبر ممثلاً للبضاعة وهي:

1. أن تكون البضاعة معينة فيه على وجه الدقة، حتى يتمكن التحقق من وزنها وكميتها بسهولة ولتمييزها عن غيرها من البضائع الموجودة في نفس المكان⁽¹⁾.

(1) عوض، علي جمال الدين: دور المستندات في تنفيذ البيع البحري، مجلة القانون والاقتصاد، ع3، ص.196.

2. أن يكون سنداً نافذاً على من يحوز البضاعة حيازة فعلية (الناقل) فيعطي حائزه القانوني الحق في طلب تسلم البضاعة المبيّنة به عند الوصول والحق في التصرف فيها والحق في المطالبة بالتعويضات من الناقل في حال هلاكها بخطأ من الناقل.

3. أن تكون حيازة هذا المستند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضائع بموجبه حيازة رمزية⁽¹⁾، وهذا يتطلب أن يكون المستند إندياً أو كاملة لأن حيازة السند الممثل للبضاعة تقتضي أن من تنقل له حيازة هذا السند هو وحده له الحق في التصرف في البضاعة والمطالبة بها.

ومن الضروري أن يحتوي سند الشحن على كافة الشروط الموضوعية والبيانات التي تطلب القانون إدارتها فيه، ويعتبر سند الشحن نافذاً بحق الناقل أو الربان الذي أصدره، ويعطى الحق كاملة في طلب استلام البضاعة وحق التصرف بها باعتباره حائزها القانوني والشرعي.

وعليه فإن سند الشحن الأدنى يكون قابلاً للتداول بالنظير، وإذا كان لحامله فإنه قابل للتداول بالمناولة، وعليه فإن نقل السند وحده كافي لنقل كافة الحقوق الثابتة بها لحائزه القانوني، ويمكن أن يصدر سند شحن أي باسم شخص معين وعادة ما يكون باسم الشاحن أو المرسل إليه، وعليه فإن الناقل يلتزم بتسليم البضاعة إلى الشخص المسمى في السند وحده، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية تجاه هذا الشخص إذا قام بتسليم البضاعة إلى غيره من الأشخاص من غير المذكورين في السند، وينتقل الحق الثابت في سند الشحن باتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، وتكون نافذة في مواجهة الربان والغير بقبولهما لها، وهذا بدوره يقلل من استخدام سند الشحن الاسمي بسبب بطء إجراءات الحوالة وعدم تمشيها مع تطلبه التجارة من سرعة في التعامل لأن الحق الثابت به لا ينتقل بسرعة بانتقال سند الشحن فقط بذاته بل باتباع إجراءات الحوالة المدنية، كما أن نقل سند الشحن الاسمي وحده غير كافي لنقل الحقوق الثابتة به "أي لنقل البضاعة".

(1) المرجع السابق.

وعليه فقد استقر القضاء والفقهاء على عدم قابلية سند الشحن الاسمي للانتقال بالتظهير فقط باتباع إجراءات حوالة الحق المدنية⁽¹⁾.

وهناك مستندات أخرى يمكن أن تحل محل سند الشحن العادي المثل للبضاعة المشحونة، وتقوم مقامه خاصة إذا كان إذنيًا أو لحامله وتعتبر هذه المستندات معتمدة في عقد الإعتماد المستندي إذا صرح العميل للبنك ضمن شروط عقد الإعتماد بقبولها وهي الآتية:

1. السند لأجل الشحن :Received for Shipment

هو وثيقة تصدر من ممثل الناقل تفيد بأنه قد تسلم البضاعة بغرض شحنها وتسليمها إلى حامل السند الشرعي عند ميناء الوصول، فهذا السند لا يثبت شحن البضاعة الفعلي وإنما تسلمها من أجل نقلها⁽²⁾. ويمكن أن يصدر سند لأجل الشحن إذنيًا أو لحامله بحيث يخول حامله حق المطالبة بالبضاعة والتصرف فيها أثناء وجودها في حيازة الناقل، إذ أن السند يتضمن إقرار من الناقل بتسليم البضاعة وتعهده بتسليمها لحامل السند الشرعي عند ميناء الوصول.

وقد يحتوي هذا السند على كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة من حيث كميتها ونوعيتها وعلاقات أخرى يمكن تمييز البضاعة بواسطتها عن غيرها من البضائع المشابهة لها في نفس المكان، فهنا التعيين يعتبر متوفرًا دون حاجة إلى ذكر اسم السفينة التي ستشحن عليها البضائع فيما بعد، فهنا السند يعتبر ممثلًا للبضاعة وأداة حيازتها منذ تسليمها للناقل، ولكن هنا ضمان البنك بالرهن على البضاعة قد يتعرض للضياع إذا لم يتم شحن البضاعة.

أما إذا جاء سند لأجل الشحن خاليًا من البيانات التي تكفي لتعريف البضاعة وتميزها عن غيرها من البضائع المماثلة لها فإنه لا يصلح لأن يكون ممثلًا للبضاعة.

(1) طه، مصطفى: أصول القانون البحري، مرجع سابق، رقم 422. الشرقاوي، محمود: القانون البحري، مرجع سابق، رقم 259.

(2) طه، مصطفى: الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، بند 29.

2- سند الشحن المباشر Through Bill of Lading:

السند الذي يتعهد فيه الناقل بنقل البضاعة المعهود له القيام بنقلها من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، وهذا السند يفيد أن تتم عملية النقل بواسطة أكثر من واسطة نقل، براً أو بحراً أو جواً، ويمكن الاستعانة بناقلين آخرين، الشاحن هنا يسلم البضاعة إلى الناقل الأول الذي يتولى بنفسه عملية نقلها بالاستعانة بناقلين آخرين وعليه فالناقل الأول مسؤول عن تنفيذ كل مراحل النقل أمام حامل السند وكذلك مسؤول عن هلاك أو تلف البضاعة في فترة النقل اللاحقة التي يقوم بها الناقل أو الناقلون الآخرون، وأساس مسؤوليته هنا بأنه وكيل بالعمولة عندما يسلم البضاعة لناقل آخر، وهو هنا من الأخطاء وتقصير الناقل الآخر الذي حل محله.

وعادة ما يدرج الناقل في سند الشحن المباشر شرطاً يعفيه من المسؤولية عن أي ضرر أو هلاك يلحق بالبضاعة أثناء عملية النقل التي يقوم بها الناقلون الآخرون. وعادة ما يصدر الناقلون الآخرون سندات شحن خاصة يحددون فيها مسؤوليتهم، والناقل الأول يتعهد بإرسالها إلى المرسل إليه حتى تمكنه من استلام البضاعة من الناقل الثاني عند الوصول وبعكس ذلك فهو مسؤول أمام الناقل الثاني عن رفض التسليم أو التأخير فيه⁽¹⁾.

وحتى يعتبر سند الشحن المباشر ممثلاً للبضاعة يجب أن يتوافر فيه كسند الشحن العادي التعيين الكافي والدقيق للبضاعة بشكل كافي لتمييزها عن غيرها من البضائع المشابهة، وكذلك يمكن أن يصدر إذنياً أو لحامله بحيث يمكن تداوله، ونقل السند وحده كافي لنقل الحقوق الثانية فيه، أما شرط قابلية المستند للاحتجاج به على الناقل الذي أصدره وحق حامله الشرعي في المطالبة بالتصرف بالبضاعة أثناء الرحلة وطلب تسلمها فإن سند الشحن لا يستوفي هذا الشرط إلا في المرحلة التي تكون البضاعة في حيازة الناقل الأول مصدر سند الشحن.

(1) نقض مصري 23 مايو 1963، مجموعة أحكام النقض السنة 12 عدد 2 ص736، إذ جاء فيه "أن شرط الإعفاء الذي يتضمنه سند الشحن المباشر بإعفاء الناقل الأول من المسؤولية عن سلامة البضائع أثناء عملية النقل الثاني يتوقف نفاذه عن قيام الناقل الأول بتمكين المرسل إليه من استلام البضائع من الناقل الثاني ومن الرجوع مباشرة عليه" اكس4 نوفمبر 1902. المجلة الدولية. 18-304.

فإذا أخرج من يده إلى الناقلين الآخرين اعتبر غير ممثلاً للبضاعة ولا يمكن الاحتجاج به على الناقلين الآخرين، لأنهم لم يوقعوه وغير ملزمين بشروطه لأنهم يقومون بتسليم البضاعة حسب الأوصاف المبينة في سندات الشحن التي أصدرها عند تسلمهم البضاعة من الناقل الأول "ومن ثم لا يملك حامل سند الشحن المباشر قبل الناقل الأخير دعوى التسليم أو دعوى التعويض وفقاً لبيانات السند المباشر، وإنما يملكها في مواجهته بموجب بيانات السندات التي أصدرها عند تسلمهم البضاعة لنقلها، ومن ثم فإن حامل السند المباشر لا تكون له حيازة البضاعة أثناء الرحلة كلها إلا إذا حمل إلى جانب هذا السند السندات العادية التي يصدرها الناقلين التابعين.

3- أوامر التسليم :Delivery orders:

الأوامر التي تصدر من الناقل أو ممثلة بطلب من المستفيد بهدف تجزئة الشحنة التي يغطيها سند شحن واحد إلى أجزاء متعددة، بحيث يستطيع حامل سند الشحن التصرف بالبيع أو بالرهن بهذه الأجزاء، ويعطي من يتعامل معه مستنداً يحفظ له حقوقه وتخوله حق المطالبة بالبضاعة من الرهان، ويجب أن تكون هذه الأوامر مدققة من الناقل أو ممثلة أو هي تخول المستفيد حق المطالبة بالبضاعة المذكورة فيه، وتصدر اذنيه أو لحاملها وبالتالي يكفي نقلها بذاتها لنقل الحقوق الثانية فيها، وتشتمل على البيانات الكافية لتعيين البضاعة أو بالتالي تصلح لتمثيل البضاعة، الرهان يعد حائزاً للبضاعة لصالح حاملين أوامر التسليم خاصة أن الناقل لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد استرداد سند الشحن وحاملون الأوامر يكون لهم وحدهم المطالبة بالبضاعة والمطالبة بالتعويض في حال هلاكها.

إن المستند الذي يمثل حيازة البضاعة هو سند الشحن وينقله إلى البنك على سبيل الشحن تنتقل إليه حيازة البضاعة المشحونة أو طرق انتقاله على سبيل الرهن تختلف باختلاف شكل تحريره، وهي كالآتي:

1. سند الشحن الاسمي:

سند الشحن الاسمي لا يمثل البضاعة وبالتالي فإنه لا ينتقل إلا بطريق الحوالة المدنية، وبالتالي الحق في تسلّم البضاعة والتصرف فيها لا ينتقل إلا بهذه الطريق، ولذلك لا يعتبر أداة صالحة للبنك لنقل حيازة البضاعة إليه، وبالتالي فإن تظهير السند الاسمي إلى البنك عند دفعه قيمة الإعتماد لا ينشئ للبنك حق رهن المستندات، ويبقى الأصيل (الشخص المسمى) في السند محتفظاً بكامل حقوقه في السند ومن ثم يكون له رهن البضاعة أو بيعها ثانية متبعاً لإجراءات الحوالة أو بإمكان (الشخص المسمى) في السند مطالبة الناقل بتسليم البضاعة له وليس للوكيل، وليس للناقل الامتناع بحجة صدور الوكالة منه للغير لأن الشخص المعين في السند تبقى له الأولوية في تسلّم البضاعة رغم صدور الوكالة عنه.

والبنك يرفض هذا النوع من المستندات في تنفيذ الإعتماد ما لم يكن العميل قد صرح بقبوله هذا المستند ودفع للبنك مبلغاً مقدماً أو أية ضمانات أخرى أو قد يصدر سند الشحن باسم البنك وبالتالي هنا يصبح موقف البنك قوياً في المطالبة بحيازة البضاعة وتسلمها عند الوصول متى أثبتت أنه الشخص المعين في السند نقض النظر عن حيازته للسند ذاته.

وتثور هنا مسألة تسليم البضاعة ورفع دعوى المسؤولية وعلاقتها بملكية البضاعة فالحق في البضاعة في العلاقة مع الناقل تكون بما يثبتته سند الشحن لا فرق في أن الشخص المذكور اسمه في السند مالكاً للبضاعة أم غير مالك فالتسليم مسألة مستقلة عن ملكية البضاعة⁽¹⁾.

2. سند الشحن الاذني:

يذكر في هذا السند اسم شخص (البائع أو المشتري أو البنك) مسبقاً بصيغة الإذن أو الأمر، أي يصدر لأم شخص معين، ويتداول بالتظهير كالأوراق التجارية، وبالتالي يجب إدراج شرط الإذن صراحة في سند الشحن حتى يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير، ويكون التظهير على ثلاثة أنواع.

(1) نقض فرنسي، 20 أكتوبر 1954، بحري فرنسي 1955-76.

التظهير الناقل للحق على البضاعة، والتظهير الكلي، والتظهير على سبيل الضمان، فالتظهير وسيلة تداول الحقوق الثابتة بالسند من المظهر إلى المظهر إليه من أجل نقل ملكية هذه الحقوق، أو على سبيل رهنها. وبذلك فإن تظهير سند الشحن الأذني للبنك على سبيل الرهن منشيء للبنك حق رهن على المستندات الممثلة للبضاعة، أو يعتبر تسلم البنك لسند الشحن الأذني المظهر إليه تظهيراً تأمينياً حيازة للبضاعة المرهونة بتمتع الشرط الضروري لنفاذ الرهن في حق الغير.

ويشترط في التظهير حتى ينتج أثره الناقل للحيازة على سبيل الرهن أن يكون تاماً متضمناً جميع البيانات التي نص عليها القانون التجاري بذكر اسم المظهر إليه مصحوباً بشرط الأذن وتاريخ التظهير وسببه وإمضاء المظهر، فإذا خلى التظهير من هذه البيانات فلا يعتبر المظهر إليه دائناً مرتبناً للبضاعة الممثلة بالسند، وإنما يعد مجرد وكيل للمظهر في تسلم البضاعة لحسابه، يفترض هنا اتجاه نية المظهر إلى توكيل المظهر إليه في ممارسة الحقوق الثابتة في السند وإجراءات المحافظة عليها لحسابه، وهذه الضريبة غير قاطعة بإمكان المظهر إليه اثبات أن التظهير تم على سبيل الضمان وليس لمجرد التوكيل والاثبات يكون بكافة طرق الاثبات، وما يجري عليه العمل في الحياة العملية الاكتفاء بتظهير سند الشحن الأذني على بياض دون ذكر اسم المستفيد من التظهير، ويعتبر هذا الإجراء كافياً لإنشاء الرهن لصالح البنك"

وما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التظهير على بياض تظهيراً توكيلياً تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة⁽¹⁾، وهذا مرفوض في مجال تنفيذ الإعتماد رهن البضاعة المنقولة بطريق غير البحر، النقل بواسطة السكك الحديدية لا يؤدي إلى إصدار سندات شحن قابلة للتداول وبالتالي لا يستفيد البنك من الرهن، إلا إذا صدر سند النقل باسم البنك أو من ينوب عنه حتى يستطيع أن يقوم باستلام البضاعة من الناقل، ويلزم حيازة البنك سند النقل حتى لا يستطيع المرسل أن يعدل في مسار البضاعة بأوامر يصدرها إلى السكك الحديدية وحيازة البنك للبضاعة وأنه الشخص المعين في السند بالأصل وليس لحيازته سند النقل.

(1) نقض مصري 23 مايو 1963 مجموعة أحكام النقض، السنة 14، ص.736، منشور كذلك في المحاماة السنة 44-ابريل- مايو 1964، ص.735.

والبضاعة المرسله بطريق الجو يجب أن تصدر تذكرة النقل الجوي باسم البنك مباشرة، وتتسلمها من البائع حتى يتمكن من تسلّم البضاعة من الناقل، وهذه الوسيلة في النقل غاية في الفعالية إذ تصل البضاعة قبل وصول المستندات مما لا يسمح لمشتريها بإجراء التصرفات القانونية عليها أثناء نقلها لذلك يصدر هذا الخطاب باسم المرسل إليه وليس إذنيّاً أو لحامله إذ لا حاجة لذلك.

المطلب الثاني

غطاء الإعتماد المستندي

ويعرف الغطاء هنا بالضمان أي الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل (الأمر) نظير تنفيذ لالتزاماته تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الإعتماد، والهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من افلاس الأمر أو مماطلته بالدفع للبنك (أي دفع قيمة الإعتماد الذي التزم به البنك للمستفيد)، أو في حالة أن منح البنك العميل أجلاً للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي يعنّيه نقص فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة وخاصة أن البنك يتعامل بمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات، فليس ملزماً بالبحث والتحري عن مدى سلامتها ومطابقتها للشروط المطلوبة في عقد الإعتماد.

والغطاء الذي قد يكون جزئياً فقط تغطي جزء من الإعتماد والباقي منه يظل غير مغطى، وقد يكون غطاءً كلياً أي يغطي كل قيمة الإعتماد وهذا النوع الذي يشترط البنك على العميل خاصة إذا كانت نوعية البضاعة من النوع القابل للكسر أو صعوبة التسويق. ويندرج تحت إطار غطاء الإعتماد المستندي أنواعه التي سنتناولها بالدراسة وهي الغطاء النقدي والغطاء العيني.

أولاً: التأمين النقدي⁽¹⁾:

أ. مبلغ من النقود يقدمه العميل للبنك مباشرة أو يأخذه البنك من حساب العميل الجاري لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي أي لو كان اسم الأمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع العميل سحب أي مبلغ منه لحسابه الشخصي لأن البنك يجمد هذا المبلغ كضمان، كما أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك ولا يعيده للأمر إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات قبل البنك.

ب. وقد يكون الضمان أوراق مالية⁽²⁾ يقدمها الأمر للبنك عند فتح الإعتاد وتحفظ هذه الأوراق في ملفات لدى البنك يطلق عليه "إيداعات ضمان" وذلك عندما يمنح البنك الأمر أجلاً للوفاء. لأنه لا يتصور وجود النقود هنا لأن وجودها يعني أن يدفعها البنك للمستفيد بدل قيمة الإعتاد الأصلية ولا تتخلى البنك عن هذه المستندات "الأوراق المالية" إلا بعد تنفيذ الأمر التزاماته تجاه البنك.

ت. الضمان "وديعة آجلة": قد يقوم العميل برهن وديعة آجلة لدى البنك لضمان البنك حقه تجاه العميل ويبقى يحصل على فائدة عن مبلغ الوديعة الآجلة والبنك غير مالك للوديعة فقط مرهونة لديه رهن تام وليس ناقص.

ث. وقد يتمثل الغطاء في سند إذني يوقعه الأمر لأمر البنك ويتعهد فيه بدفع قيمة الإعتاد ولمصلحة البنك حال تنفيذ البنك لالتزاماته بدفع قيمة الإعتاد للمستفيد وحصوله على المستندات المطابقة، ولكن يعيب هذا الضمان أن رسم الدمغة على السند الأدنى يكلف الأمر مبلغاً كبيراً وخاصة إذا كانت قيمة الإعتاد كبيرة. أو يظهر العميل للبنك كمبيالات يكون المستفيد فيها والتظهير هنا تظهير تأميني "أي رهن للأوراق المظهرة" وحال سداد العميل قيمة الإعتاد للبنك ينتهي الرهن عليها، وعند حلول ميعاد استحقاقها

(1) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص.296.

(2) أبو الخير، نجوى محمد، مرجع سابق، ص.502.

فالبنك أن يحصلها والاحتفاظ بقيمتها حتى انتهاء صلاحية الإعتدال أو تنفيذ العميل لالتزاماته بالدفع وعادة المبالغ التي يحصلها البنك يخصصها في حساب احتياطي⁽¹⁾.

ج. والضمان هنا "رهن البضائع": بمعنى أن يودع العميل البضائع في مخازن تابعة للبنك حتى انتهاء صلاحية الإعتدال، فإذا نفذ العميل التزامه تجاه البنك بدفع قيمة الإعتدال فيسترد العميل البضائع، وإذا لم ينفذ فالبنك حق التقدم إلى القضاء لاستصدار أمر قضائي بالحجز عليها وبيعها ومن ثم الحصول على قيمتها بالأولوية على غيره من دائني العميل (الأمر). وقد يرهن العميل محلاً يملكه "رهن عقار"، ولكن هذا النوع من الرهن عادة لا يقبل به البنك لصعوبة الإجراءات التي تتطلبها ملكية العقار والتصرف فيه⁽²⁾.

وفي بحث الطبيعة القانونية لغطاء الإعتدال المستندي، فإن ما يعتد من أن مبلغ الإعتدال المقدم من قبل العميل للبنك عند فتح الإعتدال المستندي هو وفاء للكيميالات المستندية التي يسحبها المستفيد على البنك⁽³⁾، إذ أن الأصل في الإعتدال المستندي عدم قابليته للتداول إضافة لذلك فإن غطاء الإعتدال المستندي هو ضمان لمصلحة البنك، ولكن عد وجود غطاء الإعتدال لا يعتبر سبباً لامتناع البنك عن الدفع للمستفيد، والأمر لا يستطيع التصرف بالغطاء.

غطاء الإعتدال يمكن اعتباره رهنًا تجاريًا إذا كان الشيء المرهون لدى البنك بضائع أو أوراق مالية أو وديعة آجلة وهنا الرهن يعتبر تاماً.

وهناك رهن آخر يسمى "رهن ناقص" وذلك إذا كان الغطاء المقدم من الأمر هو مبلغ نقدي ويلتزم البنك أن يرد هذا المبلغ الذي يملكه إذا انتهت فترة صلاحية الإعتدال ولم يستخدم، أما إذا دفع المبلغ قبل إنهاء ميعاده فالمقاصة القانونية يقع بين الغطاء النقدي وبين المدفوع من قيمة الإعتدال في حدود الأقل منهما مقدراً، أما التنفيذ في الرهن التام بتوجيه أمر إلى الأمر بالوفاء،

(1) المرجع السابق، ص.493.

(2) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في نص مصري 17 مايو لسنة 1973، مجموعة النقض ص.766.

(3) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص.296.

وبعد ثلاثة أيام التقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر ببيع الشيء المرهون بالميزاد العلني أو بتملك الوديعة الآجلة إذ أن البنك لا يجوز له التصرف بالشيء المرهون دون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

وكذلك الحال إذا كان الشيء المرهون أوراقاً تجارية، فإن البنك هنا يقوم باستحصال قيمتها ويسترد ما دفعه لقيمة الإعتماد للمستفيد أو يحتفظ بقيمتها حتى ينتهي أجل الإعتماد فإذا لم يدفع العميل فإنه يتصرف بقيمتها لصالحه.

ونلاحظ من كل ما تقدم أن غطاء الإعتماد المستندي يعتبر رهناً تجارياً تاماً أو ناقصاً والتنفيذ يكون في الرهن التام بالطريق العادي، ولكن في حال الرهن التام بطريق المقاصة القانونية والقضائية.

الفصل الثالث

النظام القانوني للعلاقة التعاقدية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار والالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في العلاقة التعاقدية

المبحث الثالث: انتهاء العلاقة التعاقدية

الفصل الثالث

النظام القانوني للعلاقة التعاقدية

المبحث الأول

الآثار والالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية

ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي التزامات محددة على كل طرف في هذه العلاقة التعاقدية بحيث أن أي إخلال بها تترتب عليه المسؤولية القانونية، وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة بشئ من التمحيص التزامات أطراف عقد الإعتماد المستندي وذلك في المطالب الأربعة التالية بتوضيح علاقة أطراف العلاقة التعاقدية من خلال تبيان التزام كل طرف تجاه الطرف الآخر.

المطلب الأول

التزامات المتعاقدين في العلاقة التعاقدية

هناك عدة التزامات تترتب على قيام العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، وهذه الالتزامات تكون في صورة علاقة أطراف العلاقة ببعضها البعض، وهذا ما سنتناوله في الأفرع التالية:

الفرع الأول: علاقة الأمر بالبنك

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه العلاقة ما بين الأمر والبنك هو عقد الإعتماد المستندي، فهذا العقد هو الذي يحكم العلاقة ما بين الطرفين، وهو الذي يرتب التزامات على كل طرف تجاه الآخر، وقبل الدخول في عمق دراستنا من خلال هذا المطلب لا بد لنا ولو بشيء من الإيجاز توضيح التزامات كل من الأمر والبنك، بحيث يلتزم البنك بمقتضى عقد الإعتماد المبرم بينه وبين عميله المشتري بأن يفتح اعتماداً لصالح البائع وفقاً للشروط المتفق عليها وأن يخطر البائع به، وأن يفحص المستندات للتأكد من مدى مطابقتها وأن ينقل هذه المستندات إلى

المشتري، أما فيما يتعلق بالتزامات الطرف الآخر المتمثل في دفع العمولة المتفق عليها وكافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية وكذلك يلتزم برد قيمة الإعتماد للبنك حال تنفيذ الإعتماد⁽¹⁾

وتعرض هذه الإلتزامات كما يلي:

أولاً: التزام البنك بفتح الإعتماد وإخطار المستفيد به

تنص المادة (1/372) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه "الإعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح إعتماد وعليه يلتزم المصرف بأن يفتح إعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين المشتري "الأمر" وكما يلتزم بإخطار المستفيد به"⁽²⁾.

إلا أن المشروع لم ينص على إلتزام البنك بإخطار المستفيد وأن أساس إلتزام البنك بإخطار المستفيد هو العرف وليس نص القانون وهذا مما يستفاد من نص المادة (2/377) بأنه "لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الإعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً من هذا المصرف للإعتماد"

إن طريقة تبليغ خطاب الإعتماد للمستفيد قد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة⁽³⁾.

الأسلوب أو الطريقة المباشرة يقوم بها البنك "فاتح الإعتماد" بنفسه بإبلاغ المستفيد بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لمصلحته، وهذا الأسلوب بدوره غير مألوف في الحياة العملية نظراً لعدم معرفة المستفيد عادةً بالبنك مصدر الإعتماد وبالتالي يزعم ثقة المستفيد بالبنك.

(1) علم الدين، محي الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج3، مصر، شركة مطابع الطنفاي، 1987، ص.15، وما بعدها. وورد عند هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص.245.

(2) القصيبي، عصام الدين: النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص.139.

(3) طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، الاسكندرية-درا المطبوعات الجامعية، 2002م، ص353

أما الطريقة الأخرى والتي تعد المثلى في تبليغ المستفيد لعقد الإعتماد المستندي وهي الطريقة غير المباشرة وبها يستعين البنك فاتح الإعتماد بينك آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد يسمى "البنك الوسيط" يبلغ المستفيد خطاب الإعتماد⁽¹⁾، والبنك الوسيط هنا يختلف وضعه بحسب الدور الذي يقوم به، إذ يتدخل بصفته وسيط مبلغ أو مؤيد للإعتماد، وقد أكد ذلك قواعد (UCP) بعدة نصوص لها⁽²⁾ وأيضاً قواعد (ISP) أوردت نصوصاً مشابهة إلا أنها من خلال هذه النصوص لم تحدد مدى التزام البنك المبلغ بل أن تحديده متروك للقانون واجب التطبيق، أما عن قواعد (UN Convention) لم تأتي بنصوص مشابهة فصورة التبليغ وفقاً لهذه القواعد يتم حسبما تم الاتفاق عليه في عقد الأساس، بردياً، أو برقياً أو تلكس، وإذا لم يتم الاتفاق على طريقة معينة وجب على البنك أن يتبع ما جرى عليه التعامل بينه وبين العميل، إذا كان هناك تعاملات سابقة بينهما، أو وفقاً لما جرى عليه العرف، وقد تقتضي ظروف فتح الإعتماد المستندي السرعة في اخطار المستفيد خطاب الإعتماد، فعلى البنك هنا أن يختار الطريقة المثلى والأسرع في وصول اخطار خطاب الإعتماد للمستفيد⁽³⁾.

أما عن اخطار المستفيد الإعتماد فيجب أن يتم بالسرعة الممكنة بحيث أنه يجب أن يتضمن الاخطار "كتاب الإعتماد" وفقاً لنص المادة (1/378) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني تاريخاً أقصى⁽⁴⁾ لصالحته وتقديم المستندات أي حتى يتسنى للمستفيد البدء في تنفيذ

(1) ياملكي، أكرم: مرجع سابق، ص.341

(2) المادة (12/11/7) من قواعد (USP) موضحة من خلال المادة (7/ب) مدى التزام البنك المبلغ وذلك بأن يقوم بإبلاغ "المشتري" بعدم قدرته على التأكد من صحة الإعتماد، وأيضاً قواعد (ISP) في المادة (2.05) Advice of standby or Amendinent.

(3) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، الناشر، القاهرة، ص.9 وما بعدها. وورد عند علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية وضماتها، 1994، ص.107 وما بعدها.

(4) يتم تبليغ المستفيد خطاب الإعتماد من قبل البنك خلال (48) ساعة من تاريخ فتح الإعتمادات، اتصال شخصي مع مسؤول قسم الإعتمادات في البنك التجاري الفلسطيني، رام الله، بتاريخ 2006/9/17. ونصت المادة (380) من المشروع ذاته "لا مسؤولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقها من الأمر، ب. لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الإعتماد بسببها".

إلتزامه بإعداد المستندات اللازمة ليسلمها للبنك لأنه لن يستطيع القيام بأي إجراء من هذا القبيل إلا إذا أخطر بفتح الإعتماد لصالحه⁽¹⁾.

ثانياً: تلقي المستندات وفحصها:

يقصد بالتزام البنك بفحص المستندات هو التحقق من أن المستندات المقدمة من البائع "المستفيد" مطابقة للتعليمات المنصوص عليها بالإعتماد⁽²⁾

وقد عالج المشروع الفلسطيني أحكام فحص المستندات في المواد (379،380)⁽²⁾ فيما عالجه قواعد (UCP) في المواد (13-15) وتعتبر الأحكام الواردة فيها بمثابة أحكام قانونية واجبة الأخذ بها ذلك أن المشروع نص في المادة (3/372) على سريان قواعد الأعراف الموحدة السارية للاعتمادات المستندية ما لم يرد في شأنه نص، والتزام البنك بفحص المستندات هو من أكثر الالتزامات أهمية ومسؤولية إذ أن هناك حقيقة مفادها أن البنوك في عملية الإعتماد المستندي تتعامل بالمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات.

وتثير مسألة فحص المستندات العديد من الإشكاليات حيث يقوم البنك بالدفع أو القبول أو الخصم بموجب المستندات المقدمة إليه، كما أننا نجد أن المشروع الفلسطيني غفل عن معالجة مسألة المستندات غير المتطابقة ظاهرياً، ويرى الفقهاء أن الحل هنا يكون على حساب البنك وللبank أن يرجع على المستفيد بالتعويض وأساس رجوع البنك هو خطاب الإعتماد ذاته وليس عقد البيع⁽³⁾ لأن عقد الإعتماد المستندي كما ذكرنا سابقاً منفصل عن العقد الأصلي الذي نشأ عنه، وكذلك الأمر قواعد (UCP) لم تعالج تقصير البنك في فحص المستندات مما يقودنا إلى القول بأن البنك يستطيع في هذه الحالة الرجوع على البائع بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي قواعد الإثراء بلا سبب، وقد عالج مشروع القانون المدني

(1) القليوبي، سميحة: المرجع السابق، ص.283.

(2) القليوبي، سميحة: الوجيز فيالقانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1978، ص.281، وورد عند محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، مرجع سابق، ص.1147.

(3) نصت المادة (379) من المشروع الفلسطيني: "أ. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها والتعليمات الأمر بفتح الإعتماد، ب. وإذا رفض المصرف المستندات وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبنياً أسبابه".

الفلسطيني قواعد الإثراء بلا سبب في المواد (200-206) وتحديداً نص المادة 202 الذي جاء فيه "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق"⁽¹⁾.

وفي فلسطين وبما أن مجلة الأحكام العدلية هي بمثابة القانون المدني الساري في الضفة الغربية فإنه وعلى الرغم أن معالجتها للإثراء بلا سبب جاء غير كافي إلا أن البنك يستطيع الرجوع على المستفيد بموجب نص المادة (97) التي جاء فيها "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"⁽²⁾.

للبنك أن يفحص المستندات خلال وقت معروف لا يتجاوز 7 أيام⁽³⁾ وهذا يعني أن هذه المدة هي الحد الأقصى أما الحد الطبيعي فهو الوقت المعقول ذلك أن بعض المستندات فحصها لا يحتاج مدة السبعة أيام للفحص، فيكون البنك ملتزم بفحصها خلال مدة معقولة قد تكون يوم أو يومان ونؤكد على ذلك بما جاء بنص المادة (13/ب) التي أشارت إليه إلى أنه (وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام...) والسبعة أيام المقصودة هي سبعة أيام عمل مصرفي أي سبعة أيام عمل فعلي لا تشمل الإجازات أو العطل تبدأ من اليوم التالي بتسلم المستندات من قبل البنك التزام بتبليغ المستفيد قراره خلال هذه المدة ولكن قد يقدم المستفيد للبنك مستندات إضافية غيرمنصوص عليها في الإعتماد أو متناقضة مع المستندات الأخرى المنصوص عليها للبنك هنا وفي هذه الحالة أن يعيد المستندات إلى المستفيد أو يمررها دون تحمل أية مسؤولية، فالبنك في هذه الحالة غيرمسؤول عن فحص تلك المستندات كما أنه غير مكلف بفحصها وعليه لن يكون لهذه المستندات أي أثر وهذا ما أكدته م (13/أ) من قواعد (UCP)، وباعتقادنا أن هذا الموقف

(1) أنه لمن الضروري أن يصدر قانون مدني فلسطيني ليحل محل مشروع القانون المدني الفلسطيني لبيد القراغ القانوني الذي يعاني منه التشريع الفلسطيني.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.94.

(3) جاء في المادة (13/ب) من قواعد (USP) "يكون لدى كل من المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز أن وجد أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسليم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم فيها المستندات".

يتوافق مع التزام البنك الوارد في خطاب "كتاب الإعتاماد" حيث يجب أن تكون المستندات المطلوبة محددة بشكل واضح ولا يجوز للبنك الدفع مقابل مستندات مخالفة لشروط الإعتاماد.

إلا أنه يجوز ذلك أي الدفع أو القبول أو الخصم إذا تخلى العميل "طالب فتح الإعتاماد" عن حقه في الاعتراض على المستندات المخالفة⁽¹⁾ والالتزام البنك بفحص المستندات فقط يكون للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الإعتاماد أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات يخرج من نطاق التزام البنك⁽²⁾، كما أن البنك لا يسأل عن وجود تزوير في المستندات أو عدم دقتها أو صحتها أو عدم وجود أثر قانوني لها⁽³⁾ إلا أن البنك باعتقادنا لا يكون معفى من هذا الالتزام إذا كان التزوير واضح يسهل كشفه وهذا ينسجم مع مبدأ حسن النية في التعامل.

وقد يشترط العميل في الإعتاماد المستندي أن تكون المستندات أو بعضها مصدقة من جهة ما، فيجب هنا على البنك أن يتحقق ظاهرياً من التصديق. و يلتزم المصرف بأشعار المستفيد مباشرة أو بواسطة البنك المبلغ مضمناً إشعاره جميع المخالفات التي بناء عليها رفض المصرف المستندات⁽⁴⁾

(1) المادة (14/ج) من قواعد (UCP) "وإذا قرر المصرف مصدر الإعتاماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتاماد، يجوز له بمحض اختياره أن يتصل بطلب فتح الإعتاماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة، المخالفات".

(2) طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص.338، ونص المادة 15 من قواعد (UCP) التي أشارت إلى ذلك بقولها "... لا تتحمل المصارف الالتزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة التعبئة أو التسليم ووجود البضاعة التي يمثلها أي مستند..."

(3) المادة 15 من قواعد (UCP) "لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند... الخ".

(4) المادة (14/د) من قواعد (UCP) "1. إذا قرر المصرف مصدر الإعتاماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يرفض المستندات يجب عليه أن يرسل إشعاراً للمستفيد بواسطة وسائل الاتصال عن بعد -إن تعزز ذلك- بوسائل سريعة أخرى، دون أي تأخير، وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت اغلاق يوم العمل المصرفي السابع الذي يلي يوم تسليم المستندات، ويجب ارسال هذا الإشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات منه مباشرة.

2. أن مثل هذا الإشعار يجب أن يبين جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف المستندات، كما يجب أن يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه".

وعلى المصرف إعادة تلك المستندات ووضعها تحت تصرف مقدمها وإذا أخفق البنك في ذلك كأن تكون ضاعت أو تلفت تحت يده فلا يمكنه "البنك" أن يدعي عدم مطابقة المستندات لشروط الإعتدال⁽¹⁾ أما إذا قبل البنك المستندات فيجب عليه أن يسلمها مباشرة ودون تأخير للعميل حتى يتسنى له تسليم البضاعة بمقتضاها⁽²⁾ وهذا ما سنوضحه في النقطة الآتية "تسليم المستندات إلى طالب فتح الإعتدال".

ويمكن حصر هذه المستندات بما يلي:

أ. المستندات الأساسية:

1. الفاتورة التجارية: *Commercial INVOICE*

حيث تصدر من البائع (المستفيد) م (1/أ/37) من قواعد UCP باسم المشتري وتطلب في معظم الإعتدالات المستندية حيث تتضمن قيمة الإعتدال وكمية ومواصفات البضاعة وشرط التسليم المقترن بالسعر، وعادة ما يتم تصديق هذه الفواتير من القنصلية التابعة لبلد المستورد⁽³⁾. حيث أن هذا الإجراء من شأنه أن يضيف على هذه الفواتير صفة رسمية، إلا أن عدم تصديقها لا يحمل البنك مسؤوليتها لأن البنك ينفذ شروط طالب فتح الإعتدال التي تخضع في معظم الأحيان لاتفاق الأطراف.

ولا تعطي الفاتورة التجارية بذاتها حقاً لحاملها، ومع ذلك فإنها تمثل عنصراً أساسياً نظراً لأنها تتيح للبنك أن يتحقق مستندياً من ذاتية البضاعة المشحونة، وأن يتثبت من أن مواصفات البضاعة المشحونة كما جاءت في الفاتورة، تطابق ما ورد بشأنها في خطاب الإعتدال المستندي نفسه، وما ذكر عنها ولو بشكل عام في المستندات الأخرى المنصوص عليها في الإعتدال.

(1) المادة (14/هـ) من قواعد (UCP) نصت "هـ إذا أخفق المصرف مصدر الإعتدال و/أو المصرف المعزز (إن وجد) في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة والأمر أخفق في الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو في اعادةها له، يتمتع على المصرف مصدر الإعتدال/أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يدعي بعدم مطابقة المستندات لشروط الإعتدال".

(2) ياملكي أكرم: "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"، ج2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص.342.

(3) عبد العزيز سعيد: الإعتدالات المستندية، الدار الجامعية - اسكندرية، 2002-2003، ص.56.

ولا يشترط أن تكون الفاتوره نهائية فقد تكون هناك فاتوره مؤقتة (1) حيث أنه يمكن أن لا تتوافر الظروف لدى البائع لإعداد فاتوره نهائيه بجميع العناصر التي يجب أن تشملها الفاتوره عند الشحن، كما أنه يمكن أن تكون البضاعة المشحونه من النوع الذي يمكن أن يعترى وزنه نقص اثناء الطريق حيث يتطلب إعادة وزنه بعد الوصول، حيث يرخص في هذه الحالات للبائع ليقوم بإعداد فاتوره مؤقتة تستبدل بها، بعد ذلك، فاتوره نهائيه.

وحقيقة أن الفاتوره التجارية ترجع بدورها لاتفاق الأطراف من حيث شروطها ومعرفة ما هي مواصفاتها وفيما إذا كانت تحتاج إلى تصديق أم لا من قبل القنصلية الخاصه بدولة المستورد علماً بأن هناك بعض القوانين الداخليه تشترط أن تكون هذه الفواتير مصدقة من قبل القنصلية لمعرفة تكلفه هذه السلعة.

2. وثيقة الشحن *Bill Of Lading*

يعتبر هذا المستند من أهم مستندات عقد الإعتماد حيث أنها تعتبر بمثابة مستند الملكية، فهذه الوثيقة تقدم من المصرف المصدر إلى المصرف الوسيط، ومن شأنها أن تثبت شحن البضاعه في حال شحنها مؤجلاً وعقد لتسليم الشحنة إلى المرسل اليه.

أو تثبت استلام الناقل البحري للبضاعة، من قبل المصدر (المستفيد) لشحنها، حيث تتضمن المعلومات التاليه، عدد الطرود، الوزن الصافي والكامل للبضاعة وكيفية توضيبها، واسم واسطة النقل، نفقات الشحن، معلومات المرسل ومعلومات المرسل اليه.

حيث تعتبر هذه الوثيقة من المستندات الرئيسية في معاملات الإعتمادات المستنديه، لذلك يجب على موظف المصرف، العامل في قسم الإعتمادات المستنديه، أن يكون على اطلاع كاف

(1) بطرس، صليب العشماوي، ياقوت: الإعتماد المستندي من المنظار العلمي والقانوني، المركز العربي للصحافة- القاهرة، 1984، ص.47.

بالشحن وانواعه، وقد استقر العرف على اعتبار أن وثيقة الشحن تكون بحرية أو محيطية عندما ترد بموجب عبارات معينة مثل "على الرصيف" على ظهر الباخرة⁽¹⁾.

علماً بأن وثائق الشحن الصادرة عن وكلاء النقل والمنتزعة توقيعهم تكون مقبولة وتعتبر ملزمة لمالكي تلك البواخر وتكون هذه الوثائق على نوعين:-

النوع الأول: يذكر فيه الشهادة بحصول شحن البضاعة على ظهر الباخرة.

النوع الثاني: يذكر فيه استلام البضاعة من أجل شحنها.. التوضيح عن كيفية الشحن.

حيث نلاحظ بأنه يشترط لكي تكون هذه المستندات والوثائق مقبولة أن تكون موقعة من قبل الناقل البحري فاذا لم تكن موقعة منه أو كانت موقعة من شخص غيره كما هو الحال في الوثائق الموقعة من قبل الوكيل البحري أو شاحن لأنه ليس لهؤلاء صفة في عملية الشحن.

وهناك بعض الوثائق التي يمكن أن يحكم عليها بأنها مقبولة مثل بوليصة الشحن النظيفة⁽²⁾ أو غير مقبولة تبعاً لنوعها فهناك الوثائق الخاصة بالمركب الشراعيه حيث تعتبر مرفوضه وكذلك وثائق الشحن غير النظيفة⁽³⁾، أو المشوشة⁽⁴⁾ أو الوثائق القديمة فيمكن رفضها أو التحفظ عليها أو طلب كفاله بشأنها⁽⁵⁾.

(1) ناصيف، الياس: - الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)- الجزء الثالث، منشورات البحر المتوسط. منشورات عويدات، 1996، ص.443.

(2) بوليصة الشحن النظيف clean bill of lading هي بوليصة شحن تقر الشركة الناقله فيها بانها قد استلمت البضاعة المشحونة - بحالة جيدة ظاهرياً، أي بدون عيوب ظاهرة أو نواقص ولا تضع على البوليصة أية ملاحظات بان الشركة الناقله مسؤولة عن عدد أو حالة البضاعة المشحونة، ويستخدم هذا النوع من البوالص عادةً عندما تكون قيمة البضاعة مسددة سلفاً. وفي هذه الحالة يطلب الناقل الربان ورقة ضمان من الشاحن لإعطائه السند الشحن النظيف.

(3) وثيقة الشحن غير النظيفة: هي وثيقة يذكر فيها بصراحه، وجود اضرار بالبضاعة المشحونة قبل شحنها، ويذكر فيها اية ملاحظة قد تشير إلى عيوب ظاهره في البضاعة. وهذه التخصصات عادة ما يدونها الربان على وثيقة الشحن وتسمى

حينئذ Non clean Bill of Lading

(4) وثيقة الشحن المشوشة: هي وثيقة اختلفت فيها اسم الشاحن عن اسم المستفيد.

(5) وثيقة الشحن القديمة: تكون وثيقة الشحن قديمة، عندما يكون تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة يزيد على (24) يوماً عن تاريخ تقديم أوراقها للمصرف. ورد لدى مؤلف عوض علي جمال الدين: مرجع سابق، ص227. وما بعدها وكذلك ورد لدى مؤلف أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص168. وما بعدها.

- ولا شك أن مستندات الشحن تختلف باختلاف وسائل الشحن، والمكان الذي تنتقل اليه البضاعة، لذلك لا يكفي بوثائق الشحن البحرية أو المحيطة، بل قد تكون وثائق ايداع بالسكك الحديدية أو بالطرق الداخلية وتعتبر جميع هذه الوثائق وثائق اصلية.

- كما أن وثيقة ومستند الشحن تعتبر بمثابة عقد نقل بين شركة النقل والشاحن للبضاعة (المصدر) حيث يلتزم الناقل بتسليمها إلى المستورد هذا عدى عن كونها وثيقة تملك تتيح للمستورد بموجبها استلام البضاعة في مكان الوصول، وهذا ويمكن أن تكون بوليصة الشحن قابلة للتداول To Order فتكون قابلة للتظهير سواء كانت صادرة لأمر البنك أو لأمر الشاحن أو مجيرة لأمر البنك، حيث تستطيع هذه الجهة تجييرها وبالتالي نقل ملكية البضاعة لأي جهة أخرى تراها فهي تعتبر ثبات لملكية البضاعة المشحونة لذا يجب التفرقة بين المستندات التي لا يعني اصدارها سوى تنفيذ النقل المتفق عليه، وبين المستندات التي تمثل بالاضافة إلى ذلك حق مالك البضاعة الذي يجوز في حالات بذاتها، تحويله بمجرد تسليم سند الملكية أو عن طريق التظهير. أو يحتاج المشتري إلى ابراز اصل أو صورة بوليصة الشحن لاثبات ملكية البضاعة ويستخدم هذا النوع من بوالص الشحن عادة عند السداد بموجب خطاب اعتماد Letter Of Credit.

وفي العادة تكون مستندات الشحن من عدة نسخ توزع حسب عدد المتعاقدين حيث أن الشاحن يحتفظ بنسخة لديه وكذلك الناقل وغيرها من أطراف عقد الإعتاماد المستندي حيث يتم التمييز ما بين مستند الشحن، وما بين ايصال الشحن، وهو الذي يدل على أن البضاعة لم تحمل بعد "قيد التحميل" أي أنه يعتبر وعد بالشحن.

وتقسم مستندات الشحن الى:-

أ. بوليصة الشحن البحري Bill Of Lading

وهي وثيقة يصدرها الناقل المرخص للقيام بأعمال الشحن بعد استلامه البضاعة المطلوب نقلها، ويمكن أن يقام الدليل على الشحن الفعلي بالسفينة، بالوثيقة التي سجل بها

عبارات تفيد تمام الشحن وتشتمل على بيان وصف البضاعة وقيمتها وكيفية توضيبيها واسم الباخرة الناقل، ومعلومات المرسل، ومعلومات المرسل اليه وشروط النقل والتسليم.

ب. مستند النقل المتعدد المراحل Multi-Modal Transpot Document

يستخدم هذا النوع من البوالص في عمليات الشحن التي تتم بأكثر من أسلوب واحد، وذلك إذا تطلب الإعتماد مستند يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل.

وأهم خصائص هذا المستند تظهر من خلال قبول المصارف لأي مستند والذي⁽¹⁾:

1. يبين اسم الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط ويكون موقعاً أو موثقاً من الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط .

2. أو كان هذا المستند يبين أن البضاعة قد تم إرسالها أو تم تسلمها كعقدة أو تحميلها على متن السفينة .

3. يبين مكان تسلم العهدة المنصوص عليه في الإعتماد والذي قد يختلف عن ميناء أو مطاراً مكان التفريغ.

4. وحتى إذا كان الإعتماد يمنع تغيير واسطة النقل، فإن المصارف تقبل مستند النقل متعدد الوسائط، والذي يبين أنه سيتم تغيير واسطة النقل أو أنه يمكن أن يتم شريطة أن يغطي مستند النقل المتعدد الوسائط بذاته عملية النقل بأكملها⁽²⁾.

ج. مستند النقل الجوي Air Trnsport Document

تعتبر بوليصة الشحن الجوي عقداً موقعاً بإيصال استلام وتحتوي على كافة الشروط المتعلقة بالنقل، كما تضم كافة المعلومات المتعلقة بالشحن (نوع البضاعة، الوزن، الكمية) وتصدر هذه البوليصة عن شركات الطيران أو وكلائها. وهي غير قابلة للتحويل تصدرها.

(1) راجع المادة (6/1/2/3) من قواعد (UCP).

(2) راجع المادة (26/ب) من قواعد (UCP).

شركة الطيران للرساليات المشحونة بالجو بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مسؤولية الشركة الناقلة والاجراءات الواجب اتباعها لتقديم المطالبات في حالة وقوع خسارة.

هذه المادة حديثة لم تكون موجودة في اللائحة 400 لسنة 1983، وينطبق على هذا المستند القواعد الآتية⁽¹⁾:

1. يجب أن يظهر اسم الناقل على وجه المستند الذي يجب أن يكون موقعاً بواسطة الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل تعين نيابة عن الناقل.

2. هذا المستند يجب أن يبين أن البضاعة تم قبولها للنقل أو الشحن.

3. حيثما يتطلب الإعتقاد ذكر تاريخ إرسال فعلي فذلك يمكن إثباته بعبارة تذكر على الوثيقة وتشير إلى تاريخ الإرسال الذي سيعتبر هو تاريخ الشحن، ولأغراض هذا المادة فإن المعلومات الظاهرة في المربع الظاهر في مستند النقل الجوي (المؤشر عليه بعبارة لإستعمال الناقل فقط أو بأي تعبير مماثل) والمتعلقة برقم الرحلة وتاريخها لن تعتبر إشارة محددة لمثل تاريخ الإرسال المذكور، وفي سائر الحالات الأخرى، ويعتبر إصدار مستند النقل الجوي هو تاريخ الشحن.

4. يجب أن يبين مطار الإقلاع ومطار الوصول المنصوص عنهما في الإعتقاد.

5. تقبل البنوك سند الشحن الذي يبدو به الأصل المخصص للشاحن أو المرسل حتى لو نصت شروط الإعتقاد على تقديم المجموعة الكاملة للأصول أو أي تغييرات مشابهة.

6. البنوك غير مضطرة لفحص محتويات شروط وأحكام مستند النقل الجوي، وتقبل البنوك سند الشحن الجوي الذي يحتوي على كل أو بعض الشروط أو النصوص التي يضعها الناقل بالإضافة إلى مصدر آخر أو مستند نقل آخر خلاف سند الشحن الجوي.

(1) راجع المادة (27/1/2/3/4/5/6) من قواعد (UCP).

7. حتى إذا كان الإعتماد يمنع تغيير واسطة النقل فإن المصارف تقبل مستند النقل الجوي، بيدي أنه سيتم تغيير واسطة النقل الجوي، أو أنه يمكن أن يتم ذلك، شريطة أن يغطي مستند النقل الجوي بذاته عملية النقل بأكملها⁽¹⁾.

د. مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية (Road, Rail, In Land Water Way Transport Document)

وهي وثائق تصدر عن مكتب البريد أو هيئات مختصة بالنقل السريع في بلد الشاحن، تبين شحن البضاعة بالطرود البريدية، سواء بالبريد الجوي أو البحري أو العادي، أو تثبت شحن البضاعة من خلال هيئات النقل السريع حيث تقوم مؤسسة البريد باصدار حافظة بريدية باسم البنك مصدر الإعتماد في حالة النقل البريدي وأما في حالة النقل بواسطة الناقل السريع، فيتم تسليم البضاعة إلى البنك مصدر الإعتماد أو العميل طالب اصدار الإعتماد حسب الشروط الواردة في الإعتماد، والبنوك تقبل هذه المستندات إذا كان مبيناً فيها الآتي⁽²⁾:

1. اسم الناقل وتكون موقعة أو موثقة بأي طريقة أخرى من الناقل أو وكيل مسمى، أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل.
2. تبين أن البضاعة قد تم استلامها للشحن والارسال أو النقل أو أي عبارة تفيد هذا المعنى، ويعتبر تاريخ الاصدار هو تاريخ الشحن إلا إذا تضمن مستند النقل ختم استلام، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ ختم الاستلام هو تاريخ الشحن.
3. مكان الشحن ومكان الوصول المنصوص عليهما في الإعتماد.

(1) راجع المادة (27/ج) من قواعد (UCP).

(2) راجع المادة (28/أ) من قواعد (CUP).

4. في حالة غياب أي بيان على مستند النقل المقدمة على أنها تشكل مجموعة كاملة، وتقبل المصارف مستند/مستندات النقل المقدمة على أنها مجموعة كاملة، وتقبل المصارف مستنداً ومستندات النقل على أنها أصلية سواء أكان مؤشراً عليها بعبارة أصلية أم لا⁽¹⁾.
5. حتى إذا كان الإعتماد يمنع تغيير واسطة النقل، فإن المصارف تقبل مستند النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية، أو الطرق المائية الداخلية الذي يبين أنه سوف يتم أو من الممكن أن يتم تغيير واسطة النقل، شريطة أن يغطي مستند نقل بذاته عملية النقل بأكملها وأن تتم العملية بواسطة نفس أسلوب النقل⁽²⁾.

هـ بوليصة شحن مستأجر السفينة *Charterparty Bill Of Lading*

وهي بوليصة شحن يصدرها مستأجر السفينة وعادة ترفض البنوك هذا النوع من بوالص الشحن لأغراض خطابات الإعتمادات ما لم ينص خطاب الإعتماد على ذلك تحديداً وصراحة، وعندما يجيز الإعتماد قبولها، فإن المصارف سوف تقبل أي مستند مهما كانت تسميته والذي يتضح فيه الآتي⁽³⁾:

1. أنه يخضع لمشاركة استئجار السفينة.
2. يبين في ظاهره أنه موقع أو موثق من ربان السفينة، أو وكيل مسمى، أو وكيل معين بالنيابة عن الربان، أو مالك السفينة، أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن المالك.
3. يبين أو لا يبين اسم الناقل.
4. يبين أن البضاعة حصلت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها.
5. يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد.

(1) راجع المادة (28/ب) من قواعد (CUP).

(2) راجع المادة (28/ب/1) من قواعد (CUP).

(3) راجع المادة (25/أ/1/3/2/4/5/6) من قواعد (CUP).

6. يتألف من بوليصة شحن أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

7. لا ترد فيه أي إشارة إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة ذي علاقة ببوليصة شحن خاضعة لعقد استئجار سفينة فإن المصارف لن تفحص عقد استئجار السفينة هذا، بل تمرره دون أن تتحمل أي مسؤولية⁽¹⁾.

و. بوليصة شحن شامل *Thorough Bill of Lading*

هذا النوع من البوالص عادة ما يمثل بوليصة شحن واحدة وتمثل استلام البضاعة في نقطة مصدر التحميل وتغطي نقل البضاعة بواسطة نوعين أو أكثر من أنواع النقل وصولاً إلى الوجهة النهائية.

ز. بوليصة استلام البضاعة للشحن *Receiverd For Shipment Bill Lading*

هذه البوليصة تؤكد استلام الشركة الناقلة للبضاعة ولكنها لا تؤكد تحميلها فعلياً على ظهر السفينة. وعادة لا تقبل البنوك هذا النوع من البوالص لأغراض خطابات الإ اعتماد ما لم ينص خطاب الإ اعتماد على ذلك صراحة وتحديداً، أو ما لم تسمح شروط الإ اعتماد بنقل البضاعة بواسطة نوعين أو أكثر من وسائل النقل كالنقل براً وبالسكة الحديدية.

ح. بوليصة شحن اسمية *Straight Bill Lading*

وهي بوليصة شحن غير قابلة للتحويل *Non – Negatigble* تنص على قيام الشاحن Shipper بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه المسمى في البوليصة شرط اثبات هويته.

2. وثيقة التأمين (بوليصة التأمين *Policy Insurance*)

تعتبر بوليصة التأمين من أهم المستندات التي يتم تسليمها للبنك من قبل المستفيد وخاصة في النقل البحري حيث يحاط بالمخاطر، وتصدر وثائق التأمين بشكل بوليصة كاملة لكل عملية

(1) راجع المادة (25/ب) من قواعد (CUP).

استيراد أو بشكل شهادة بموجب بوليصة تأمين مفتوحة (Open Policy) وهي بمبلغ إجمالي مثل مجموع الشحنات المقنطرة، حيث يلتزم المؤمن له بإخطار شركة التأمين بإقرار عن البضائع التي تدخل في نطاق هذه الوثيقة التي تقوم بدورها بإصدار شهادة لكل عملية استيراد⁽¹⁾.

ومن الطبيعي أن تكون بوليصة التأمين سارية المفعول خلال عملية الاستيراد والتصدير، أي أنه يجب أن يكون هناك تاريخ بداية لبوليصة التأمين وتاريخ انتهاء تتخللها عملية الاستيراد للبضاعة، كما أن قيمة بوليصة التأمين يجب أن تفوق كمية البضاعة أو بالأحرى يتم تغطية قيمة البضاعة فيما لو تلفت بشكل كلي أو جزئي، أي أنه يجب أن يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي يبينه مستند التأمين كغطاء للتأمين هو قيمة البضاعة سيف (CIF) والتكلفة والتأمين وأجور الشحن من ميناء وصول معين أو قيمة البضاعة سيب (CIP) (الحمولة والتأمينات من مكان وصول مسمى) حسب الحال بالإضافة إلى نسبة مئوية من المبلغ المذكور. وينطبق ذلك حيث يكون من الممكن تحديد قيمة سيف (CIF) أو سيب (CIP) من ظاهر المستندات، والا فتقبل البنوك كحد أدنى المبلغ.

ويجب أن تنص الإعتمادات على نوع التأمين المطلوب وكذلك على الإطار الإضافي المطلوب تغطيته أن وجد.

ب. المستندات الإضافية:

1. شهادة المنشأ *Certification Of Origin*

وهي الوثيقة التي تثبت قانونية المنشأة التي أنتجت السلع محل التصدير وعادة ما تكون صادرة من هيئات متعددة مثل غرف التجارة والصناعة، وقد تصدر من المصدّر أو المصنّع بعد إضفاء نوع من الرسمية عليها حيث يذكر فيها اسم المصنّع والمنشأة المنتج للبضاعة

(1) عبد العزيز، سعيد: الإعتمادات المستندية، مصر- الدار الجامعية، 2002-2003، ص.57. وكذلك (م/34/ب) من قواعد UCP.

المشحونة⁽¹⁾، وكانت معظم الإعتمادات التي تفتح من الدول العربية، تشترط وجود شهادة منشأ لأسباب سياسية اقتصادية متعلقة بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل من أجل عدم ادخال بضائع إسرائيلية داخل البلاد، وقد تم الاستغناء عن هذه الشهادات من بعض الدول العربية قبل مصر وذلك بعد إبرام معاهدة الصلح مع إسرائيل⁽²⁾. وأهمية هذه الشهادة ظهرت نتيجة اشتها بعض الدول أو المناطق بإنتاج صنف معين، فيطلب المشتري هذه الصنف من هذه المناطق أو الدول.

2. سند السحب *DRAFT/ BILL OF EXCHANGE*

حيث يكون هذا المستند في حالات الإعتماد المؤجل أو القبول حيث يتم سحب هذا الأمر على المسحوب عليه من قبل الساحب (FROM DRAWER TO DRAWEE) وذلك لكي يقوم البنك بدفع قيمتها للمستفيد أو لحامل السند أو لأمر جهة أخرى إما بتاريخ الاطلاع أو بتاريخ محدد حسب شروط الإعتماد.

3. شهادة المعاينة *CERTIFICATE OF SURVEILLANCE OR INSPECTION*

وهي شهادة مهمة جداً تصدر من شركات متخصصة في مجال المعاينة وتسمى شركات المعاينة أو جهات رسمية حيث تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معاينة السلع المراد استيرادها معاينة فعلية لضمان مطابقتها لشروط العقد.
- التحقق من أسعارها.
- ضمان تصنيفها من قبل المصدر بموجب الترقيمة الصحيحة لبلد الاستيراد.

إن المعاينة المادية للسلع جزء لا يتجزأ من الإجراءات التي تطبقها شركات المعاينة العادية قبل الشحن، وذلك لضمان أن الأسعار التي يعلنها المصدر في الفاتورة تبين القيمة الحقيقية للسلع، وإن تقييم السلع ليس مبالغاً فيه أو أقل من القيمة الحقيقية، مثل هذه المعاينات

(1) ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط وعديدات. 1996م. ص.448.

(2) علم الدين، محي الدين اسماعيل: الإعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص.1265.

تساعد المستورد على التحقق من السلع التي يطلبها بأن لها نفس المواصفات التعاقدية. وتقلل بذلك إمكانية نشوء النزاع بعد وصول البضاعة إلى جهة القصد⁽¹⁾، وعادة لا تصدر هذه الشهادة إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الدولية.

ومن القواعد المستقرة في المعاينة التفثيش، أن يتم التفثيش عشوائياً بنسبة 10% من البضاعة ما لم يشترط الإعتامد نسبة أخرى أو ربما كامل البضاعة، ويجب على القائم بالتفتيش أن يحدد الإجراءات التي اتبعها في ذلك، ويتم وضع ختم الشركة التي قامت بالتفتيش على كل عبوة أو عينة تمت معاينتها.

والجدير بالذكر أن شهادة المعاينة يجب أن يكون تاريخها سابق على تاريخ شحن البضاعة بفترة معقولة.

4. شهادة صحية HEALTH CERTIFICATE

تصدر هذه الشهادة عادة من جهات رسمية أو متخصصة أو أي جهة يحددها المستورد وتتضمن البيانات التي يشترط الإعتامد إدراجها في هذه الشهادة مثل صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري وتاريخ الصلاحية وغيرها.

وإذا لم تحدد تعليمات الإعتامد الجهة التي تقوم بإصدارها فان البنوك تقبل هذه الشهادة بالشكل الذي تقدم فيه.⁽²⁾

5. شهادة تحليل ANALYSIS CERTIFICATE

تصدر هذه الشهادة عادة عن مختبرات أو جهات متخصصة في هذا المجال، حيث تقوم بفحص عينات عشوائية من البضاعة المشحونة وتحليلها وإصدار شهادة بتاريخ هذا التحليل.

(1) عبد العزيز، سعيد: مرجع سابق، ص.63.

(2) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتامد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.212.

وتصدر هذه الشهادة عندما تكون البضاعة من النوع المركب مثل الأدوية والحليب المجفف، وكذلك تطلب في حالة طلبها من قبل الجهات الجمركية والتي لا تسمح أحياناً بدخول أنواع معينة من الدواء إلا بعد التأكد من أهميتها والعناصر الداخلة في تركيبها، وإذا لم تحدد تعليمات الإعتماد الجهة التي تقوم بإصدار هذه الشهادة، فإن البنوك تقبلها بالشكل التي تقدم بها⁽¹⁾.

6. شهادة الوزن: *WEIGHT CERTIFICATE*

وتصدر هذه الشهادة عن هيئات متخصصة مرخص لها تعاطي أعمال الوزن في حالة عدم تحديد شروط الإعتماد وللجهة التي يجب أن تصدر عنها هذه الشهادة بأن تلزم البنوك أن تقبل الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب الإعتماد تصديق وزنها في حالات النقل غير البحري تقبل البنوك ختم وزنها أو بيان الوزن الإضافي الذي أضيف من الناقل أو وكيله إلى مستند النقل⁽²⁾.

هذه أهم المستندات التي يشترط أن يقوم المستفيد بتسليمها إلى البنك فاتح الإعتماد أو المراسل أو غيرهما، ولكن هذه المستندات غير محصورة فيمكن أن تقتصر على ذلك ويمكن أن تشمل أيضاً أنواع أخرى مثل مستند بيان التعبئة *Dacking List*. ويتميز مستند بيان التعبئة بأنه مستند متميز وليس مرتبط بأي مستند آخر، كما أنها تفي بمتطلبات الإعتماد المستندي وذلك بوجود قائمة محتويات على كل علبة أو كرتونة، وأيضاً تعتبر مستند غير متعارض مع المستندات الأخرى المقدمة في الإعتماد، ومستند مواصفات البضاعة المطلوبة *Description Of Required Coods* ومستند تمرير إصدار مستند الشحن لآخر موعد للشحن أو الإرسال *"Late Date Of Dispatch" latest Shipping Date* إلا أن جميع هذه المستندات ترجع إلى الاتفاق ما بين اطراف عقد الإعتماد المستندي علماً بأن هناك مستندات أساسية مثل مستند الشحن والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين حيث تلعب دور أساسي في ضمان صلاحية البضاعة وضمان حقوق أطراف عقد الإعتماد المستندي.

(1) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.212.

(2) أبو الخير، نجوى: مرجع نفسه، ص.213.

وهناك معايير مطابقة المستندات:

ويقصد بمعايير مطابقة المستندات بأنها الآلية أو الكيفية التي تتبع من قبل الجهات المختصة بفحص مدى مطابقة المستندات لشروط العقد من عدمه، حيث تقوم البنوك عند استلام المستندات بتدقيقها والتأكد من بياناتها، حيث يقوم هذا البنك بإرسالها إلى البنك فاتح الإعتماد وإذا كان بنك مراسل بعد التأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الإعتماد، اما في حالة اكتشاف مخالفات عليها وعدم مطابقتها فإنه يقوم بتداول ذلك بنوع من التحفظ أو يقوم بإعلام البنك مصدر الإعتماد وبالمخالفة التي تم اكتشافها والحصول على موافقته المسبقة قبل تداول المستندات، أو يقوم بارسال المستندات ليتم التحصيل، كذلك يقوم البنك مصدر الإعتماد وعند استلام المستندات المطابقة من وجهة نظر البنك المرسل بتدقيق هذه المستندات للتأكد من مطابقتها فعلاً لشروط الإعتماد وتعتبر عملية التدقيق للمستندات من أهم المراحل في عقد الإعتماد المستندي اذ بناءً عليها يتم الموافقة على صرف قيمة الإعتماد من عدمه، لذا يتوجب على البنك أن يكون حذراً في ذلك وحتى لا يتحمل المسؤولية في حالة عدم المطابقة، ولبيان ما هي الأساليب المعتمدة في معرفة مدى مطابقة المستندات من عدمه وضعت مجموعة من المعايير الدولية وهي:

أولاً: معيار التطابق الدقيق:

ويقصد بذلك وجود تطابق دقيق ما بين المستندات وشروط الإعتماد وأن دور البنك في التحقق من مطابقة المستندات هو إلى حد كبير دور إعلامي، اذ يقتصر على مقارنة ظاهر المستندات مع شروط الإعتماد، فاذا كانت مطابقة قام بالوفاء، وإذا لم تكن مطابقة رفض البنك الوفاء⁽¹⁾، لان البنك غير ملزم ببيان مدى أهمية الاختلاف بين المستندات وشروط الإعتماد، وهذا ما أكدته م(13/أ) من قواعد (UCP) بأن على البنك فحص المستندات بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها

(1) وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 414 لسنة 12ق، والذي ورد في مؤلف حسن زياب الإعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص.100. حيث قررت 'يتوجب على البنك الذي يصرف الإعتماد التقيد حرفياً بتعليمات الأمر بفتح الإعتماد لا أكثر ولا أقل، بمعنى أنه يتوجب عليه التثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تتطابق انطباقاً مادياً على تعليمات الأمر.

ظاهرياً لشروط الإعتماد، وذلك باعتبار معيار الأصول المصرفية، أما المستندات الأخرى غير المنصوص عليها في الإعتماد فتلتزم بإعادتها لمقدمها دون فحصها إذ لا تتحمل أية مسؤولية عن أي مستند مقدم من المستفيد غير منصوص عليه في الإعتماد، كذلك يتطلب معيار التطابق الدقيق أن يتضمن كل وثيقة مقدمة البيانات التي اشترط الإعتماد أن يتضمنها وان أي نقص في بيانات وثيقة معينة لا يمكن تكميله بالرجوع إلى مستندات أخرى قدمها المستفيد ولا يلزم البنك بقبول أدلة خارجية لإثبات عدم وجود خلاف حقيقي بين ما تتضمنه المستندات في ظاهرها وبين ما يتطلبه الإعتماد فوقاً لهذا المعيار ليس للبنوك أدنى سلطة في التفسير أو التأويل أو الاستنتاج⁽¹⁾.

ويشترط في معيار التطابق الدقيق أن يكون عقد الإعتماد المستندي واضح الشروط بحيث لا يكون هناك غموض في شرط من شأنه أن يؤثر على تطبيق هذا المعيار بحيث لا يستطيع البنك تفسير المستندات بالشكل السليم، حيث أن البنك يدقق هذه المستندات من خلال البيانات الظاهرة المقدمة إلى البنك ودون البحث في حقيقة هذه المستندات كونها صحيحة أو مزورة، وكون البضاعة شحنت أم لا، ولكن إذا ثبت أن المستندات في حقيقتها مزورة ولكن في ظاهرها مطابقة للإعتماد فإنه يرجع على العميل لاسترداد ما دفعه ما دام لا يعلم بالتزوير، وهذا ما جاءت به المادة (14/ب) من قواعد UCP⁽²⁾.

الاستثناءات:

هنالك عدة استثناءات وردت على معيار التطابق الدقيق بحيث أن البنك لا يتحمل المسؤولية إذا ما توافرت أي حالة من هذه الحالات حيث ورد جزء من الاستثناءات في الأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالإعتمادات المستندية.

(1) عوض، علي جمال الدين، الإعتمادات المستندية، ص.264.

(2) تنص م (14/ب) من قواعد (UCP) على مايلي: "لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز -إن وجد- أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد أم لا، وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتماد فإنه يجوز لهذه المصارف أن ترفض قبول المستندات"

أ. الاستثناءات التي تضمنتها الأصول والأعراف الموحدة:

وهذه الاستثناءات هي: الاستثناء الأول ما ورد بنصوص المواد 39/ب، 23/د، 24/د، 26/ب، 48/ي وقد نصت المادة 39/ب على أنه⁽¹⁾ "يجوز أن يسمح بزيادة 5% من كمية البضاعة حتى إذا كان الشحن الجزئي غير مسموح به. إلا إذا نص الإعتماد على أن كمية البضاعة لا يجوز أن تزيد أو تنقص، ولا يعمل بهذه النسبة إذا كان الإعتماد نص على عدد معين من الوحدات المعبأه أو عدد من الوحدات المفردة".

الاستثناء الثاني: فقد تضمنته المواد 23/د، 24/د، 26/ب⁽²⁾، والتي نصت على قبول وثائق الشحن التي تبين تغير وسيلة النقل رغم نص الإعتماد صراحة على منع تغيير وسيلة النقل، وذلك في حالات معينة أهمها:

- إذا اشترط الإعتماد تقديم وثيقة نقل مختلط.

- إذا بينت الوثيقة أن البضائع ضمن حاويات Containers، وأنه سيتم نقلها من مكان استلامها إلى مكان الوصول بذات الحاويات، وما شابه ذلك وبشهادة شحن واحدة.

الاستثناء الثالث: فقد جاء في م(48/ب) من النشرة رقم 500 حيث نصت "ما لم يشترط في الإعتماد اشتراط آخر يحق للمستفيد الأول في الإعتماد القابل للتحويل طلب تحويل الإعتماد إلى مستفيد ثانٍ في البلد ذاته أو في بلد آخر، ويحق له أن يطلب وفاء قيمة الإعتماد للمستفيد الثاني في المكان الذي تم تحويل الإعتماد إليه حتى تاريخ انتهاء الإعتماد الأصلي، ولا يحل هذا بحق المستفيد الأول في أن يحل فواتيره وسندات السحب المسحوبة من قبله بدلاً من فواتير وسندات سحب المستفيد الثاني، واستيفاء قيمة الفرق بين قيمة الإعتماد الأصلي والإعتماد المحول أن وجد".

(1) نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993، اللجنة الوطنية الأردنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، مشار إليه لدى مؤلف أكرم إبراهيم الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص.82.

(2) الزعبي، أكرم إبراهيم: مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي، ط1، دائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص.82. النشرة رقم 500.

ومن هنا يتضح أنه في حال جعل تاريخ انتهاء التحويل هو تاريخ إنتهاء الإعتماد الأصلي فإنه يجوز للمستفيد الأصلي تقديم مستندات (صادرة عنه) بعد تاريخ إنتهاء الإعتماد خلافاً للمبدأ العام وهو تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الإعتماد.

ويلاحظ على هذا الاستثناء أنه يطبق فقط على كمية البضاعة وليس على نوعيتها أو أي شرط آخر من شروط الإعتماد، وحتى في حالة كمية البضاعة فإن الاستثناء مقيد بإدارة الأطراف وبنسبة 5% كحد أقصى للزيادة أو النقصان، كما أن الاستثناء لا يطبق عملاً إذا تم تحديد كمية البضاعة على أساس عدد الرزم أو عدد من الوحدات المفردة، فقد قضي بعدم صحة قبول البنك لشهادة الشحن التي تغطي (700، 4999) كغم من البضاعة إذا كانت شروط عقد الإعتماد تنص على أن يتم أداء ثمن البضاعة لقاء شهادة شحن تغطي (500) طن متري من السكر معبأة في (500) شوال⁽¹⁾.

ب. الاستثناءات المتعلقة بالاختلافات الناتجة عن أخطاء فنية:

تتمثل في تضمن المستندات بعض الاخطاء الفنية بحيث أن لا تكون مقصودة وفي حدود معينة مطبعية أو املائية أو غيرها) حيث انها تعتبر من الامور المستثناة من معيار التطابق الدقيق، الا أن هذه الاستثناءات لا تشمل كل الاخطاء الفنية حيث أن هناك اخطاء فنية تختلف عن الاخطاء المتعارف عليها حيث تعتبر مهمة فيما إذا كان الخطأ قد وقع في نوع وأهمية المستند المعني حيث أنه لا يمكن تجاهله إذا ما كان الخطأ جوهري كما لو كان في كمية البضاعة أو في اسم الناقل أو غيره حيث لا يمكن تدارك هذا الخطأ، اما إذا كان هذا الخطأ يمكن تداركه كما لو كان يتمثل في زيادة احد الاحرف أو نقصانه بحيث لا يؤدي إلى اختلاف المعنى فإنه لا يمكن أن يعتبر من ضمن الاستثناءات، لذا فان معرفة كون هذا الخطأ شائع ويمكن تداركه ام لا يرجع إلى البنك نفسه ومدى تقبله للمستندات أو للمستند المغلوط⁽²⁾.

(1) ذياب، حسن، الإعتمادات المستندية التجارية، ص.102.

(2) عمر، غسان، الإعتماد المستندي بشكل عام، محاضرات القاها في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، 2005.

ج. الاستثناءات المتعلقة بالمختصرات الشائعة:

فيتمثل في استخدام بعض المصطلحات الشائعة والمعروفة حيث أنه بينما لو استخدم مصطلح برمز معروف وشائع يعتبر استثناء على معيار التطابق الدقيق كما هو الحال في استخدام (UK) بدلاً من (UNITED KINGDOM) حيث يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الشائعة والمتعارف عليها أما إذا لم يكن هذا المصطلح من النوع الشائع فإنه يجوز للبنك رفض هذا المستند ومعرفة كون هذا المصطلح شائع من عدم الشروع يحتاج إلى خبرة ومعرفة من قبل البنك أو ممن يقوم بالتدقيق يرجع له الأمر لمعرفة ذلك، إلا أن هناك تعليق على هذا المعيار وهو أن البنك تتقصد موظفيه الخبرة في معرفة مدى مطابقة هذه المستندات من عدمه⁽¹⁾.

وبتقديمي الشخصي أجد أنه المعيار الملائم والأمثل الذي يجب أن تأخذ به البنوك والمحاكم، حيث يكون فيه للبنك السلطة المطلقة في رفض المستندات رغم أن الاختلاف بين المستندات وشروط الإعتماد قد يكون بسيطاً وذلك دون الرجوع على المشتري، ولتيقنه برفضها أياً من قبل المشتري في حال أن أطلعه عليها، وبالرغم من أنه يلحق الإحجاف بحق البائع في رفضه المستندات رغم الاختلافات البسيطة إلا أنه ومع ذلك يعتبر المعيار الأفضل.

ثانياً: معيار التطابق المعقول أو الجوهرى **Substantial Compliance standard**:

يقصد بهذا المعيار عدم الأخذ بالتطابق الحرفي لما تتضمنه المستندات ويطبق هذا المعيار على شروط الإعتماد المستندي بحيث أنه لو وجد خلاف بين المستندات المقدمة وشروط الإعتماد وكان هذا الخلاف غير جوهرى حيث لا يبرر رفض المستندات ويجوز الاستعانة بمعلومات خارجية من نطاق الإعتماد المستندي بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعقد الأساسي (عقد البيع) الذي من أجله ينشأ الإعتماد بهدف تحديد أهمية الخلاف.

لذا نلاحظ بأن البنك عند تدقيقه المستندات يأخذ بعين الاعتبار وجود خلاف جوهرى فقط، فإذا لم يكن هذا الخلاف قائم أو كان هناك اختلاف غير جوهرى فان البنك في هذه الحالة

(1) زيادات، أحمد، معيار مطابقة المستندات لشروط الإعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين، ع2، نيسان، 1993، ص.11.

لا يتحمل المسؤولية وفي حالة حصول وجود هذا الاختلاف، طالما أن هذا الاختلاف لا يعتبر جوهرى إلا أن هناك تعليق على هذا المعيار في أنه يجعل البنك هنا يأخذ دور القاضي في تقدير كون عدم التطابق جوهرى أم غير جوهرى.

هذا ويجب عند تدقيق المستندات مراعاة العناصر التالية:-

1. تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد والعناية المعقولة للتأكد مما إذا

كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد أم لا⁽¹⁾.

2. يكون لكل بنك عند تدقيقه للمستندات الوقت المعقول والكافي حتى يحكم بمطابقة هذه

المستندات من عدم مطابقتها⁽²⁾.

وهناك دلائل معينة لتحديد هذه المدة المعقولة منها⁽³⁾:

- أن تكون قيمة المستندات كبيرة وتأخر فحصها يؤدي إلى تكبيد المستورد مبالغ كبيرة

خاصة إذا كانت مشحونة منذ فترة طويلة.

- أن تكون البضاعة سريعة التلف.

- التأخر في تقديم المستندات من المصدر منذ فترة طويلة من تاريخ الشحن أو آخر مهلة

إلى 21 يوم التي يشترط أن تقدم خلالها إذا لم يشترط الإعتماد مدة معينة بعد تاريخ

الشحن.

- إذا كانت شروط الإعتماد تقضي بفحصها من قبل المستورد فور وصولها إلى ميناء

الوصول.

(1) الطعن رقم 1225 لسنة 54 قضائية جلسة 1990/7/9، مشار إليه لدى المستشار عبد المنعم دسوقي، ص.415.

(2) المدة المقبولة لفحص المستندات في حدود سبعة أيام عمل مصرفي تالية ليوم استلام المستندات، وقد نصت على هذه المدة م(13/ب) من النشرة رقم 500، وهذه المدة قد يتم استغلالها كاملة، وذلك إذا كان عدد المستندات المقدمة كبيراً، أما إذا كان عدد قليل فقد لا يستغرق بضع ساعات فقط.

(3) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،

ص.106 وما بعدها.

- إذا كانت البضاعة مشحونة بالطائرة وذلك لتفادي دفع مصاريف كبيرة.

3. حيث يفوض البنك مصدر الإعتداف بنك آخر بان يدفع أو يتعهد بالدفع المؤجل أو بقبول السحب/ السحوبات أو بالتداول مقابل مستندات تبدو في ظاهرها أنها بمطابقة لشروط الإعتداف ويلزم البنك بما يلي:

- التسديد للبنك المسمى الذي دفع أو تعهد بالدفع.

- قبول المستندات.

3. لدى تسلم المستندات يجب على البنك مصدر الإعتداف/ أو البنك المعزز (إن وجد) أو البنك المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت مطابقة أم لا، فإذا قرر البنك بأن المستندات غير مطابقة يلزم تبليغ طالب فتح الإعتداف بذلك حتى يتخذ أي إجراء مناسب بذلك، وإذا قرر البنك رفض المستندات عليه تبليغ المستفيد بذلك وبأنه لم يقوم بدفع المبالغ حتى لا يتحمل مسؤولية عن التأخير في حالة عدم الدفع وإرسال البضاعة من قبل المستفيد فيما لو تكلف بأية مصاريف أخرى، ويمنع على البنك أن يبقى محتفظ بالمستندات لفترة طويلة بعد أن يتأكد من أنها غير مطابقة.

مزايا المعيار المعقول:

1. يحقق العدالة في حصول المستفيد على قيمة الإعتداف رغم وجود اختلافات بين المستندات المقدمة منه وشروط الإعتداف، وبالتالي حمايته من تطبيق معيار التطابق الدقيق سواء كان ذلك بحسن أو بسوء نية من قبل البنك.

2. يحقق مصلحة البنك تجاه عملائه، حيث أن البنك هنا يدفع للمستفيد قيمة الإعتداف رغم وجود مخالفة في تنفيذ شروط الإعتداف كتقديم المستندات بعد تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتداف بيوم أو غياب مستند غير جوهري من وجهة نظر المستفيد فإن البنك وحرصاً

منه على عدم خسارة عميله ينفذ الإعتماد وعادة ما يضمن البائع عقد البيع شرطاً بأن يعين بنك معين وهو في العادة بنكه المفضل الذي يتعامل معه⁽¹⁾.

3. يسهل حركة التجارة وتداول البضاعة، تنفيذ البنك للاعتماد يتناسب ووظيفته الأساسية وهي تسهيل حركة التداول وعليه فإن المخالفات التي تؤثر على القيمة التجارية للبضاعة هي التي على البنك عدم الدفع في حال وجودها، أما الاختلافات غير الجوهرية فلا تؤثر على الدفع لأن هذه الاختلافات لا تؤثر على الصفقة المعقودة بين البائع والمشتري.

عيوبه:

1. يرجح أحد أطراف العلاقة على الأطراف الأخرى وذلك بتمكين المستفيد من استيفاء قيمة الإعتماد رغم وجود الاختلافات الجوهرية في المستندات المقدمة منه، وهذا يهدد بدوره مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات ومبدأ استقلال العلاقات التعاقدية وبالتالي انهيار عقد الإعتماد المستندي⁽²⁾.

2. ويؤخذ على هذا المعيار أنه يمنح البنك اختصاصات خارجة عن نطاق عمله، بحيث يحمله مسؤولية كبيرة وهي تقدير أهمية الاختلاف الوارد في المستندات بالمقارنة مع شروط عقد الإعتماد، وذلك إذا ما قدمت إليه مستندات غير مطابقة، وذلك بالرجوع إلى عقد البيع، وهذا يخالف وظيفته الأساسية بأنه ملزم فقط بالنظر إلى عقد الإعتماد المستندي وليس إلى عقد البيع، والقرار الذي يتخذ وليس نهائياً بل يمكن الطعن به من قبل المشتري والمستفيد أمام القضاء مما قد يرتب عليه المسؤولية في مواجهة المشتري المستفيد⁽³⁾.

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.404.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.321.

(3) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص.345.

3. ويعاب على هذا المعيار تعارضه وطبيعة التجارة الدولية لغياب السرعة والائتمان الذي تتطلبهما التجارة الدولية بانطباق هذا المعيار، حيث أن مطابقة المستندات بشكل معقول يصعب التنبؤ بها، بل يجب تناولها على كل حالة على حدة، إضافة إلى أن مطابقة مجموعة معينة من المستندات أو عدم مطابقتها قد يختلف من بنك إلى آخر تبعاً للمعلومات المتوفرة لذلك البنك عن عقد البيع ونوع التجارة التي ينتمي إليها ذلك العقد.

4. أن تركيز محاكم المعيار المعقول على مبادئ العدالة يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عقد الإعتدال المستندي والتي تعد من المبادئ المهمة في أداء الإعتدال لوظيفته الأساسية كأداة وفاء دولية⁽¹⁾.

آلية فحص المستندات:

حددت النشرة رقم 500 لسنة 1993 واتفاقية (ISP98) نظاماً يمكن للبنوك اتباعه عند فحص المستندات وذلك على النحو التالي:

أولاً: مرحلة تقديم المستندات:

وهي المرحلة التي يقدم بها المستفيد المستندات الممثلة للبضاعة للبنك وذلك ليقوم بدوره بفحصها وتدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط خطاب الإعتدال وهذه المرحلة تقوم على ثلاث مراحل هي:

* تقديم جميع المستندات التي حددها خطاب الإعتدال:

العميل عندما يتقدم بطلب فتح الإعتدال المستندي فإنه يحدد للبنك كل الشروط التي يجب أن يتضمنها خطاب الإعتدال، وبالتالي المستندات التي يلتزم المستفيد بتقديمها يجب أن تتوافق في مضمونها مع التعليمات والشروط الواردة في خطاب الإعتدال، وهي ذاتها الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد البيع، ولكن قد يحصل خلاف بين التعليمات التي يوجهها الأمر إلى البنك

(1) زيادات، أحمد، مرجع سابق، ص.25.

وبين ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، فإذا ما حصل هذا الخلاف فالعبرة في علاقة الأمر بالبنك بالتعليمات الموجهة منه إلى البنك وليس بما ورد في عقد البيع، ولكن إذا كان الخلاف بين ما صدر من تعليمات من الأمر للبنك وبين ما دون في خطاب الإعتقاد، فالعبرة في علاقة البنك بالمستفيد بما ورد في خطاب الإعتقاد لأنه هو ما يربط المستفيد بالبنك، فالبنك هنا يجد نفسه مضطراً إلى قبول المستندات المقدمة من المستفيد والمطابقة لشروط خطاب الإعتقاد، لكنه في الوقت ذاته لن يستطيع إجبار الأمر على قبولها لأنها لا تتفق وما طلبه من البنك⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق ذكره فعلى البنك عند تحريره خطاب الإعتقاد أن يضمنه كافة التعليمات التي يريدها الأمر في عقد الإعتقاد المستندي وبالتالي هذا يوفر طمئنة أكثر للبنك في عدم رفض المستندات من قبل الأمر.

* التأكد من عدد النسخ:

يلتزم المستفيد بتقديم عدد معين من كل أو جزء من المستندات حيث يشترط خطاب الإعتقاد على المستفيد تقديم عدد معين من المستندات، وفي حالة مخالفة المستفيد هذه القاعدة ولم يقدم العدد المطلوب من المستندات فللبنك الحق في رفض العدد المقدم منها من قبل المستفيد، وقد وضعت النشرة رقم 500 لسنة 1993 عدة مبادئ نذكر منها:

1. التزام البنك بقبول المستندات (المنسوخة) إذا ما قدمت مع هذه المستندات النسخ الأصلية.

2. اعتبار النسخ المستخرجة بواسطة الاستنساخ نسخاً أصلية شريطة أن يكون مؤشراً عليها أنها أصلية وموقعة.

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.121.

* صلاحية الإعتماد:

يتعين على المستفيد تقديم المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد خلال فترة صلاحية الإعتماد أي الفترة من تاريخ فتح الإعتماد إلى تاريخ إنتهاء سريان الإعتماد، وعليه فإذا ما تراخى البائع في تقديم المستندات خلال هذه الفترة فللبنك الحق في رفضها إذ أن التزام البنك يحدد بفترة صلاحية الإعتماد باستثناء حالات منها:

1. صدور موافقة من المشتري بقبولها.

2. أو وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد تاريخ الصلاحية⁽¹⁾.

وقد أكدت هذا القول المادة (22) من النشرة رقم 500 لسنة 1993 حيث جاء فيها "ما لم يشترط -على خلاف ذلك- في الإعتماد، فإن البنوك سوف تقبل أي مستند يحمل تاريخ اصدار سابق لتاريخ الإعتماد بحيث يقدم هذا المستند ضمن حدود المدة المبنية في الإعتماد وفي هذه المواد".

ثانياً: مرحلة فحص المستندات:

تقوم عملية فحص المستندات على أربعة مبادئ أساسية إذ تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل إذ يبذل البنك جهوداً عظيمة في فحص المستندات للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ولأن التعامل في الإعتماد يكون بالمستندات وليس بالبضاعة التي تمثلها هذه المستندات، وسنتطرق إلى المبادئ الأساسية على النحو الآتي:

أ. قصر الفحص على المستندات:

التزام البنك بالفحص هنا محدد بالمستندات الممثلة للبضاعة في مطابقتها لشروط الإعتماد أو للشروط الواردة في خطاب الإعتماد والتي يجب أن لا تخالف ما ورد في الإعتماد وبالتالي البنك عند إيداء رأيه في الفحص لا يلجأ إلى عناصر موجودة في عقد البيع أو فحص البضاعة ذاتها وهذا ما أكدت عليه المادة (4) من النشرة رقم 500 في عمليات الإعتمادات المستندية يتعامل

(1) محي الدين علم الدين، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، رقم الإيداع، دار الكتب 1314، 1968، ص.95.

جميع الفرقاء المعنيين بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات و تنفيذ العقود التي قد تتعلق بها المستندات".

ب. التطابق الظاهري للمستندات:

البنك وظيفته الأساسية هي التحقق من ظاهر المستندات بمدى سلامتها ومطابقتها مع شروط الإعتماد وليس عليه التزام أكثر من ذلك باتخاذ وسائل أكثر دقة لفحص سلامتها⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المادة (13/أ) من النشرة (500) على البنوك أن تفحص كافة المستندات التي نص عليها الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد أم لا، أن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الإعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد، أن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتماد، أن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الإعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن يقيدها إلى مقدمها وتحررها دون أن تتحمل أي مسؤولية".

وتشير هذه المادة أيضاً إلى أن البنوك لم تقوم بتدقيق المستندات التي لم ينص عليها الإعتماد، وإذا ما تسلمت البنوك هذا النوع من المستندات فعليها أن تعيدها إلى الجهة التي قدمتها أو أن تحررها بدون أية مسؤولية قد تلحق بها.

ج. محدودية مدة الفحص:

إن مدة فحص المستندات التي وضحتها النشرة 500 هي مدة السبعة أيام عمل بنكية تلي اليوم الذي يتسلم فيه البنك هذه المستندات وهذه هي الفترة الزمنية المعقولة التي يجب أن يقوم بها البنك بفحص المستندات وذلك خشية أن يلحق أطراف العلاقة أي ضرر من تأخر فحصها وبالتالي حجز البضاعة والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء عملية الشحن.

(1) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص.104.

وقد أكدت ذلك المادة (13/ب) بقولها "يكون لدى كل من المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز أن وجد" أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما في وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلّم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلّم منها المستندات بقراره".

ج. بذل عناية الرجل الحريص:

تعدد الآراء الفقهية في تحديد طبيعة التزام البنك بفحص المستندات رأياً⁽¹⁾ ذهب إلى أن أساس التزام البنك هو تحقيق نتيجة وهي تسليم المستندات سليمة خالية من أية عيوب للأمر، وذلك حتى يتسنى له هذا الأخير تسلّم البضاعة التي استوردها على أساس أن التزامه بتحقيق نتيجة وعليه فإذا ما تقدم البنك بمستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد، واعتبر مخالفاً بالتزامه تجاه البنك مما يوجب مسؤولية التعاقدية تجاه العميل (الأمر). بينما ذهب رأي آخر⁽²⁾، أن أساس مسؤولية البنك هي بذل عناية انطلاقاً من مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات ويستندون بذلك على الآتي:

1. عدم مسؤولية البنك عن تزوير المستندات أو عدم صحة ما تحتويه من بيانات طالما كانت مطابقة ظاهرياً لشروط الإعتماد.

2. الاستناد إلى دقة العرف في تحديد ما يقبله البنك من المستندات ما لا يقبله.

3. الاعتماد على الخبرة الواسطة للبنك في مجال التعامل بالاعتمادات المستندية، وبناء على ما ذكر فإنني أجد أن أساس التزام البنك هو (بذل عناية) وليس (تحقيق نتيجة)، إذ أن التزامه بتحقيق نتيجة يجعله مسؤولاً إذا لم تكن المستندات سليمة في الحقيقة ويكون ملزماً بالتحري عن صحتها أما في التزامه ببذل عناية فإنه ملزم بالتحقيق من صحة ظاهر المستندات وأنه إذا لم تتحقق المطابقة الظاهرية لا يستطيع المستفيدان إجبار البنك

(1) بطرس، صليب، العشماوي ياقوت، مرجع سابق، ص.148.

(2) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص.108.

على السداد، وفي المقابل البنك إذا دفع قيمة المستندات وهي غير مطابقة لشروط الإعتداف فإنه يتحمل المسؤولية.

ثالثاً: مرحلة قبول أو رفض المستندات:

يشترط لنفاذ التزام البنك تجاه المستفيد بالدفع أن يتقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة خلال مواعيد العمل الرسمية، أو قبل نهاية فترة صلاحية الإعتداف، أو خلال المدة المعقولة المحددة في الأصول والأعراف الموحدة، أو إذا اكتشف البنك وجود مخالفة لأي شرط من شروط خطاب الإعتداف ووجود هذه المخالفات لا يعني أن يتعسف البنك في رفض قبولها من المستفيد إذ قد يمنحه مهلة للأسباب التالية:

أ. إذا كانت المخالفة غير جوهرية ويمكن تقديم مستندات سليمة خلال مدة صلاحية الإعتداف فالرفض هنا مؤقت للمستندات حيث يتم تسليم المستندات السليمة.

ب. وصول البنك إلى اتفاق مع العميل يتمثل بتنازل الأمر عن حقه في الاعتراض مستقبلاً عن أية مخالفة في المستندات.

ج. قبول البنك الوفاء بقيمة المستندات بشرط قبول (البنك ففتح الإعتداف أو المشتري) المستندات وقبول ما بها من مخالفات وغالباً ما يحتفظ البنك ففتح الإعتداف بحقه في استرداد قيمة الإعتداف عن طريق اشتراطه تقديم المستفيد (خطاب ضمان)⁽¹⁾.

ثالثاً: تسليم المستندات إلى طالب فتح الإعتداف

يقع على البنك التزامه بتسليم العميل "الأمر" المستندات التي تسلمها من المستفيد مطابقة لشروط الإعتداف حيث أن التزامه لا ينتهي من التأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط الإعتداف بل تسليمها لطالب فتح الإعتداف مقابل دفع البنك قيمة الإعتداف للمستفيد، وذلك حتى يتمكن العميل من اقتضاء حقوقه الناشئة عن عقد الضمان ويعتبر التزام البنك قد تم بمجرد

(1) الزعبي، أكرم ابراهيم، مرجع سابق، ص.85.

إشعاره العميل بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه، وتنفيذ البنك لالتزامه بإشعار الأمر يجب أن يكون على وجه السرعة وتقدير السرعة المطلوبة قد يقدرها القضاء وعادة لا يتسامح في أي تأخير ما لم يكن هناك ما يبرره⁽¹⁾ ويتسلم الأمر المستندات إذا كان مقيماً في ذات المنطقة الموجود فيها البنك بنفسه أو بواسطة وكيلاً عنه ينبيه الأمر لتسلم المستندات. أما إذا كان العميل في بلد آخر غير بلد البنك فإن البنك يرسل إليه إشعاراً يعلمه فيه بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه مقابل سداد القيمة وإذا ما تأخر العميل في تسلمها بأن تلفت أو دفع عليها رسوم جمركية فالبنك لا يتحمل أية مسؤولية في دفع قيمة الأضرار المترتبة على التأخر في التسلم وتنفيذ البنك لالتزامه بتسليم المستندات مرتبط بتنفيذ العميل لالتزامه بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد وأن أي إخلال يحصل من قبل العميل يترتب عليه أن للبنك الحق في حبس المستندات وعدم تسليمها لطالب فتح الإعتماد إلى حين اقتضاء قيمتها⁽²⁾ فيعتبر البنك دائن مرتين للبضاعة وذلك بحيازته للمستندات لاسترداد ما دفعه وإذا ما تخلى عن المستندات يعني فقدانه حق الامتياز عليها⁽³⁾ أي حق التقدم والأولوية على غيره من الدائنين" وما يجري عليه التعامل في الحياة العملية هو أن يأخذ البنك وصل أمانة على العميل فيتسلم العميل المستندات ويبقى له حق الامتياز على البضاعة.

كما أن طالب فتح الإعتماد يقع عليه التزام بفحص المستندات حال تسلمها للتأكد من عدم وجود أية مخالفات بها وفي حال أن تبين لنا وجود أي مشكلة بها يكون له حق الاعتراض ضمن المدة المعقولة⁽⁴⁾ من تاريخ قيامه بتسليم المستندات حيث أن سكوته عن أية مخالفة يعني قبولاً ضمناً بها ولا يتحمل البنك أية مسؤولية، وهذا برأيي غير سليم حيث أن عقد الإعتماد المستندي المبرم بين البنك والعميل يرتب بالمقابل على الأمر التزاماً بدفع العمولة والمصاريف للبنك فاتح

(1) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، القاهرة، 224/223.

(2) علم الدين، محي الدين: موسوعة أعمال البنوك، مرجع سابق، ص.1133.

(3) قليني، جورجيب: مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.81.

(4) المادة (5/أ) من قواعد (ISP). "Timely nctic of dishcenes يظهر فيها أن تجاوز مدة (7) أيام مدى غير معقولة.

الإعتماد⁽¹⁾ وعليه فإنه يعتبر إجحافاً بحقه حرمانه من الاعتراض إذا تأخر عن الوقت المناسب أو إذا لم يشر في الاعتراض المقدم إلى أي مخالفة اكتشفها بعد ذلك.

ثانياً: التزامات الأمر "العميل"

أ. دفع العمولة والمصاريف

من الأمور الأساسية التي يلتزم المشتري بها تجاه البنك دفع العمولة المتفق عليها وذلك من لحظة انعقاد عقد الإعتماد المستندي بين البنك والعميل، وهذه العمولة تكون مستحقة للبنك بصورة نهائية باستغلال الإعتماد أو بعدم استغلاله من قبل المستفيد⁽²⁾ ولا نرى أن هناك ما يمنع أن يتفق الأطراف البنك والعميل على دفع العمولة مؤجلة أو مشروطة بتنفيذ البنك لأعمال معينة ولكن على الرغم أن العمولة تكون مستحقة للبنك بصفة نهائية إلا أن البنك يفقد حقه بالعمولة إذا ألغي الإعتماد دون مسوغ قانوني، أو إذا لم يدفع للمستفيد، ولكن إذا دفعت العمولة مع ذلك، العميل له الحق أن يطالب باستردادها والعمولة تتعدد وتختلف بحسب غرضها وهناك عمولة فتح اعتماد وعمولة تعديلية، وعمولة تأييد الإعتماد، وعمولة تحويل الإعتماد، وعمولة حفظ مستندات لكن قد يتفق العميل مع البنك أن يدفع طرف آخر مثل البائع هذه العمولة أو أية مصاريف أخرى تنتج عن الإعتماد فيكون الالتزام في هذه الحالة بدفع العمولة أو أية نفقات ومصاريف أخرى على عاتق الطرف المعين إذا وافق عليها، وفي هذه الحالة فإن التزام الأمر يبقى قائماً ولا يسقط إلا إذا قام الطرف المعين بدفع العمولة والنفقات وإذا لم ينفذ العميل التزامه بالدفع فالالتزام طالب فتح الإعتماد يبقى قائماً فيكون للبنك حق الرجوع عليه⁽³⁾ والرجوع على طالب فتح الإعتماد لا

(1) المادة () من قواعد (ISP). 'Chnges for fees and costs'.

المادة (18/ح) من قواعد (CUP) "1- الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بأداءخدمات يكون مسؤولاً عن أي نفقات بما في ذلك العمولات والرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون الطرف الذي تلقى التعليمات التي تكبدها نتيجة هذه التعليمات".

(2) دويدار، هاني محمد: القانون التجاري للبناني، مرجع سابق، ص.245. وورد عند سميحة قليوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص.283.

(3) ورد ذلك في المادة (18/ح/2) من قواعد (UCP) الذي جاء فيها "إذا نص الإعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف المصدر للتعليمات، وتعذر تحصيل هذه النفقات يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤول في النهاية عن دفع هذه النفقات".

يكون إلا إذا تعذر تحصيل العمولة والنفقات من العميل رضائياً وقضائياً والأمر لا يكون له في هذه الحالة سوى الدفع بالتجريد تجاه البنك ويلزمه أولاً بالرجوع على الطرف المعين، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني لم يعالج هذه الحالة.

وهنا وكما ذكرنا سابقاً في حالة عدم معالجته لأمر معين نطبق قواعد النشرة (500) الأصول والأعراف الموحدة والتي تعتبر عرفاً ملزماً وعليه فإنه إذا تم تطبيق قواعدها فلا يمكن إلزام الأمر بالترام مفروض على طرف آخر معين ويؤكد ذلك نص المادة الأولى من قواعد (UCP) والتي جاء فيها: "وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الإعتماد صراحةً على خلاف ذلك"، وهذا النص بدوره إشارة واضحة بأنه إذا اتفق على إلزام طرف آخر بالعمولة والنفقات يبقى وحده ملتزماً تجاه البنك ولا يمكن إلزام الآخر بأي شيء حيث أن الأمر لا يعد متضامناً لأنه قد تم الاتفاق صراحةً على إعفائه من الدفع وتم إلزام طرف معين وافق عليه البنك فلا مجال لتضامن الأمر ولكن إلزام الأمر لا يكون إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا ما تم تطبيق قانون التجارة الفلسطيني أو قانون ينص على اعتبارها جزءاً منه كما في المشروع، كما لا بد لنا أن نشير إلى أنه في الإعتماد القابل للإلغاء الذي يستطيع وحسب مفهومه العميل الغاؤه في أي وقت تترصد عليه العمولة إلى فترة الإقفال فقط، ولكن إذا حصل الإلغاء من قبل المصرف يكون للمحكمة السلطة التقديرية في هذا الأمر ولها أن تحكم برد العمولة للعميل كلياً أو جزئياً.

ب. دفع قيمة الإعتماد

عندما يقوم البائع بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات للمصرف فإن المصرف يدفع له قيمة الإعتماد، وعليه فيكون واجباً على المشتري أن يرد للمصرف المبلغ المدفوع للبائع. ودفع قيمة الإعتماد إما معجلاً أو مؤجلاً حسب الاتفاق بين "الأمر" والبنك، وقد يطلب البنك غطاء للإعتماد وتأمينات معينة يقدمها له الأمر⁽¹⁾ وذلك قبل إرسال كتاب الإعتماد للمستفيد⁽²⁾، هذا النوع من

(1) التلاحمة، خالد إبراهيم: الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص.312.

(2) بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت: الإعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، مرجع سابق، ص.153.

الضمان لا يلتزم المشتري بتقديمه إلا إذا نص الإعتقاد على ذلك لأنه قد يتفق البنك مع العميل على فتح اعتماد ولكن دون حاجة لتقديم غطاء كضمان على ذلك عندما يكون البنك مطمئن إلى مركز عميله المالي وسمعته الحسنة، ولكن على الرغم من ذلك فإن البنك قد يجد نفسه مضطراً إلى مطالبة العميل بتقديم الغطاء وذلك عندما لا تكون الضمانات التي يقدمها العميل كافية لحماية الوضع المالي للعميل.

والغطاء الذي يلتزم العميل بتقديمه قد يكون عيناً أو نقداً أو التزاماً⁽¹⁾.

أ. والغطاء العيني يتمثل في البضاعة والأوراق التجارية والحقوق المعنوية.

ب. أما بالنسبة للغطاء النقدي وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم العميل بإيداعه لدى البنك بحيث يمتلكه البنك ولا يصبح للعميل أي حق له بعد ذلك، ولا يكون له أحقية التصرف به خلال فترة استغلال الإعتقاد.

وقد يكون الغطاء النقدي عملة وطنية أو أجنبية وذلك عندما يكون هناك شروط بالاعتماد بأن يتم دفع القيمة في الخارج بالعملة الأجنبية، وبذلك يلتزم بتأمين هذه العملة مما لديه من نقد أجنبي.

ج. وكذلك يمكن أن يكون الغطاء خطاب ضمان يصدره بنك آخر لصالح فاتح الإعتقاد

د. وأيضاً يمكن أن تكون المستندات التي يحوزها البنك حيث يعتبر بمركز الدائن المرتهن، وذلك لأنها تمثل البضاعة وبذلك تكون ضماناً كافية، وقد جاء المشروع في هذا الصدد في المادة (1/382) بأنه "إذا لم يدفع الأمر إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فاتح الإعتقاد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات جاز للمصرف التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً"، فالنص وكما هو واضح نص ملزم بحيث أنه لا يجوز التنفيذ قبل مضي مدة الستة أشهر ولكن من حيث موعد الدفع فإنه لا يتعارض مع أن يتفق الأطراف على خلافه، ولكن هناك حالات ضرورة تستدعي التنفيذ على المستندات قبل مضي مدة الستة أشهر كما لو كانت البضاعة تتلف أو تنتهي مدة

(1) الكيلاني، محمود: دورة الإعتمادات المستندية من الناحية القانونية، مرجع سابق.

صلاحيتها وأن حفظها يستلزم مصاريف عالية، فهنا للبنك حق التوجه إلى المحكمة المختصة واستصدار قرار بيعها ووضع ثمنها في خزانة المحكمة ضماناً لدينه.

وباعتقادنا موقف المشرع الفلسطيني مجحف بحق المشتري حيث أن عقد الإعتدالمستندي مفتوحاً أصلاً لاستيراد البضاعة يفرض عليه تكاليف باهظة ومضاعفة إضافة لذلك فإن إبقاء البنك البضاعة في مخازن تابعة له والإبقاء عليها مدة الستة أشهر يؤدي إلى ارتفاع تكاليف تخزينها مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها ويقلل هذا بدوره فرص منافستها أي سلعة أخرى في السوق.

لذا فإن مدة الستة أشهر طويلة وكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني لو قصرها على مدة أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الأمر بوصول المستندات أو من اليوم التالي من اليوم الذي ينتهي فيه الموعد المتفق عليه للدفع.

كما أننا نرى أن مسألة "التنفيذ على المستندات" غير عادلة بحق الأمر طالما أنه قدم التأمينات والضمانات الكافية للبنك فيستطيع البنك التنفيذ عليها إلا إذا كانت لا تفي باقتضاء البنك حقه.

والتزام الأمر بدفع قيمة الإعتدالم يحد قائماً سواء كانت المستندات مطابقة للبضاعة أو غير مطابقة لها، وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من قواعد (UCP) "لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المستندات أو المضافة عليها أو عليه كما لا تتحمل المصارف في أية التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة/ التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي يمثلها أي مستند/ مستندات..."

وكما هو واضح فالالتزام الأمر بدفع قيمة الإعتدالم قائماً مقابل تسليمه المستندات المطابقة ظاهرياً لشروط الإعتدالم فلا يستطيع الأمر رفض دفع مبلغ الإعتدالم بحجة أن البضاعة المذكورة في المستندات تختلف كماً أو نوعاً أو من حيث التغليف أو القيمة أو الوجود عنها في الواقع.

ففي هذه الحالة على الأمر تنفيذ التزامه تجاه البنك لا يحق له أن يرجع على البنك (المستفيد) بموجب عقد البيع الذي يعد البنك أجنبياً عنه.

ثالثاً: الامتناع عن إصدار تعليمات من شأنها تعديل شروط فتح الإعتاماد غير القابل للإلغاء يلتزم العميل في الإعتاماد غير القابل للإلغاء بعدم إصدار تعليمات من شأنها أن تعدل في شروط الإعتاماد، أو أن تمنع البنك من تنفيذ التزامه بالدفع للمستفيد إذا قدم له المستندات مطابقة لشروط الإعتاماد، وإذا نفذ البنك تعليمات الأمر بالتعديل فيتحمل وحده المسؤولية نظراً لأن مسؤوليته مباشرة في مواجهة المستفيد، واستناداً إلى استقلال عقد فتح الإعتاماد عن عقد البيع السابق له⁽¹⁾.

رابعاً: من الالتزامات التي تقع على عاتق العميل كذلك تقديم المعلومات المتعلقة بالاعتتماد من حيث نوعه وقيمه واسم المستفيد وعنوانه، واسم العميل وعنوانه، وتاريخ انتهائه، والمستندات التي يجب تقديمها دفعة إلى شريكه⁽²⁾

الفرع الثاني: العلاقة بين الأمر والمستفيد

إن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة فيما بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) هو عقد البيع البحري (سيف) CIF وهذه العلاقة سابقة على عملية فتح عقد الإعتاماد المستندي وتطبق أحكام عقد البيع على هذه العلاقة وسوف أوضح هنا التزامات الأمر (فرع أول)، والتزامات المستفيد (فرع ثاني) بشكل موجز .

أولاً: التزامات المشتري

يترتب على العميل (الأمر) عدة التزامات بموجب عقد الإعتاماد المستندي⁽³⁾:

أولاً: يلتزم المشتري بدفع الثمن وذلك من خلال التزامه بفتح الإعتاماد المستندي وفقاً لشروط المتفق عليها بين أطراف العلاقة فإذا عين البنك في عقد البيع فإن المشتري يلتزم بفتح الإعتاماد لدى هذا البنك حتى لو وجد بنكاً آخر أكثر ملاءمةً منه، ولكن إذا لم يحدد بنك معين فالمشتري فتح الإعتاماد لدى أي بنك آخر يريده بشرط أن يكون معروفاً.

(1) ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص.458.

(2) بطرس، صليب، العشماوي ياقوت: مرجع سابق، ص.177. وكذلك ورد عند جمال جويدات الجمل، تشريعات مالية ومصرفية، مرجع سابق، ص.91.

(3) طه، مصطفى كمال: القانون التجاري، مرجع سابق، ص.192. وورد في خالد إبراهيم التلاحمة: الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص.312.

ثانياً: ويلزم المشتري بفتح الإعتماد خلال الميعاد المتفق عليه كأن يفتح لمدة أربعة أشهر وإذا لم يتم بذلك يعتبر مخالفاً بعقد البيع، للبائع في هذه الحالة أن يتمتع عن شحن البضاعة وله حق فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم فتح الإعتماد، بل الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة لحكم قضائي أو إعدار و قد قضت المحاكم بأنه "إذا لم يتفق الأطراف في عقد البيع على تاريخ فتح الإعتماد فيجب فتح الإعتماد وقبل موعد الشحن بفترة معقولة".

ثالثاً: وأيضاً في حال إذا لم يوضح في عقد البيع نوع الإعتماد هل هو قابل للنقض أو غير قابل للنقض فيلتزم المشتري بفتح اعتماد غير قابل للنقض وإلا فإنه يعد مخالفاً بالتزامه.

ثانياً: التزامات البائع

أما البائع فإنه يلتزم بتنفيذ الشروط الواردة في عقد البيع وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: تسليم البضاعة المتفق عليها من حيث الصنف والأوصاف والكمية ويجب أن يسبق ذلك إخطار صادر عن البنك للبائع لأن البائع لا يلزم بشحن البضاعة إلا إذا أخطر من البنك بفتح الإعتماد لصالحه.

ثانياً: كما ويلتزم بتقديم المستندات المتفق عليها في شروط الإعتماد بأن تكون غير ناقصة أو غير صحيحة أو أن تكون البضاعة غير مطابقة للمستندات وإلا كان للمشتري حق فسخ البيع والمطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

ثالثاً: عليه أن يقدم هذه المستندات خلال المهلة المتفق عليها وفي حال أن لم يتضمن عقد البيع تحديداً للمدة التي تقدم بها المستندات تقدم خلال مدة صلاحية الإعتماد والبائع يلتزم بتقديمها خلال هذه المدة وهذه المدة المعقولة القاضي يقدرها وذلك لأن البائع قد ترك مدة صلاحية الإعتماد تنقضي فيكون بذلك قد خسر فرصة الدفع نقداً من قبل المصرف⁽¹⁾.

(1) الجمل، جمال جويدات: تشريعات مالية ومصرفية، مرجع سابق، ص.90.

الفرع الثالث: علاقة البنك بالمستفيد

إن أساس العلاقة التي تنشأ بين البنك والمستفيد هو خطاب الإعتماد المستندي الذي يصدر لصالح المستفيد، وعليه يكون للمستفيد حق مباشر تجاه البنك، بحيث يكون البنك مديناً شخصياً للمستفيد، وهذه العلاقة مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري من ناحية، ومن ناحية أخرى بين المشتري والبنك، وبناءً عليه فإنه ليس للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع التي كانت للمستفيد في مواجهة المشتري كالدفع ببطلان البيع.

وبالمقابل لا يجوز للمستفيد أن يدفع في مواجهة البنك بالدفع التي كانت له قبل المشتري كالدفع ببطلان عقد الإعتماد المستندي، وهذه العلاقة تترتب عليها جملة التزامات سنتطرق إليها بشكل موجز.

أولاً: التزامات البائع:

أ. يلتزم البائع بتنفيذ البنود المحددة في كتاب الإعتماد وبصورة خاصة تنظيم المستندات المطلوبة، وارسالها إلى المصرف خلال مدة صلاحية الإعتماد ويجب أن تكون المستندات المرسلة نظامية، ومطابقة للبضاعة.

ب. كما يلتزم البائع بتقديم المستندات ضمن المهلة المحددة، وإذا لم تكن هناك مدة في كتاب الإعتماد، فخلال مدة معقولة، والمعقولة القضاء يستقل بتقديرها فيمكن أن يقدر أن المهلة تكون معقولة حتى لو قدمت المستندات بعد انتهاء مدة الإعتماد، طالما أن البضاعة تكون قد شحنت خلال المهلة المحددة في عقد البيع.

ثانياً: التزامات المصرف:

تختلف التزامات البنك تجاه البائع تبعاً لنوع الإعتماد، إذا كان قابلاً للإلغاء أو كان غير قابل له.

-الإعتماد قابل للإلغاء

في هذا النوع من الإعتماد المصرف لا يكون ملتزماً تجاه المستفيد، سوى بتنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل المشتري باعتباره وكياً عنه، فلو صدر إليه أمر برفض المستندات فعليه عدم قبولها حتى لو كانت مطابقة لشروط الإعتماد وإلا تحمل المسؤولية عن ذلك، وبالتالي تترتب عليه أية مسؤولية لعدم دفع قيمة الإعتماد⁽¹⁾.

-الإعتماد غير قابل للإلغاء

في الإعتماد البات التزام البنك بات أي نهائي تجاه المستفيد بغض النظر عن أية أمور تطرأ بين أطراف العلاقات التعاقدية الأخرى.

وذلك كله شريطة أن يقدم البائع المستندات المطلوبة، ولكن في الكثير من الأحيان سوء نية وغش البائع يحول دون تقييد البنك بالتزامه، كما لو قدم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الإعتماد ظاهرياً، ولكنها غير مطابقة في الحقيقة وهناك حالة أخرى أيضاً يتحرر فيها البائع من التزامه وهي إبطال عقد البيع إذا ما تم ذلك قبل تقديم المستندات إلى المصرف، لأن عقد الإعتماد المستندي ينتهي ولكن حماية لحامل سند السحب المستندي حسن النية الذي يقدم المستندات قبل إبطال عقد البيع وهو لا يعلم بذلك فإن البنك يبقى ملتزماً تجاهه حتى لو أبطل عقد الإعتماد بعد قبوله.

وإذا أثير خلاف بين البائع والمشتري، فإن البنك يلتزم بالدفع للمستفيد دون انتظار انتهاء النزاع ودون حاجة للجوء إلى القضاء المستعجل لتعيين حارس على مبلغ الإعتماد، وذلك لأن مسؤوليته مباشرة تجاه المستفيد بالدفع.

(1) ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص.464.

تكيف علاقة البنك بالمستفيد

إن التزام البنك تجاه المستفيد يبدأ بتوجيه خطاب الإعتقاد إلى المستفيد وذلك لكي يكون مبلغ الإعتقاد تحت تصرفه، أما عن تحديد مصدر التزام البنك في علاقته مع المستفيد فقد اختلف بدايةً في تكيف هذه العلاقة بحيث ظهر أكثر من اتجاه فقهي ليحدد مصدر هذه العلاقة بأنها التزام بإرادة منفردة ينشأ من جانب واحد وأن هذا الالتزام مصدره خطاب الإعتقاد الموجه للمستفيد، فمنهم من يرى أن العلاقة المؤدية إلى ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعتبر عقداً بينه وبين الأمر والبنك وليس تنفيذاً لعقد بين البنك والمستفيد من الخطاب⁽¹⁾ ويؤيد هذا الاتجاه اتجاه فقهي آخر⁽²⁾ وذلك بقوله "يتميز التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان قبل المستفيد بأنه التزام ناشئ عن إرادته المنفردة" ولكن عدل الدكتور علي جمال الدين على رأيه بأن مصدر التزام البنك تجاه المستفيد الإرادة المنفردة ليعتبر مصدر التزام البنك هو العلاقة التعاقدية بين البنك والمستفيد وينبني على ذلك إلى اعتبار إصدار البنك خطاب الإعتقاد إلى المستفيد إيجاباً منه بحاجة إلى قبول من المستفيد والقبول هنا يكون ضمناً وذلك بسكوت المستفيد وعدم اعتراضه أو رفضه لخطاب الإعتقاد بعد وصوله إليه⁽³⁾.

والتقاء التصرفين يعني إبرام العقد بينهما، وأن حدود التزام البنك هو ما ورد فقط في خطاب الإعتقاد بكافة شروطه من حيث قيمته ومدته، ولا يلتزم بغير ما ورد في خطاب الإعتقاد وبالمقابل المستفيد لا يستطيع أن يطالب البنك بتنفيذ أية التزامات لم تحدد في خطاب

(1) عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك، مرجع سابق، ص.598.

(2) القليوبي، سميحة: الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص.442.

(3) نقص مصري الطعن رقم 1013 لسنة 50ق، بتاريخ 1985/12/30. وورد في محمود الكيلاني، عمليات البنوك، حيث جاء فيه "ولكن يجب لالتزام البنك بالخطاب أن يصل إلى علم المستفيد وليس معنى ذلك أنه يلتزم قبول المستفيد بحيث يلتقي مع إيجاب صادر من البنك بل أن البنك بإرادته المنفردة وحدها وهي كافية لذلك، ولكن معنى اشتراط وصول هذه الإرادة إلى المستفيد أن البنك يستطيع الرجوع في إرادته طالما لم يصبح للمستفيد حق نهائي ضد البنك". وكذلك ورد في نقص مصري الطعن (618) لسنة 48ق، جلسة 1981/3/30 ورقم (648) لسنة 48ق5 جلسة 1981/3/30 وورد في محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص.592، حيث يقول "للمستفيد عندما يتلقى خطاب الضمان أن يعترض على محتوياته خلال مدة معقولة تكفي لبحث ما إذا كان مبلغ الخطاب هو التأمين المطلوب وما إذا كانت شروط تناسبه أو لا تناسبه".

الإعتماد وغير ذلك البنك وحده يتحمل مسؤولية تنفيذ التزامات لم ترد ضمن شروط الإعتماد ولا يستطيع الرجوع على الأمر بها تأسيساً على العلاقة العقدية بينه وبين المستفيد.

وبالمثل إذا ما أصدر البنك كتاب اعتماد لصالح المستفيد بشروط مغايرة لما أتفق عليه مع الأمر، بحيث يتحمل البنك المسؤولية وحده في دفع وتعويض المستفيد عن أية خسارة يمكن أن تلحق به وذلك إذا دفع مبلغاً أكبر من المبلغ المحدد المتفق عليه مع الأمر أو دفعه بعد فوات المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع عميله⁽¹⁾ وفي هذا المجال أثبتت مسألة التعاقد لمصلحة الغير⁽²⁾ العلاقة بين البنك والمستفيد بحيث أن البنك هنا لا يعتبر وكيلاً عن العميل في علاقته مع المستفيد وأن مصدر التزامه تجاه المستفيد ليس لأن عقد الإعتماد المستندي صدر لصالح المستفيد بل لأن التزامه مستقل وأصيل تجاه المستفيد عن الالتزامات التي تضمنها عقد الإعتماد المستندي المبرم بين المشتري (العميل) والبنك، وهذا بدوره يبين أن التزام البنك بات ونهائي تجاه المستفيد يلزمه بالوفاء للمستفيد بغض النظر عن أية منازعات يمكن أن تقوم بينه وبين الأمر أو بين الأمر والمستفيد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "وخطاب الضمان له خصائص وشروط لم تتوفر لهذه الكفالة، أولها أن يكون التزام البنك أو المؤسسة المالية الذي يصدر الكفالة مستقلاً عن التزام عميله المكفول أو أن يكون المبلغ الثابت به مستحقاً فور إصدار الخطاب ووصوله إلى علم المستفيد منه"⁽³⁾.

وينبني على فكرة التعاقد لمصلحة الغير واستقلال علاقة البنك بالمستفيد عن العلاقات السابقة جملة آثار نجلها على النحو الآتي⁽⁴⁾:

1. عدم ضمان ورقابة البنك من تنفيذ العميل لالتزاماته الواردة في عقد الأساس تجاه البنك وذلك لأنه ليس وكيلاً عن العميل أو كفيلاً له.
2. لا يجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد لسبب يرجع إلى علاقته مع العميل أو لعلاقة العميل بالمستفيد.

(1) الكيلاني، محمود: عمليات البنوك، مرجع سابق، ص.257.

(2) دويدار، هاني: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص.249.

(3) تمييز حقوق رقم 89/1038، مجلة النقابة لسنة 39، ص.1353. ورد في الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص.257.

(4) الكيلاني، محمود: مرجع سابق، ص.258.

3. الوفاء بقيمة الإعتدال للمستفيد وهي قيمة عقد الإعتدال المحددة في شروط الإعتدال وضمن المدة المحددة للوفاء.

الامتناع بالدفع بالمقاصة لدفع قيمة الإعتدال وذلك بالديون التي له بذمة العميل أو المستفيد، ولا تبرأ ذمته إلا بدفع قيمة الإعتدال للمستفيد، ويبقى البنك مديناً للمستفيد بمبلغ الإعتدال في حالة الدفع بالمقاصة إلا إذا أوفى البنك لالتزاماته وذلك بالتأشير على حساب المستفيد وتصبح غير مفرزة فتقع المقاصة هنا باتخاذ ذمة المستفيد والبنك أو المستفيد والعميل، أو عليه ولما ذكر آنفاً فإنني أجد أن أساس التزام البنك هو العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستفيد وتجعل إرادته باتة بالوفاء بمبلغ الإعتدال ليعمل مستقلاً عن أية علاقات سابقة ناشئة عن العقد الأصلي بين البائع والمشتري وهذا بدوره مما يحقق القوة لعقد الإعتدال المستندي ويدفع عدد أكبر من التجار على مستوى دولي في الاتجاه نحو بناء علاقات تجارية قوية مستندة على أساس مالي متين مما يدفع الحياة الاقتصادية للانتعاش والازدهار.

الفرع الرابع: البنوك الوسيطة

إن الصورة الغالبة في الحياة العملية هي أن يتم تنفيذ عقد الإعتدال المستندي بواسطة أكثر من بنك تعمل على التدخل في إتمام عملية تنفيذ عقد الإعتدال المستندي حيث تتباين الآثار المترتبة على تدخل هذه البنوك وذلك بحسب المهمة التي تناط بها القيام بها، ولكن ذلك لا يعني أن عقد الإعتدال المستندي لا يتم تنفيذه إلا بتدخل أكثر من بنك إذ أنه يمكن أن يصدر بتدخل بنك واحد فقط.

وتتعدد البنوك الوسيطة بتعدد المهام التي تقوم بها وهذه البنوك على الرغم من أنها ليست بطرف أساسي في عقد الإعتدال المستندي إلا أن لها دور كبير في تدعيم هذا الإعتدال وتنفيذه وهذا الأمر بدوره يقتضي بنا بالضرورة بدايةً التعريف بالبنوك الوسيطة، ومن ثم التطرق إلى العلاقة بين البنوك الوسيطة وأطراف عقد الإعتدال المستندي الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالبنوك الوسيطة

إن حالات تدخل البنوك الوسيطة في تنفيذ عملية الإعتقاد المستندي تكون في ثلاث حالات أساسية وهي⁽¹⁾ البنك المبلغ للاعتقاد الذي يمكن أن يكون أيضاً بنكاً مؤيداً والبنك المؤيد هو دائماً بنكاً مسمى، وهنا لا يمكننا تجاهل وجود البنك فاتح الإعتقاد (وهو البنك الذي يصدره خطاب الإعتقاد بناء على طلب الأمر وبناءً على ذلك يتعهد البنك فاتح الإعتقاد بالدفع لصالح المستفيد).

أ. البنك مبلغ الإعتقاد ADVICING BANK

هو بنك وسيط يكون في العادة مركزه في دولة المستفيد مهمته تبليغ المستفيد شروط عقد الإعتقاد المستندي وذلك بناءً على طلب من البنك مصدر الإعتقاد، وذلك دون أن يكون عليه أي التزام بوفاء قيمة الإعتقاد المستندي والبنك المبلغ عندما يقوم بمهمته تبليغ المستفيد خطاب الإعتقاد فهناك التزام عليه ببذل درجة من العناية⁽²⁾ لفحص صحة ظاهر الإعتقاد الذي سيقوم بتبليغه، وإذا رفض البنك المبلغ تبليغ الإعتقاد للمستفيد فعليه أن يخطر البنك مصدر الإعتقاد بذلك بدون تأخير⁽³⁾.

(1) لقد أكدت قواعد (UCP) وقواعد (ISP) على وجود البنك المبلغ والبنك المؤيد والبنك المسمى وذلك بخلاف قواعد (UN convention) حيث اقتصر على البنك المؤيد.

(2) المقصود بالعناية المطلوبة وفقاً لقواعد (ISP) هي تلك العناية التي تتسجم أو تتفق مع المعايير الثابتة في الممارسات الخاصة باعتقاد والضمان "Advice of standby or Amendment" 2.05 أما مفهوم العناية المطلوبة وفقاً لقواعد (CUP) هي تلك العناية المعقولة وهذا ما نصت عليه م(7/ب) "إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الإعتقاد فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات صدرت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الإعتقاد".

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (7/أ) من قواعد (UCP) "أبجوز أن يتم تبليغ الإعتقاد للمستفيد من خلال المصرف المبلغ دون التزام على المصرف المبلغ غير أنه يترتب عليه إذا اختار التبليغ بذل العناية المعقولة في فحص ظاهر الإعتقاد، وإذا اختار المصرف أن لا يقوم بتبليغ الإعتقاد عليه أن يعلم المصرف بذلك دون أي تأخير" وأيضاً في المادة (2.05) من قواعد (ISP) "من قواعد (ISP) " b. A person who is requested to a "Advice of standby or Amendment: b. A person who is requested to a "

"doibe astandy and lecidestnot to do so should notby the requesting posty

وواجب البنك بالتبليغ نظمته قواعد (UCP)⁽¹⁾ قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وذلك بوجوب قيامه وبدون تأخير بتبليغ البنك الذي صدرت فيه التعليمات بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة ظاهر الإعتماد، وكذلك الأمر إذا ما قام بتبليغ الإعتماد رغم عدم تأكده من صحة ظاهر الإعتماد فعليه أن يعلم المستفيد بذلك وعدم قيامه بذلك يحمله المسؤولية من قبل البنك المصدر كما لو تأخر في إخطار المصرف بعدم تبليغه الإعتماد كأن يرسل إشعار الرفض إلى المصرف المصدر بواسطة البريد العادي حيث يستغرق وصول الرسالة أو الإشعار بواسطته فترة طويلة قد تستغرق ثلاثة أيام وأكثر والتزام البنك بالتبليغ لم تتناوله مجموعة القواعد الموحدة الخاصة بممارسات اعتماد الضمان الدولية (ISP) وهنا لا بد لنا من توضيح نقطة مهمة وهي أن البنك المبلغ يختلف دوره عن البنك المرسل ذلك أن البنك المرسل يقوم مقام البنك المصدر للاعتماد وهذا يخول المستفيد الرجوع عليه في مطالبته بتنفيذ الإعتماد أما البنك المبلغ فلا يمكن للمستفيد أن يلزمه بدفع قيمة الإعتماد عند تبليغه الإعتماد وإذا حدث نزاع بين البنك المبلغ والمستفيد حول دفع قيمة الإعتماد، المستفيد لا يستطيع مقاضاة البنك المبلغ لعدم وجود رابطة قانونية بينهما بينما يقاضي البنك مصدر الإعتماد⁽²⁾.

ب. البنك المعزز CONFIRMING BANK

هو البنك الذي يعزز ويدعم الإعتماد الأصلي الذي يصدره البنك المصدر للاعتماد وذلك بإضافة التزامه إلى التزام البنك فاتح الإعتماد ويكون ذلك بناء على تعليمات وتفويض⁽³⁾ من هذا

(1) James E. Byrne, The official commentary on the International standby pradtid, Ibid, P. 79

(2) إبراهيم، علي الأمير: التزم البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات. مرجع سابق، ص. 126.

(3) "وقد جاء تعريف البنك المعزز في قواعد (UCP) وقواعد (ISP) وقواعد (UN convention) بحيث عرفته المادة (9/ب) من قواعد (UCP) بقوله "أن تعزيز الإعتماد القطعي من قبل مصرف آخر (المصرف المعزز) بناء على تفويض/طلب من المصرف مصدر الإعتماد يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف المصدر شريطة تقديم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز" وأن يتم التقييد بشروط الإعتماد" وعرفته المادة (1.09) (a): "Definition: a Confierior" is a person who upon an issuers nomination to the so, adds to the issuer's undertaking its own undertaking to honour astand by" وعرفته المادة (16 ج) من قواعد Un convention بأنه:

"confirmation" of an undertaking means an under taking added to that of the guarantor/issuer, and authorized by the guarantor / issuer, providing the beneficiary which the option of alimenting payment from the confirmations tead of from the guarantor, issuer/ uponsimple

البنك الأخير بحيث يكون ملتزماً تجاه المستفيد بوفاء قيمة الإعتداف كما لو كان مصدره حقاً، والتزامه هذا يكون مستقلاً عن التزام البنك فافح الإعتداف يلتزم بالدفع للمستفيد مقابل تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة لشروط خطاب الإعتداف والتزام البنك المعزز هو ذات التزام البنك المصدر للاعتداف تجاه المستفيد، والتعزيز لا يمكن أن يكون إلا على الإعتداف القطعي بحيث يبقى البنك المعزز مسؤولاً عن دفع قيمة الإعتداف طول فترة صلاحية الإعتداف ولا يمكن الرجوع عنه إلا باتفاق الأطراف جميعاً في عقد الإعتداف وهذا ما يبرر كون التعزيز لا يمكن إلا على الإعتداف القطعي بحيث أن طبيعة الإعتداف غير القطعي لا تتماشى والتعزيز لأنه يجوز الغاؤه أو تعديله من قبل البنك المعزز في أي لحظة طالما أن المستفيد لم يقدم المستندات للمصرف.

ومن الالتمافات التي تقع على عاتق البنك المعزز هو إشعار البنك المصدر للاعتداف دون تأخير عن عدم تعزيز الإعتداف وذلك في حال عدم إمكانه إضافة تعزيه إلى اعتماف البنك المصدر في حال عدم قيامه بذلك فإنه يتحمل المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية وللبنك المصدر أن يطالبه بالتعويض.

ج. البنك المسمى⁽¹⁾ NOMINATED BANK

هو بنك وسيط يسميه البنك المصدر للاعتداف وذلك لكي يقوم بوفاء أو قبول أو تداول سندات السحب المسحوبة من قبل المستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الإعتداف، والتزام البنك بالأمور التي أشرنا لها يكون في حدود الصلاحية المعطاة له، وتسمية البنك من قبل البنك مصدر للاعتداف بالبنك المسمى لا يلزمه بالدفع للمستفيد باستثناء ما وافق عليه صراحة وقام بتبليغ المستفيد به.

demand on upon clemand accompanied by othe Documents, inconformity with the terms and any document ary condition of the confirmed undertaking, whih out condition of the confirmedunderta king, without prjutic to the eneficiary's right to demand payment fromto quarantor/issure".

(1) يطلق عليه البعض تسمية "البنك المنفذ للاعتداف".

ومن خلال استقرائنا للأنواع الثلاثة الرئيسية للبنوك الوسيطة نجد أن العلاقة التي تربط البنك المسمى بالبنك مصدر الإعتماد وهي أن البنك المسمى يحق له دفع قيمة الإعتماد إلا أنه لا يتعهد القيام بذلك أما عن علاقة البنك المؤيد بالبنك مصدر الإعتماد فتفرض التزام البنك المؤيد القطعي بالدفع، أما فيما يتعلق بالبنك المبلغ للإعتماد فقط مهمته تبليغ الإعتماد دون أن يكون هناك عليه أي التزام بالدفع للمستفيد.

ثانياً: العلاقة بين البنوك الوسيطة وأطراف عقد الإعتماد المستندي

لقد تطرقنا في البداية إلى التعريف بالبنوك الوسيطة وكذلك خضنا في مطلب سابق إلى التعريف بأطراف عقد الإعتماد المستندي وهنا لا بد لنا من خلال هذا الفرع الخوض وبشكل مقتضب البحث في أساس وطبيعة العلاقة التي تربط البنوك الوسيطة (البنك المبلغ، البنك المؤيد، البنك المسمى) بأطراف عقد الإعتماد المستندي الثلاثة (الأمر، البنك المصدر للإعتماد، المستفيد).

أ. العلاقة بين البنوك الوسيطة والعميل

إن الأساس الذي يربط أي علاقة بأخرى هو العقد، إذ أن العقد شريعة المتعاقدين ولكن من خلال هذه العلاقة نجد أنه لا يوجد أي ارتباط عقدي بين أطرافها، مما يترتب عليه عدم مسؤولية أي طرف تجاه الآخر إلا في حالات استثنائية، يستطيع بموجبها البنك الرجوع على العميل على أساس الإثراء بلا سبب، ويستطيع العميل الرجوع بموجبها على البنك بالتعويض وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

ب. العلاقة بين المستفيد والبنوك الوسيطة

تحدثنا سابقاً أن البنوك الوسيطة تتعدد بحسب الأدوار والمهام التي تناط بها وأهمها (البنك المبلغ، البنك المعزز، البنك المسمى)، حيث تختلف مسؤولية كل بنك عن الآخر قبل المستفيد، وبالنسبة للبنك المعزز فله وعليه ذات الحقوق والالتزامات التي للبنك المصدر للإعتماد تجاه المستفيد، وعلاقته بالمستفيد تحكمها أيضاً ذات القواعد التي تحكم علاقة البنك المصدر بالمستفيد، أما (البنك المبلغ) فمهمته الأساسية تجاه المستفيد هي فقط التأكد من صحة الإعتماد

(1) التلاحمة، خالد إبراهيم: الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص.315.

الذي يبلغه للمستفيد وعدم تزويره، ولا يلتزم بوفاء أي شيء من قيمة الإعتماد للمستفيد كذلك الأمر بالنسبة (للبنك المسمى)، إذ أنه لا يربطه أي رباط عقدي بالمستفيد فلا يكون ملزماً بالوفاء، ولكن هناك إشكالية تثور إذا قام بالوفاء للمستفيد إذ يصبح من العسير عليه الرجوع على المستفيد بما دفع إذا لم يتم تحصيل قيمة ما دفع من البنك المصدر.

ج. العلاقة بين البنك المصدر والبنوك الوسيطة

لقد تضاربت الآراء الفقهية في تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه علاقة البنك المصدر للإعتماد بالبنوك الوسيطة، فأما عن علاقة البنك المصدر للإعتماد بالبنك المبلغ فقد اعتبرها البعض علاقة (وكالة) على اعتبار أن البنك المرسل عندما يطلب منه تبليغ خطاب الإعتماد إلى المستفيد والتفيد بالتعليمات الموجهة له فدوره هنا لا يتعدى كونه وكيلاً يلتزم بتنفيذ تعليمات موكله وهذا ما أيده أيضاً القضاء الانجليزي، والبعض الآخر اعتبر العلاقة هي (عقد مقاوله) على أساس أن وظيفة البنك المبلغ هي تنفيذ عمل مادي⁽¹⁾ والرأي الآخر يعتبرها بالنظر إلى زاوية البنك المبلغ وحده بأنه متعاقد مستقل، ولكن المستقر عليه هو اعتباره علاقة وكالة حيث أن البنك المبلغ يعمل باسم ولحساب البنك الفاتح.

ومن ناحية علاقة البنك المصدر بالبنك المسمى غالبية الفقه اتفقوا على اعتبارها علاقة وكالة على أساس طبيعة عمل البنك المنفذ في تنفيذ الإعتماد (الدفع أو القبول أو تداول المسحوبات)، دون أن يكون عليه أي التزام آخر سوى تنفيذ تعليمات البنك المصدر للتعليمات ويعمل باسم البنك الأخير ولحسابه والبنك الفاتح ملزم برد قيمة ما دفعه البنك المسمى لصالح المستفيد شريطة مطابقة المستندات المقدمة من قبل المستفيد لشروط الإعتماد وهذا بدوره ينبني عليه عدم إمكانية المستفيد الرجوع على البنك المسمى ومطالبته بالتنفيذ، فقط له حق الرجوع على البنك مصدر الإعتماد، كما أن البنك المنفذ لا يكون مسؤولاً أمام العميل عن أي خطأ باستثناء أن تم تعيينه من قبل العميل أو أصدر أمراً إلى البنك مصدر الإعتماد بتعيينه ولم ينجح في اختياره، ولكن الأمر لم يستقر على ذلك حيث أن هناك غالبية من الفقه انتقدوا استناد العلاقة على علاقة (وكالة) وذلك استناداً إلى نص المادة (18/أ) من قواعد (UCP) حيث أشارت بقولها

(1) أبو الخير، نجوى: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص.424.

"عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الإئتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الإئتماد".

نلاحظ أن نص المادة هنا يشير إلى أن علاقة الوكالة غير موجودة على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك وكالة والبنك المنفذ يقوم بعمله لحساب شخص آخر غير البنك المصدر. وتأكيذاً لذلك أيضاً في العلاقة بالمستفيد الأصل أنه لا يحق الرجوع على البنك المنفذ وإنما على البنك مصدر الإئتماد وإذا أخذنا بعلاقة الوكالة المستفيد هنا يستطيع الرجوع على البنك المنفذ على أساس (عقد الوكالة)، وبالرغم من التوجهات الفقهية التي تميل إلى استبعاد صفة الوكالة عن العلاقة بينهما، فالراجح يميل إلى اعتبارها (عقد وكالة)⁽¹⁾ وذلك لأن البنك المصدر في علاقته بالبنك المنفذ إنما يقوم بتنفيذ تعليمات العميل (الأمر) الأصيل في عقد الإئتماد المستندي وبالتالي فإنه يعتبر وكيلاً عنه في اختيار البنوك الوسيطة للتدخل طبقاً لتعليمات العميل وكذلك الأمر يعتبر أصيلاً في تنفيذ التزاماته في عقد الإئتماد المستندي.

وأخيراً لا بد لنا من توضيح علاقة البنك المصدر بالبنك المؤيد حيث ماثلت العلاقات السابقة في اختلاف الآراء الفقهية حولها حيث اعتبرها البعض عقد وكالة ذلك أن البنك المصدر وبناء على توكيل له من العميل تعاقد مع البنك المؤيد لفتح اعتماد لحساب العميل وتأييد الإئتماد، بينما يتجه رأي آخر في اعتبار البنك المصدر أصيلاً عن نفسه في طلب تأييد الإئتماد لأنه يتعاقد باسمه ولحسابه الشخصي مع البنك المؤيد تنفيذاً لالتزاماته تجاه العميل ومن هنا نستشف صعوبة اعتبار أن العلاقة بين البنك المصدر للائتماد والبنك المؤيد هي علاقة عقدية وإنما هي علاقة وكالة⁽²⁾.

خلاصة لكل ما تقدم من آراء فقهية تباينت في تكييف علاقة البنك المصدر بالبنوك الوسيطة من اعتبارها عقد سمسة أو عقد مقاوله أو عقد وكالة بالعمولة، فإننا نستطيع القول في تكييف العلاقة بين البنوك الوسيطة وأطراف عقد الإئتماد المستندي بأنها عقد وكالة بموجب هذا العقد تلتزم البنوك الوسيطة بالتعليمات والارشادات الموجهة إليها من قبل الموكل (البنك المصدر) ولا يستطيع مخالفتها وإن فعل ذلك يحق للمصرف مقاضاته عن الضرر الذي ألحقه به ويخسر العمولة والتعويض عن المبالغ التي دفعها فترة الإئتماد، حيث أن طبيعة المهام و

(1) إبراهيم، علي الأمير: التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للائتمادات المستندية، مرجع سابق، ص.121.

(2) إبراهيم، علي الأمير: التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للائتمادات المستندية، مرجع سابق، ص.124.

الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك الوسيطة من تنفيذ تعليمات الموكل وتبليغ الإعتدال والتأكد من صحة ظاهر الإعتدال وبذل العناية المعقولة هي ذاتها التزامات الوكيل تجاه موكله بموجب عقد الوكالة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مسؤولية البنك عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه

وبما أن موضوع دراستنا كان من خلال القواعد التي وضعتها النشرة رقم 500 لسنة 1993، إلا أننا لم نجد من خلال هذه النشرة ما يتناول عنوان مبحثنا أعلاه بالدراسة من حيث عدم ذكر الجزاءات المترتبة على إخلال البنك بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وكذلك التعويض⁽²⁾، المفروض على البنك تجاه المستفيد والعميل، إذ أن مسؤولية البنك عن عدم تنفيذ التزاماته سوف نتطرق له في مواجهة كل من المستفيد والعميل، وقد تركت هذه المسألة دون معالجة من خلال القواعد الموحدة استدعى ذلك الخوض في مجال تنازع القوانين للبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها عند التنازع، وهذا يترك المجال قائماً لانطباق القانون الذي يحكم العقود، والقانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية في نطاق العلاقات الخاصة بالدولية⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة اسناد عملية الإعتدال إلى قانون دولة معينة⁽⁴⁾، وهنا لا بد لنا من بحث مسؤولية البنك في علاقته بالمستفيد وفي علاقته بالعميل.

(1) المادة (841، 840، 2/833) من القانون المدني وكذلك ورد في مؤلف أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مرجع سابق، ص.363.

(2) عكاشة، محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق في عمليات البنوك ذات الطبقة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص.368.

(3) عكاشة، محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.368-369.

(4) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.54.

الفرع الأول: مسؤولية البنك في علاقته مع الأمر

أساس العلاقة التي تربط البنك بعميله هي علاقة عقدية ذلك بارتباطهما بعقد الإعتماد المستندي⁽¹⁾، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه العلاقة فمنهم من كيفها بعقد مقاوله، وآخر بعقد وكالة⁽²⁾، ولكن كما أسلفنا فإننا نؤكد على العلاقة العقدية التي تربط البنك بعميله، وفي حديثنا عن التزامات طرفي العلاقة، ويتمثل ذلك في التزام المشتري (طالب فتح الإعتماد) بالتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين (المستفيد) ويتم إدراج الشروط التي ينفق عليها الطرفان في نموذج خاص معد من قبل البنك، أو بمجرد قبول البنك لهذه الشروط تقوم مسؤوليته العقدية تجاه العميل في حال حدوث أي إخلال منه بالالتزامات الملقاة عليه، والبنك يتعرض للمسؤولية العقدية عند أدائه خدمة اصدار اعتماد مستندي، وتقوم مسؤولية البنك في حالة صدور أي خطأ من جانبه يترتب عليه الجزاء، ويكون البنك مسؤولاً⁽³⁾ إذا اقتنع عند فتح الإعتماد، وترتب ضرر للعميل، ويمكنه دفع الخطأ من جانبه باثبات خطأ العميل بأنه لم يودع غطاء الإعتماد للبنك، وأيضاً تقوم مسؤوليته إذا لم يحظر المستفيد أنه فتح اعتماداً لصالحه وذكر المبلغ المعين (قيمة الإعتماد) المخصص لمصلحته والمتضرر له الرجوع بالتعويض والبنك من جانبه سيدفع بأن العميل لم يخطره بموطن المستفيد وبذلك لم يتمكن من إخطاره، وأيضاً فحص المستندات إذا لم يتم من قبل البنك عندما يتقدم بها العميل خلال فترة صلاحية الإعتماد ويترتب على ذلك ضرر على العميل، ويتعرض البنك للمسؤولية إذا أوفى بقيمة الإعتماد للمستفيد وامتنع عن تسليم المستندات للعميل دون سند قانوني، وترتب ضرر بالعميل والمسؤولية العقدية تم تنظيمها في القانون المدني الأردني وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ وهنا صدور

(1) وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 89/1068، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991، ص.1333، إذ جاء فيه ".. لأن العلاقة بين المدعية (طالبة فتح الإعتماد) والبنك هي علاقة عقدية وأن البنك حسب ادعائها قد أخل بالتزامه التعاقدية".

(2) قليني، جورجيت، مرجع سابق، ص.152 وما بعدها.

(3) بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص.140-141. عبد المنعم، حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص لمقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص.413.

خطأ من جانب البنك والركن الثاني علاقة السببية، والركن الأخير الضرر وهو ما يلحق بطالب فتح الإعتماد، وسوف ندرس هذه الأركان بشكل موجز كالاتي:

أولاً: ركن الخطأ:

الخطأ في المسؤولية العقدية "هو الاخلال بالالتزام العقدي الذي قد يكون التزاماً ببذل عناية، أو بتحقيق نتيجة"⁽¹⁾، والخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يكون في عدم بذل العناية الواجبة قانوناً أو اتفاقاً، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في عدم تحقق الغاية ما لم يوجد سبب أجنبي، وهنا وفي مجال دراستنا عقد الإعتماد المستندي الخطأ الصادر من البنك هو إخلاله بالتزامه الناشيء من مقدار الإعتماد. ومن الأخطاء التي يرتكبها البنك وتعتبر فادحة هي إخلاله بالتزامه بفحص المستندات⁽²⁾، وتقوم مسؤولية البنك هنا إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الإعتماد ورفض دفع قيمة الإعتماد للمستفيد، أو إذا دفع قيمة الإعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الإعتماد⁽³⁾، ففي التزام البنك ببذل عناية تلغي أن يبذل عناية الرجل الحريص هنا يعد قد أوفى بالتزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة، أما في التزامه بتحقيق نتيجة فلا تكفي عناية الرجل الحريص، بل يجب أن يتحقق العناية المنشودة من التزامه، فإذا لم يتحقق يكون قد أخل بالتزامه تجاه عميله.

وفي أساس مسؤولية البنك تعددت الآراء الفقهية، فهناك رأي يرى أن التزام البنك هو تحقيق نتيجة⁽⁴⁾، على أساس أن العميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسلم مستندات سليمة مطابقة لشروط الإعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم البضاعة، وبالتالي تسلم مستندات غير مطابقة من قبل البنك يعد مخرلاً بالتزامه تجاه العميل، في حيث هناك رأي آخر يرى أن أساس مسؤوليته هو بذل عناية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه ونرى أنها أقرب من الاتجاه السابق إلى الصواب، إذ

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، عمان، 1987، ص.231 وما بعدها.

(2) البارودي، علي، القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1975، ص.521.

(3) المرجع السابق، ص.520.

(4) بطرس، صليب، العشاوي، ياقوت، مرجع سابق، ص.148.

أن هناك حالات يعد البنك غير مسؤول عنها، وعليه وحتى يعد مخلصاً بالتزامه فيجب أن تكون درجة العناية عالية، وهي عناية الرجل الحريص.

ثانياً: ركن الضرر:

لا يكفي لتحقيق مسؤولية البنك صدور خطأ منه فقط بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالعميل، ويعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية⁽¹⁾، ونضرب مثلاً على ذلك ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية وقائعها أن تاجر أمريكي باع آلة إلى آخر تحت نظام البيع "سيف" (C.I.F. (cont, Insurance, Freight) وقد قبل البنك عند دفعه قيمة الإعتماد للتاجر الأمريكي مستندات بيع "قوب" (F.O.B. (Free on Board) والتي تلزم المشتري بدفع أجرة النقل على حين تدخل هذه الأجرة ضمن الثمن الإجمالي تحت نظام البيع "سيف" وقد حكمت المحكمة بعدم مسؤولية البنك رغم خطئه لأن المشتري لم يصبه ضرر، بل عادت إليه المخالفة بالنفع، لأن ثمن البيع "قوب" بعد إضافة ثمن النقل إليه أقل من الثمن المتفق عليه في البيع "سيف".

ثالثاً: علاقة السببية:

يشترط توافر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل البنك والضرر الذي يلحق بالعميل من إخلال البنك بالتزامه، ويعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية والجزاء المترتب على البنك هنا نتيجة إخلال بالتزامه يتخذ الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: ترك المستندات للبنك:

وتتحقق هذه الصورة إذا ما تلقى البنك مستندات من المستفيد غير مطابقة لشروط الإعتماد، وما تم الاتفاق عليه مع العميل، أو أن البنك قد تأخر في تسليم هذه المستندات للعميل ونجم عن ذلك ضرر كبير لحق بالأمر ويترتب على ترك المستندات الآتي:

(1) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص.1164. عبد المنعم، حمدي، مرجع سابق، ص.418.

1. البنك له الخيار فأما أن تبقى المستندات لديه ويتمكن من بيع البضاعة بواسطتها، أو يردها إلى المستفيد ويطلبه برد قيمة الإعتاد الذي قبضه وهذا يكون إذا ما حصل البنك من البائع على ضمان⁽¹⁾. وترك المستندات للبنك يقتضي بالضرورة أن تكون صادرة باسم البنك حتى يستطيع التصرف بالبضاعة، لأنه إذا كانت صادرة باسم العميل فلن يتمكن البنك من التصرف بموجبها، ولن يكون للعميل من خيار إلا قبولها والرجوع على المستفيد بالتعويض⁽²⁾، وهذا يطلق عليه "التسوية المشروطة" حيث يقبل فيها البنك المستندات المخالفة للاعتاد من قبل المستفيد لعدم تمكنه من تقديم المستندات المطلوبة كاملة وسليمة خلال الفترة المحددة للاعتاد، أو قد يتعذر عليه القيام بعملية التصحيح خلال الفترة المتبقية بعد الرفض، مدعياً أن هذه الخلافات لن يعترض عليها طالب فتح الإعتاد ولغرض اقناع البنك بالدفع في هذه الحالة فإنه يقدم تعهداً لضمان المسؤولية عن قبول المستندات، أو نتيجة لذلك يقبل البنك بدفع قيمة الإعتاد ولكن مع التحفظ. وكما أن العميل يجوز له أن يظهر المستندات للبنك إذا كان للأمر ولكن برأينا هذا لا يعد من قبيل الترك بل يعد قبول طالب فتح الإعتاد لها، ويترتب على ذلك أيضاً تحمل تبعه الهالك⁽³⁾.

2. يترتب على ترك المستندات من قبل طالب فتح الإعتاد سقوط تبعه الهالك تلقائياً عنه⁽⁴⁾.

الصورة الثانية: تعويض الضرر⁽⁵⁾:

في الحالة التي لا يستطيع فيها العميل أن يمارس حقه في الترك، فهنا يقع التزام على البنك بتعويضه عما لحقه من ضرر أو بذلك يصبح مركز العميل كما لو أن المستندات سليمة ويمكن

(1) أبو الخير، نجو، مرجع سابق، ص.333.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.391.

(3) بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص.151.

(4) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص.1166.

(5) محي الدين، اسماعيل، مرجع سابق، ص.1167.

من الاستفادة منها، ولكن في حال أن التعويض الصادر من البنك كان مقروناً بتعهد فالأفضل للعميل في هذه الحالة التمسك بالترك، ونضرب مثلاً على ذلك في احدى القضايا في القضاء الفرنسي كانت محور القضية تدور حول وثيقة التأمين المقدمة تغطي خطراً لم يطلب فاتح الإعتماد تغطيته، فكان الضرر الحاصل هو الزيادة في القسط الخاص بالتأمين، فعرضت البنك أن يتحملة هو، إلا أنه ربط عرضه هذا بتحفظ خاص يتمثل في عرض الأمر على التحكيم للنظر في مدى مطابقة وثيقة التأمين للتعليمات، فقامت المحكمة برفض دعوى البنك بسبب هذا التحفظ المتمثل في عرض الخلاف على التحكيم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك في علاقته بالمستفيد

إن أبرز ما يميز التزام البنك تجاه المستفيد هو استقلالية هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات التي تنشأ بموجب الإعتماد، وقد تعددت الاتجاهات الفقهية التي بحثت في أساس التزام البنك تجاه المستفيد، فقيل⁽²⁾ بالكفالة أو الوكالة والإدارة المنفردة، والإنابة، والاشتراط لمصلحة الغير، وأن كنا قد أيدنا الرأي الذي يقول بأنه وعد بالتعاقد بعد إضفاء صفة التجريد عليه، وهذه النظريات تحول دون تعرض البنك للمسؤولية المصرفية عقدية أو تقصيرية عند ارتكابه خطأ، وقيام علاقة سببية وقيام الضرر، البنك في عقد الإعتماد المستندي ملزم باصدار خطاب الإعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وتم إدراجها في عقد الإعتماد، والبنك ليس له الصلاحية في أن يغير هذه الشروط أو تعديلها دون موافقة المستفيد، وملزم بالوفاء بقيمة الإعتماد انطلاقاً من نهائية التزامه تجاه المستفيد⁽³⁾، وإذا امتنع البنك عن الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق مع توافر المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الإعتماد الحق للمستفيد هنا انطلاقاً من قيام مسؤولية البنك مقاضاته ومطالبته بالتعويض.

وتقوم مسؤوليته أيضاً في حال وفائه لشخص تميز ذي صفة أي انطلاقاً من غير الشخص المسمى في خطاب الاعتماد، والتزام البنك في خطاب الإعتماد مباشر مستقل، نحو المستفيد فإنه

(1) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص.1167.

(2) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص.1311.

(3) عبد المنعم، حمدي، مرجع سابق، ص.417.

لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد بحجة فسخ الإعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الإعتماد أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو إعساره⁽¹⁾.

فإذا تذر أحد هذه الأسباب للتحلل من التزامه فإنه مسؤوليته سوف تقوم ويستطيع المستفيد مطالبة بالتعويض، وهنا لا بد لنا من التنويه إلى مسألة إفلاس البنك وأثر ذلك على حق المستفيد بقيمة الإعتماد في حال تقديمه مستندات مطابقة لشروط الإعتماد، فهنا طالب فتح الإعتماد ملزم بالدفع للمستفيد حتى لو كان قد وضع قيمة الإعتماد لدى البنك قبل إفلاسه⁽²⁾.

وفي حال أن رفض البنك تنفيذ الإعتماد وتعددت الآراء في هذا المجال فرأي يرى أن التزام البنك مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي⁽³⁾، وبناء على ذلك لا يلتزم البنك بدفع أكثر من هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية، وتثور في هذا المجال مسألة إذا ما أخطأ البنك في رفض تنفيذ الإعتماد فهل يحق له الإدعاء بوجود واجب على المستفيد بداية في تقديم مستندات سليمة استناداً إلى التزامه بتخفيض الضرر قد الامكان أو أن لا يطالب بالتعويض إلا بما يجاوز ذلك لأن المستندات كانت بيد المستفيد وكان بإمكانه التصرف في البضاعة عن طريق بيعها إذا كانت قابلة للتلف.

ولا بد أن نشير إلى مسألة أخرى هنا هي دفع البنك خطأ للمستفيد قيمة الإعتماد، فنقوم هنا مسؤولية البنك تجاه العميل، إذ يستطيع أن يرفض استلام المستندات ويطالب بالتعويض عن ذلك، والبنك بيده أكثر من خيار تجاه المستفيد أولها إذا لم يتقدم المستفيد بمطابقة أو لم يقدم المستندات أصلاً، وبالتالي حصول المستفيد على مبلغ الإعتماد يكون غير قانوني وبالتالي يحق للبنك الرجوع عليه برد قيمة ما دفع.

وهذا برأينا غير صحيح إذ لا يمكن للبنك أن يرجع على المستفيد بما دفع لأنه كان قد أوفى له بإرادته المنفردة ولأن عليه التزام ببذل عناية الرجل الحريص في فحص المستندات إضافة لذلك

(1) دويدار، هاي، مرجع سابق، ص.247.

(2) Michalel Brindle and Richard Coleman, Ibid, p416.

(3) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص.405-406.

فإن ذلك يهز ثقة المستفيد، ويجب أن يفرض على البنك بصدور مثل هذا الخطأ منه أن يلتزم بأكثر من دفع هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية وتستحق هذه الفوائد من تاريخ تقديم المستندات.

وهناك من يرى أن التزام البنك هو قيام العمل بالتعويض لا يقتصر هنا على الفوائد التأخيرية بل يشمل كل الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، وللمستفيد أن يقتضي حقه بأكثر من ذلك بأن يطالب بتعويض عن كل النتائج الضارة المتوقعة بشكل معقول نتيجة اخلال البنك بالتزامه.

ونحن برأينا نؤيد أن حق المستفيد أكثر من مجرد مبلغ نقدي، وهو فوائد التأخير الأمر الذي يجعل قد يتعرض إلى مخاطر عدم تسويق البضاعة وبالتالي الحاق خسارة مادية كبيرة به.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق في العلاقة التعاقدية

ذكرنا من خلال دراستنا عقد الإعتامد المستندي "عقد دولي" وذلك لأنه يهتم بتسوية البيوع الدولية بين أطراف من دول مختلفة، وهذا بدوره يؤدي إلى تباين واختلاف القوانين والمحاكم التي تحكمه وبما أن موضوع دراستنا كان ضمن قواعد الأصول والأعراف الموحدة التي شرعت لمعالجته، وهي في ذات الوقت لم تأتي بتنظيم شامل لمعالجة كافة المسائل التي تدخل ضمن إطار موضوع "عقد الإعتامد المستندي"، إذ لم تنظم القواعد الموحدة عيوب الرضا وجزاء عدم التنفيذ ونظام التعويضات، وهذا الأمر جعلنا نسعى إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق على مسائل عقد الإعتامد المستندي، وهذا بدوره يفتح المجال لانطباق القانون الذي يحكم العقود والقانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وبحثنا هنا عن القانون الواجب التطبيق على الإعتامد المستندي والعلاقات القانونية الناشئة عنه ولا علاقة لذلك بالقانون الواجب التطبيق على عقد الأساس ببعاً أو خلافه.

وتحديد القانون المختص يقتضي بنا الأمر تناول الحالات الآتية:

أولاً: الحالة التي ينفذ بها الإعتامد المستندي بواسطة بنك واحد وهذا يظهر من خلال الصورتين التاليتين:

أ. الحالة التي يتوجه فيها البنك إلى العميل ويسلمه خطاب الإعتامد، وبدوره يقوم بنقله إلى المستفيد، في هذه العملية لا يكون إلا بنك واحد هو "البنك المصدر" وهو المرسل والمنفذ في ذات الوقت، وفي بحث القانون المختص ينطبق قانون دولة البنك المصدر الذي يحكم العلاقات الناشئة عن الإعتامد سواء العلاقات بين الأمر بفتح الإعتامد البنك المصدر للاعتامد أو العلاقة بين المستفيد والبنك المصدر للاعتامد.

ويجد الباحث انطباق قانون البنك مصدر للاعتماد⁽¹⁾، لأن في هذا المكان تحقق الأداء المميز وهو ما يقوم به البنك بحكم تخصصه ووظيفته المصرفية، إضافة لذلك لا يوجد اتفاق بين الأطراف صراحة أو ضمناً على اختيار قانون آخر واجب الانطباق ليحكم العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي.

ب. الحالة التي يشترك في عملية تنفيذ الإعتماد المستندي بنكاً ولكن في الواقع العملي الذي ينفذ الإعتماد المستندي بنك واحد "هو البنك المصدر للاعتماد"، والبنك الآخر الذي يشترك في هذه العملية البنكية هو البنك الوسيط سواء أكان فرعاً للبنك المصدر أو مراسلاً" وهنا دوره لا يتعدى التبليغ وفحص سلامة الإعتماد من الناحية الظاهرية وهو غير ملزم بشيء من الإعتماد أو فحص سلامة الإعتماد يكون بمساعدة من البنك المصدر بطبيعة المعاملات المصرفية، وفي بحث القانون المختص هنا "قانون دولة البنك المصدر للاعتماد" باعتبار أن هذا البنك هو الذي يقوم بالأداء المميز في هذه العملية وهي تنفيذ الإعتماد.

ثانياً: الإعتماد المستندي ينفذه أكثر من بنك:

البنك المنفذ في هذه الحالة هو "البنك الوسيط" سواء تصرف بوصفه وكياً عن البنك المصدر في دفع قيمة الإعتماد أو قيمة الكمبيالة التي يسحبها عليه المستفيد، أو بوصفه متعهداً تعهداً شخصياً ومستقلاً ونهائياً، بمقتضى تنفيذ الإعتماد، وتعهد هذا يضاف إلى تعهد البنك المصدر وبحيث يكون للبائع حق مباشر في مواجهة كل من البنكين⁽²⁾. وهنا تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في الحالة التي يشترك فيها بنكان في تنفيذ عقد الإعتماد المستندي، وللإجابة على هذا التساؤل كان لا بد لنا من التمييز بين الإعتماد غير المؤيد non confirmed، والإعتماد المؤيد confirmed فهنا يشترط البائع على المشتري في عقد البيع إنشاء اعتماد قطعي للوفاء بثمر البضاعة محل التعاقد، وبالواقع المستفيد لا يكتفي بذلك الضمان، وإنما يطلب من أحد البنوك المعروفة في بلده تعزيز الإعتماد، والعلة في ذلك أن البنك المصدر عادةً يكون مجهولاً وغير

(1) عكاش عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص.371.

(2) قليني، جورجيت صبحي، مرجع سابق، ص.90 وما بعدها.

معروف للمستفيد، فيتقدم لدى احدى البنوك المعروفة في بلده، والتعزيز هنا أن يلتزم البنك قبل تأييده الإعتماد مباشرة أمام المستفيد بتنفيذ الإعتماد بعد تقديمه المستندات، أو التأييد يأتي في مرحلة لاحقة إذ يشكل تعهداً نهائياً من البنك المؤيد إضافة إلى تعهد البنك المصدر للاعتماد.

ولتحديد القانون الواجب الانطباق على عقد الإعتماد المستندي فإن الإعتماد غير المؤيد يحكمه قانون بلد البنك المصدر باعتبار أن الأداء المميز قد تحقق في هذا المكان، أما الإعتماد المؤيد يحكمه قانون بنك المستفيد الذي يقوم بتنفيذ الإعتماد⁽¹⁾. ومؤيدي نظرية انطباق "قانون بلد البنك المصدر للاعتماد" يدعمون وجهة نظرهم بأن في هذا المكان يتحقق الأداء المميز للبنك بالنظر إلى وظيفته الأساسية التي يحترف القيام بها إضافة لذلك فإن محل الوفاء بقيمة الإعتماد يمكن أن يتعدد بين أكثر من مكان إذا كان الإعتماد من النوع الدائر، وهذه بدوره يقود إلى البحث عن العملية الواجب الوفاء بها نظراً لتعدد الأماكن والبنك بحكم اختصاصه وطبيعته هو الذي يقوم بتنفيذ كل ذلك.

وأني أؤكد على تطبيق قانون البنك المنفذ للاعتماد لأنه يحقق الحماية لأطراف عقد الإعتماد المستندي وخاصة المستفيد، إذ أن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري لا يحدد البنك مصدر الإعتماد، وإنما يشير إلى أن الإعتماد سوف يقدم إلى بنك موجود في الدولة التي يوجد فيها المستفيد، إذ أن المستفيد يجهل البنك المصدر مما يضعه تحت رحمة المشتري في تقدير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق كما أن المستفيد يتعرض أكثر من غيره من الأطراف للمخاطر وخاصة إذا لم تكن المستندات مطابقة للاعتماد، والمستفيد هنا يكون على علم بهذا القانون أكثر من غيره لأن له دور كبير في اختياره ضمناً من خلال اختياره صراحة التعامل مع البنك الموجود في بلده.

(1) علم الدين، محي الدين، مرجع سابق، ص.769. وأيضاً ورد لدى مؤلف قليني، جورجيت، مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي، دار النهضة العربية، 1992، ص.45-46.

وتأييد قانون البنك المنفذ للاعتماد نبرره من جهة أو البنك الوسيط هو وكيل عن البنك المصدر في تنفيذ الإعتماد⁽¹⁾، والوكالة يحكمها قانون دولة التنفيذ، وعليه يخضع الإعتماد المستندي لقانون بنك المستفيد أي قانون الدولة التي فيها تنفيذ الإعتماد.

إذ أن البنك المنفذ يكون على قدم المساواة مع البنك المصدر له، وتضرب مثلاً على ذلك بنك أردني أصدر اعتماد لصالح مستفيد في فلسطين وعهد إليه بتنفيذ الإعتماد نيابة عنه "فالقانون واجب التطبيق هنا القانون الفلسطيني لأنه قانون بنك المستفيد" وهنا جملة من المسائل التي يحكمها قانون البنك المنفذ وهي كالاتي:

- الوقت الذي يصبح فيه حق المستفيد بات غير قابل للرجوع فيه.

- نطاق عدم قابلية الإعتماد للنقض.

- مدى قابلية الإعتماد للنقل والتحويل.

- المسائل الخاصة بتقدير صحة المستندات.

- القواعد الحاكمة لتفسير عبارات خطاب الإعتماد.

- المسائل المتعلقة بالوفاء:

أ. العملة الواجب الوفاء فيها.

ب. العملة التي يتعين الوفاء على أساسها.

ونوضح هاتان المسألتان كما يلي:

أولاً: المسألة الأولى تتعلق بكيفية الوفاء بالالتزام، وهي مسألة تتعلق بقواعد واجبة التطبيق في دولة الوفاء، وهنا لا يجوز أن تكون خاضعة لانطباق قانون أجنبي، فإذا عين الإعتماد بعملة

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص.34-35.

أجنبية للوفاء فلا يمكن اجبار البنك المنفذ على الدفع بهذه العملة، إذا كانت غير مقبولة في التعامل في بلد الوفاء، فهنا القانون واجب التطبيق هو قانون "محل الوفاء".

ثانياً: الحالة الثانية، إذ تم الاتفاق بين الأطراف على أساس العملية التي يتعين الوفاء على أساسها "صورة شرط الذهب" فتخضع صحة هذا الشرط ونطاقه وآثاره لقانون العقد "قانون البنك المنفذ" لأنه القانون الذي يحقق التوازن بين مصالح الأطراف.

وترد على مسألة انطباق "قانون البنك المنفذ" انطباق قانون البنك المصدر على المسائل الآتية:

- المسائل التي تخص علاقة البنك المصدر للاعتماد بعملية الأمر

قانون البنك المصدر للاعتماد ينظم شروط قيام الإعتماد بين الأمر وبنكه ومدته وكيفية نقل خطاب الإعتماد وإرساله للبائع والجزاء المترتب على تخلفه عن تنفيذ هذا الالتزام، وكذلك رجوع البنك على المشتري باسترداد ما دفعه للبائع، أو العملة الواجب الوفاء بها والعملية الواجب الوفاء على أساسها.

ومن وجهة نظر الباحث الأفضل انطباق قانون البنك المنفذ على كل المسائل المذكورة أعلاه لأنه ضمانه كبيرة لمصالح الأطراف من قانون البنك المصدر الإعتماد ففي الإعتماد الدائر يدعو البنك فاتح الإعتماد بنوكاً متعددة إلى تنفيذه مع تعهده بأن يرد لهم ما دفعوه، ويكون الرد عادة بالخصم، لأن الخصم يمكن البنك الذي يخصم ضمان في يده، وهو الكمبيالة والمستندات- يمكنه به الرجوع على المستفيد إذا تخلف البنك الفاتح عن تعويضه عما تحمله، وهو يتميز بأن يوسع دائرة البنوك التي يستطيع المستفيد تنفيذ الإعتماد لديها.

وأما عن موقف القضاء بخصوص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق نضرب مثلاً على ذلك في القضاء المقارن، ونأخذ مثلاً في القضاء الانجليزية في قضية كانت منظورة أمام محكمة Queen's Bench Division وتتلخص وقائعها في خلاف حصل بين شركة اسبانية وشركة بنتمية مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة عقد مبرم بينهما، حيث طلبت الشركة الاسبانية من البنك الاسباني الموجود في منطقتها أن يفتح اعتماد مستندي لصالح الشركة التنمية

(المستفيد) في أمريكا، وقد كلف البنك الاسباني بنكاً آخر في أمريكا (مراسلاً له) أن يبلغ الشركة الإخطار بفتح اعتماد مستندي لصالحها مع تنفيذ مضمون الإخطار.

أقامت الشركة التتمية دعوى ضد المدعي عليه الأول، البنك الاسباني والمدعي عليه الثاني البنك المراسل له، وعند تحديد القانون الذي سيحكم الخلاف لأن أطراف العلاقة لم يحددوا قانون معين، فقد استقرت المحكمة الأمريكية على أن القانون الأمريكي هو الذي سيطبق لأنه قانون محل التنفيذ.

وبترجيحنا للقانون المختص هو قانون محل التنفيذ لأنه القانون الذي يحمي توقعات الأطراف، وخشية ترك النزاعات دون قانون يحكمها عند صعوبة حكم قانون البنك المصدر، لذا يجب أن يستقر العمل في المحاكم على تطبيق قانون البنك المنفذ.

المبحث الثالث

انتهاء العلاقة التعاقدية

لم تتم معالجة موضوع انقضاء العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتدالم المستندي ضمن قواعد الأصول والأعراف الموحدة، لذا فإننا قمت نقوم بمعالجته بالرجوع إلى القواعد العامة لإنقضاء الالتزامات في غيره من العقود، وقد قسمت بتقسيم أسباب انتهاء الإعتدالم المستندي من خلال مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه الأسباب الإرادية لانقضاء الإعتدالم المستندي، منتقلة في المطلب الثاني إلى بحث الأسباب غير الإدارية لانقضاء عقد الإعتدالم المستندي.

المطلب الأول

الأسباب الإرادية لانقضاء الإعتدالم المستندي⁽¹⁾

أولاً: الوفاء:

يتم الوفاء عندما ينفذ البنك التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة الإعتدالم حال تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الإعتدالم والوفاء من قبل البنك يتم بذات العملة المعينة في عقد الإعتدالم، وفي المكان المذكور في الإعتدالم، وفي الإعتدالم القابل التحويل فإن الوفاء يتم بأكثر من بلد لتعدد الأشخاص الذين تم تحويل الإعتدالم إليهم، وقد يطلب البنك (فاتح الإعتدالم) من البنك المراسل الوفاء للمستفيد ويقوم البنك المراسل بالوفاء دون طلب من البنك (المصدر) إذا كان مؤيداً للاعتدالم.

والوفاء قد يكون منجزاً إذا تم عند تقديم المستندات مطابقة للاعتدالم أو معلقاً على شرط إذا كان هناك اختلاف واضح بين المستندات المقدمة وشروط الإعتدالم، فهنا إذا كان الاختلاف بسيطاً فإن البنك يدفع للمستفيد تحت التحفظ (هو قبول الأمر للمستندات) فإذا قبلها فيصبح الوفاء قد تم أما إذا رفض الأمر للمستندات فإن المستفيد يلتزم برد ما دفعه له البنك.

(1) علم الدين، محي الدين، موسوعة أعمال البنوك (من الناحيتين القانونية والعملية)، ج3، ص.1299.

وقد يشترط لتمام الوفاء تقديم مستندات معينة مشترطة في الإعتماد فإذا قدمها استحق الوفاء، وإذا لم تتقدم بها حتى انتهاء صلاحية الإعتماد فإن البنك لا يتحمل مسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه بالوفاء.

وقد يكون الوفاء مضافاً إلى أجل وذلك عندما يمنح المستفيد البنك المصدر أجلاً للوفاء بقيمة الإعتماد، وهي مدة (90) أو (180) يوم ويحسب المستفيد في نهاية هذا الأجل كميالة على البنك ويرفق معها المستندات، ويقدمها للبنك الوسيط الذي بدوره يتقدم بها إلى البنك المصدر فيسترد المستندات ويعيد الكميالة، وتدفع عند استحقاقها وقد يقوم البنك (المصدر) بالوفاء بنفسه مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك وسيط للبنك المصدر وحبس المستندات حتى يسترد حقه من العميل، والبنك المصدر بدوره يحظر البنك الوسيط بأنه قام بالوفاء.

ثانياً: ما يقوم مقام الوفاء:

المقاصة بأنواعها الثلاث القانونية والقضائية والاتفاقية هي التي تقوم مقام الوفاء حيث تقع بين ما للمستفيد من دين في ذمة البنك وما على البنك في ذمته من دين، فتقع المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما، والبنك كما في حالة وفائه نقداً للمستفيد له حق الرجوع على العميل بما أوفى للمستفيد⁽¹⁾.

ثالثاً: انقضاء الأجل الفاسخ:

يتم فتح الإعتماد المستندي وكما هو وارد في تعريفه "في حدود أجل معين وعليه فعلى المستفيد أن يتقدم بالمستندات خلال هذه الفترة وبالعكس ذلك فإنه لرفضها من قبل البنك، ولكن قد يرى البنك أن مصلحة العميل عدم رفضها، لذلك يخطر البنك العميل بوصول المستندات الذي يكون له الحق في قبولها أو رفضها، والبنك يلتزم بعدم تأخير المستندات لديه حتى يتمكن البائع من التصرف في البضاعة إذا رفضت من قبل العميل.

(1) محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص.1301.

رابعاً: تنازل المستفيد عن حقه في الإعتماد:

قد يحصل أن يتنازل المستفيد عن حقه في قيمة الإعتماد، فهنا حتى يضمن البنك حقه في عدم تغيير المستفيد رأيه والتقدم بالمستندات فإنه يأخذ من خطاب الإعتماد المرسل له، وهذا التنازل يعد بحد ذاته إبراء لذمة البنك.

المطلب الثاني

الأسباب غير الإرادية لانقضاء الإعتماد المستندي

أولاً: وفاة المستفيد:

عقد الإعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد إذ في الأساس فتح الإعتماد كان لمصلحة المستفيد وعليه وفي حالة وفاة المستفيد قبل تقديمه المستندات فإن الإعتماد ينقضي إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الإعتماد مع ورثة المستفيد فعليه هنا أن يحظر البنك بذلك حتى يتمكن الورثة من الاستفادة من الإعتماد، وفي حال أن كان المستفيد شركة وحلت فإن حقها في قيمة الإعتماد ينقضي إلا إذا كان الاستمرار في تنفيذ العملية من بين أعمال التصفية القائمة، فيقبل البنك المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الإعتماد.

ثانياً: التقادم:

ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم، وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة، ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم، ويختلف التقادم إذا ما كان المستفيد مرفقاً مع المستندات لمشاركة مستندية أم لا، فإذا كانت المستندات مرفقة بكمبيالة فالتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة للاطلاع أو من تاريخ استحقاقها ويشترط أن لا يكون الدائن قد اتخذ أي إجراء ضد البنك ويمكن للدائن أو يوجه اليمين للبنك فإن حلفها البنك اعتبرت مدة التقادم خمس سنوات تامة، وأن ردها على المستفيد فإن الالتزام بدفع قيمة الكمبيالة يبقى قائماً،

وكما أن تقادم الكمبيالة لا يمنع المستفيد من ملاحقة البنك بدعوى الإعتماد المستندي إذ أن دعواه لا تتقادم إلا بمضي خمسة عشرة سنة، وفي حال أن لم تكن المستندات مرفقاً معها كمبيالة.

وطالب المستفيد حقه بموجب المستندات الأخرى كالفاتورة التجارية، فحق المستفيد هنا تقادمه خمسة عشر سنة شريطة تقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الإعتماد، وأما إذا لم تكن مطابقة فإن حقه يسقط تجاه البنك وعلى البنك هنا أن يحظره بتصحيح الخلل في المستندات وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن تعويض المستفيد عن الضرر الذي لحقه من جراء اعتقاده أن البنك قد قبل المستندات وأن بإمكانه أن يحصل على قيمة الإعتماد.

ثالثاً: اتحاد الذمة:

إن اندماج الأمر والمستفيد في جسد واحد لا يؤدي إلى انقضاء الإعتماد المستندي، فاجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد لا يؤدي إلى انقضاء عقد الإعتماد المستندي لأن قواعده الدولية تسمح للأمر أن يفتح اعتماده لصالح أحد فروع في الخارج (مهما هنا ذمة واحدة) فهنا البنك المصدر (فاتح الإعتماد) له أن يدفع قيمة الإعتماد إلى الأمر (المستفيد) في الخارج وأن يطالب بها في الداخل، ولكن إذا ما اختار الشخص الجديد المندمج انقضاء الإعتماد المستندي، فإن التزام البنك يعتبر منقضاً على أساس الإبراء من "المستفيد الأمر" على أساس اتحاد الذمة.

الخاتمة

أن عقد الإعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون المدني الأردني وعملية ائتمانية قصيرة الأجل من عمليات البنوك، حيث أصبح يلعب دوراً بارزاً في التجارة الدولية وازدهارها، وتعاضمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة ومن أماكن مختلفة من العالم، ولبعد المسافة بينهما فقد ظهرت أهميته كأداة مصرفية لتسهيل حركة التجارة خاصة أن عملية التبادل التجاري أصبحت لا تتم مادياً مباشرة وإنما بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة، والأمر في الحقيقة لم يقف عند هذا الحد فقد ظهرت أمامه صعوبات تعاقدية وأخرى تشريعية وقضائية، صعوبات في اتمام عملية التعاقد خاصة عقد الإعتماد المستندي يتم غالباً بين أطراف من دول مختلفة، وصعوبات تشريعية تختلف في عدم وجود القوانين التي تعالج موضوع الإعتماد المستندي، والافتقار على النشرات الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وأهمها النشرة 500 لسنة 1993، ونشرة (ISP) ونشرة (UN convection)، حيث تطرق مشروع القانون التجاري الفلسطيني لبعض الجوانب من عقد الإعتماد المستندي، وكان حري بالمشروع الفلسطيني أن يتوسع في معالجته من جميع الزوايا، وأخيراً صعوبات قضائية حيث أنه غالباً أطراف عقد الإعتماد المستندي لا يخضعون لقانون واحد لاختلاف الجنسية فيما بين أطرافه هذا من جهة، وصعوبة تحديد المحكمة المختصة لإلبناء على الاتفاق المسبق بين أفراد من جهة أخرى.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها ظهور عقد الإعتماد المستندي إلا أنه نجح في أن يوفر لأطرافه مجموعة من المزايا ولكن ذلك لا يعني أنها تعد ذاتها لكل طرف فما قد يعتبر ميزة لطرف لا يعتبر كذلك للطرف الآخر، انطلاقاً من فكرة المصالح المتعارضة بين أطراف الإعتماد، وعليه فإنه يحقق بداية للمشتري ميزة إمكانية استلام البضائع في الزمن المحدد والمكان المعين ولا يكون ملزماً بوضع ثمنها إلا بعد استلامها المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد.

إضافة إلى التسهيلات المصرفية التي تتمثل في سداد قيمة البضاعة لحظة تسلمه المستندات وامكانية التصرف في البضاعة من هذه اللحظة وامكانية الاستفادة من خبرة المصرف في هذا المجال التي تؤدي إلى توفير الوقت والمال له الذي قد يتطلبه وصول البضاعة وتخزينها في مخازن لفترة قد تطول والتي قد تتعرض البضاعة خلالها للتلف، أما البائع فإنه يوفر له الاطمئنان من ناحية التيقن بأنه سيقبض ثمن البضاعة بمجرد تسليمه المستندات المطابقة لشروط الإعتماد للمستفيد والاطمئنان في بقاء المشتري بعيداً عنه وبالتالي عدم الالتقاء بمنافسيه التجاري، ويوفر قوة الضمان في قطعية التزام البنك في تنفيذ خطاب الإعتماد بدفع قيمته للمستفيد، كما أن البائع يستطيع الحصول على ائتمان بموجب عقد الإعتماد المستندي يستخدمه في تحويل اعتماد مقابل المزايا التي يحققها عقد الإعتماد للبنك في استفادته من العمولة عن فتح الإعتماد والفوائد عن المبالغ التي تدفع من تاريخ دفعها حتى تاريخ الاستحقاق، واستثمار الدفعات المقدمة من المشتري، إضافة إلى العمولات التي تتلقاها من ارتباطها بالبنوك الوسيطة.

وبعد ذكر هذه المزايا كان البحث في فوائد خطاب الإعتماد بالنسبة لأطرافه وهما وظيفة الضمان، ووظيفة الائتمان، ووظيفة التسوية، وأهم خصائصه التي انفرد بها عن غيره من العقود المصرفية هما خاصية الاستقلالية وخاصية المطابقة الظاهرية للمستندات وعقد الإعتماد تنفيذه قد يقتضي تدخل أكثر من مصرف الأمر الذي ثارت معه مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الإعتماد المستندي والأمر الذي خلصنا فيه إلى تطبيق قانون محل تنفيذ الأداء الرئيسي للعقد.

وتضمنت الدراسة أهم المستندات المستخدمة في عقد الإعتماد المستندي وعادة تكون محددة في خطاب الإعتماد وهي (سند الشحن، بوليصة التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة تحليل، شهادة وزن، شهادة صحية..) وفي حال أن لم تكن محددة فالمستندات المعتمدة في خطاب الإعتماد والأساسية هي (سند الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين).

وتضمنت الدراسة كذلك أهم المعايير المستخدمة في مطابقتها وأهمها معيار التطابق الدقيق ومعيار التطابق المعقول، والتي تم وضعها في مجموعات وعلاوة على ما تقدم فإن عقد الإعتماد

المستندي متعدد الصور والأشكال حيث أن هناك نوعان له ورد تعريفهما في القواعد والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية وهي الإعتماد المستندي القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء، ولكن الصورة الشائعة في الحياة التجارية العملية استخدام الإعتماد القطعي (البات). والأنواع الأخرى له كثيرة نذكر منها (الاعتماد المعزز وغير المعزز، الإعتماد القابل للتحويل، اعتماد الدفع عند الاطلاع، اعتماد القبول، اعتماد الدفع المؤجل، اعتماد الضمان، والاعتمادات المحولة تحويلاً كلياً، والاعتمادات المحولة تحويلاً جزئياً).

ومن ناحية أخرى فإن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي يفرض علينا بيان أطرافه وقد سبق الإشارة إليهما، وكذلك بيان الأساس القانوني الذي ترتد إليه كل علاقة من العلاقات، وقد بحثنا ذلك من خلال التطرق إلى النظريات الفقهية والتي رأينا من خلال دراستها إلى نجاحها في تفسير بعض الجوانب القانونية لخطاب الإعتماد وفشلها في تفسير الجوانب الأخرى، وأهمها نظرية الوكالة، نظرية الكفالة، نظرية الإنابة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية الإرادة المنفردة، والذي خلص إليه رأينا في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد بأنه "وعد بالتعاقد" وذلك بعد إضفاء صفة التجريد إليه حيث جاء مرفقاً في تفسير كامل الجوانب القانونية لعقد الإعتماد.

وحيث أن موضوع دراستنا هو "العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي" لذلك كان لا بد أن نشير إلى أن هذه العلاقة تقوم بين ثلاثة أطراف أساسية ركزت على دراستها وهما العميل الأمر (المشتري أو المستورد - طالب فتح الإعتماد) Applicant وعرفناه بأنه الشخص الذي يتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص آخر يسمى المستفيد ووضحنا بأن البنك غير ملزم بفتح الإعتماد، ولكن إذا وافق على ذلك فإنه ملزم بكل التعليمات التي وضعها المشتري، والطرف الآخر هو المصرف (البنك فاتح الإعتماد) Issuing Bank وعرفناه بأنه البنك الذي يفتح أو يصدر اعتماد بناء على طلب المشتري لصالح البائع، ويتعهد فيه بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وضمن الشروط الموجودة في خطاب الإعتماد والتي بلغ المستفيد بها وهو ملزم بفحص المستندات باذلاً العناية المعقولة ويلتزم بتسليمها للمشتري بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لشروط فتح الإعتماد، والطرف الآخر هو المستفيد

(The Beneficiary) وهو الشخص الذي تعاقده مع المشتري لفتح اعتماد لصالحه وهو له الحق في دفع قيمة الإعتدال له عند تقديمه المستندات المطابقة لشروط الإعتدال.

وعقد الإعتدال المستندي كبقية العقود إذ لا بد لانعقاده بشكله القانوني السليم من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب إذ لا بد من توافق أطراف العلاقة حتى ينعقد، ولا بد أن يكون المحل موجوداً ومعيناً ومتفقاً عليه في عقد الإعتدال، وأن يكون السبب أو الدافع للتعاقد مشروعاً.

وترتبط أطراف العقد المستندي ببعضها بعلاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها التزامات متقابلة، وهي أولاً علاقة الأمر بالبنك إذ أن الأساس القانوني الذي تستند إليه علاقتهما هو عقد البيع ويترتب على هذه العلاقة جملة التزامات على كل من الأمر والبنك ومن التزامات البنك التزامه بفتح الإعتدال واطار المستفيد به حيث يلتزم البنك بفتح الإعتدال وذلك بناء على طلب الأمر ويلتزم باخطار المستفيد به والإخطار قد يكون بطريقة مباشرة أي بنفسه، وهذه الطريقة غير عملية والطريقة غير المباشرة عن طريق بنك وسيط وتعد هذه الطريقة المثلى، وإخطار البنك المستفيد الإعتدال يجب أن يكون حسبما جاء في مشروع قانون التجارة الفلسطيني خلال (48) ساعة من تاريخ فتح الإعتدال ويضاف إلى ذلك التزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد وذلك بالتأكد من مطابقتها من حيث الشكل والموضوع للمستندات إذ تبين له من ظاهره أنه يوجد بها تزوير أو غير مطابقة لشروط الإعتدال، وبعد الانتهاء من فحص المستندات فإنه يلتزم بتسليمها إلى العميل الآخر بعد أن يكون قد دفع قيمتها للمستفيد.

ومن الالتزامات الملقاة على عاتق المشتري هي عدم التراجع عن أوامره للبنك بفتح الإعتدال وأن يعدل شروط فتح الإعتدال قبل انتهاء المدة المحددة للاعتدال والتي يستطيع المستفيد خلالها استخدام حقه في تقديم المستندات حسب الإمكان، وكذلك يلتزم بدفع العمولة وكافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل فتح الإعتدال وهذه العمولة تستحق للبنك إذا نفذ الإعتدال بعكس ذلك فإنه لا يستحقها ويحق للعميل مطالبته بالتعويض إلا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى الأمر أو المستفيد ورد المبالغ التي دفعها البنك في سبيل تنفيذ الإعتدال ثم تنتقل إلى علاقة المستفيد

بالبنك فنجد أيضاً أنه يترتب على كلا الطرفين جملة التزامات فمن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد والتي بحثناها بشيء من التفصيل هي تقديم المستندات سليمة وكاملة، وفي الزمن المعين من قبل البنك وذلك حتى ينفذ البنك التزامه بالمقابل بدفع قيمة الإعتماد، وكما يجب أن تكون هذه المستندات صحيحة ومطابقة في بياناتها لشروط الإعتماد والتزام البنك تجاه المستفيد وفقاً لنوع الإعتماد، كونه قطعي أو غير قطعي ففي الإعتماد القطعي التزامه بات تجاه المستفيد بغض النظر عن الظروف التي قد تطرأ على العلاقات التعاقدية الأخرى، وذلك شريطة وكما أسلفنا تقديم مستندات سليمة، في الإعتماد غير القطعي فيكون البنك ملزماً بتعليمات المشتري فإذا طلب منه رفض المستندات فإنه لا يقبلها حتى ولو كانت مطابقة لشروط الإعتماد.

وتم التطرق أيضاً في العلاقة ما بين البنك بالمستفيد إلى استقلال علاقة البنك بالمستفيد وتكييف الطبيعة القانونية لهذه العلاقة والذي انتهى إليه رأينا في أن أساس التزام البنك هو الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمستفيد.

وهناك علاقة قانونية أخرى تربط الأمر بالمستفيد تترتب عليها جملة التزامات متقابلة منها التزام المشتري بفتح الإعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها بين أطراف العلاقة فإذا اتفق على بنك معين فإن المشتري يلتزم بفتح الإعتماد لدى هذا البنك، وعليه التزام بفتح الإعتماد خلال الميعاد المتفق عليه، ويعكس ذلك فإن للبائع الحق في الامتناع عن شحن البضاعة أو فسخ العقد، وإذا لم يتفق على نوع الإعتماد فإن المشتري يلتزم بفتح اعتماد غير قابل للنقض، ويلتزم المستفيد بتسليم البضاعة المتفق عليها وتسليم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد وخلال المهلة المحددة.

وهنا لن نغفل دور البنوك الوسيطة في إتمام تنفيذ عملية عقد الإعتماد المستندي والتي سبق أن أشرت إليها في البداية بأنها ليست بطرف أساسي ولكن لها دور كبير حيث تتعدد المهام التي تناط بها القيام بها، والسبب في ظهور هذه البنوك هو وجود البنك فاتح الإعتماد وفي بلد بعيد عن المستفيد ولكون المستفيد لا يطمئن لالتزام البنك فاتح الإعتماد أو حتى التحقق من صحة الإعتماد لذا فإنه يطلب تدخل بنك في بلده كوسيط في عملية تنفيذ عقد الإعتماد المستندي وهذه البنوك هي البنك المبلغ الذي يلقي عليه مهمة تبليغ المستفيد خطاب الإعتماد دون أي التزام عليه

فهنا البنك الفاتح يبقى ملتزماً تجاه المستفيد والبنك المعزز وهو الذي يضيف التزامه إلى التزام البنك فاتح الإعتماد في تأكيد الإعتماد، وهناك البنك المسمى أي الذي يسميه البنك فاتح الإعتماد وذلك لكي يقوم بوفاء أو قبول المستندات من المستفيد والتزامه محدود بالصلاحيات المعطاة له من المشتري.

من هذه الأنواع الثلاثة من البنوك الوسيطة ترتبط بعلاقة تعاقدية مع أطراف عقد الإعتماد المستندي فهناك علاقة البنوك الوسيطة بالعميل وعادة لا يوجد أي ارتباط بينهما إلا في حال المسؤولية التقصيرية حيث يرجع العميل على البنك بالتعويض والبنك يرجع على العميل على أساس الإثراء بلا سبب، أما علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد فبداية البنك المعزز بالمستفيد تحكمها قواعد ذاتها لعلاقة المستفيد بالبنك فاتح الإعتماد، أما البنك المبلغ مهمته الأساسية هو التأكد من صحة الإعتماد الذي يبلغه المستفيد، وأخيراً البنك المسمى لا يربطه أي رباط عقدي بالمستفيد ولكن الاشكالية تثور إذا ما دفع للمستفيد قيمة الإعتماد فإنه لا يستطيع تحصيله إلا من البنك مصدر الإعتماد.

أما عن علاقة البنك فاتح الإعتماد بالبنوك الوسيطة فقد تعددت الآراء الفقهية حولها، ولكن ظهر الاتجاه الذي قطع الطريق عليهما في الاستقرار على اعتبار العلاقة هي عقد وكالة، على اعتبار أن البنوك الوسيطة تلتزم بتنفيذ تعليمات البنك فاتح الإعتماد ولا تستطيع مخالفتها إلا بما فيه نفع للبنك فاتح الإعتماد وهذا تماماً ينطبق عليه أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

التوصيات

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث فتتمثل:

1. العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، حيث النشرة الدولية للأعراف الموحدة رقم 500 لسنة 1994، غنية بالمواضيع الجديرة بالعناية بها وبحثها من الناحية القانونية إذ أن ذلك بدوره يثري ويشجع البحث العلمي في هذا المضمار.

2. عقد ندوات ودورات (ورشات عمل) عن طريق المؤسسات القانونية المهمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية كالبنوك وذلك لإظهارهم وتوعيتهم القانونية لأهمية عقد الإعتماد المستندي والتعامل به عبر التجارة الدولية إذ أن الغالبية العظمى من موظفي البنوك على غير دراية حتى بمفهومه وكيفية التعامل به، وكذلك لكبار التجار المهتمين بالتجارة الخارجية عبر الدول إذ أن ذلك يشجعهم ويعلمهم لأهمية الإعتمادات وما توفره من سهولة وأمان في حماية أموالهم في التبادل التجاري.

3. جميع البنوك في مناطق السلطة لإنشاء دوائر متخصصة في مجال التعامل بالاعتماد المستندي وتعيين موظفين ذوي كفاءة وخبرة عملية في التعامل برسائل الإعتماد. ويمكن أن يتحقق هذا عن طريق رصد مبالغ مالية كافية لإرسال موظفي قسم الإعتمادات للدول الأوروبية وذلك لإكسابهم الخبرة العملية في هذا المجال إذ أن ذلك يؤدي إلى ازدهار التجارة الخارجية.

4. ضرورة التعامل مع كل ما هو جديد في استخدام الأدوات المصرفية الحديثة كالتعامل باعتماد الضمان وذلك لأهمية وتعاطم دوره في التجارة الخارجية وللدور الذي لعبه في ازدهار التجارة بين الدول وبالتالي عبر العصور أكثر من الأدوات المصرفية المشابهة له كخطاب الضمان.

5. نجد من خلال النماذج المعدة من قبل البنوك أنه يوجد تكرار للبنود الواردة في النشرة الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

6. على المستوى المهني والعملي هناك العديد من المحامين تنقصهم حتى المعرفة باعتماد الضمان وعليه نجد أنه ومن الضروري عمل وورشات عمل للمحامين خاصة وذلك عن طريق التنسيق مع نقابة المحامين الفلسطينية في المحافظات حتى يتمكنوا من التعامل مع البنوك ومع تجار المنطقة الذين يتجهون إلى حماية حقهم من الناحية القانونية عن توجيههم لفتح اعتماد ضمان لدى البنوك وتقديم المشورة القانونية لهم.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

المراجع العامة:

البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف للنشر، 1978.

التلاحمة، خالد إبراهيم: الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار معتر للنشر والتوزيع، 2002.

الجبر، محمد حسن: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1984.

الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

الجمال، جمال جويدان: تشريعات مالية ومصرفية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

حسن أحمد حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية كما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق، عمان، 1982.

حسني، أحمد محمود: قضاء النقص التجاري، منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة، 2000.

الدسوقي، عبد المنعم: الموسوعة التجارية الحديثة في أحكام محكمة النقص، المجموعة المتحدة للنشر، 1998.

دويدار، هاني محمد: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998.

: النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

بيروت، 1997.

- : القانون التجاري اللبناني، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
- رضوان، فايز نعيم: القانون التجاري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- زيادات، أحمد والعموش، إبراهيم: الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مكتبة الأوائل، ط1، عمان، 1996.
- سامي، فوزي: مبادئ القانون التجاري، ط1، دار الثقافة والدار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، ط1، عمان، 1987.
- شعلة، سعيد أحمد: قضاء النقص في المواد التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- الطراد، اسماعيل، وعباد، محمود: التشريعات المالية والمصرفية، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- طه، مصطفى، البارودي، طه: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- عبد الحميد، عبد المطلب: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- عبد العال، عكاشة: قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- العطير، عبد القادر حسين: الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

علم الدين، محي الدين اسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج3، شركة مطابع الطناني، مصر، 1987.

العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري، ج3، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

عيد، ادوار: العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، 1968.

قزمان، منير: البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

قصبى، عصام الدين: النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دار النهضة العربية، 1993.

القيلوبى، سميحة: الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997.

الكيلاى، محمود: عمليات البنوك "الكفالات المصرفية وخطابات الضمان"، ج1، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

مدغمش، جمال: مجموعة اجتهادات الأوراق التجارية وعمليات البنوك في قرارات محكمة التمييز الأردنية، الأردن، 1997.

مراد، عبد الفتاح: شرح قانون التجارة الجديد، الاسكندرية، 1999.

موسى، طالب حسن: الموجز في قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.

ناصر، الياس: الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ج3، ط1، منشورات عويدات وبحر المتوسط، 1983.

الهيى، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

ياملكي، اكرم: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
1999.

المراجع المتخصصة:

إبراهيم، علي الأمير: التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2004.

إبراهيم، عادة: مدى استقلال التزام البنك في خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1997.

أحمد، حسام الدين: تطبيقات المحاسبة العملية في الإعتمادات المستندية والطلبات، 1997.

بدر، أمين: الإعتمادات المستندية من الناحية القانونية، معهد الدراسات المصرفية، 1959.

أبو الخير، نجوى محمد كمال: البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، القاهرة، دار
النهضة العربية، 1993.

الزعبي، أكرم إبراهيم: مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر
والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

صدقي، إبراهيم: تأييد الإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، ج1، القاهرة، 1962.

عبد العزيز، سعيد: الإعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر، 2002.

عبد القادر عثمان: وسائل الدفع في التجارة الخارجية، الإعتمادات المستندية، التحصيلات من
المنظور التطبيقي، 1993.

عبد النبي، جمال يوسف: الإعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2001.

العشماوي، صليب "بطرس": الإعتاماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني،
القاهرة، المركز العربي للصحافة، 1984.

علم الدين، محي الدين اسماعيل: الإعتاماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1968.

عوض، عادل: مدى استقلال التزام البنك في خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1997.

عوض، علي جمال الدين: الإعتاماد المستندية - دراسة مقارنة للقضاء والفقه المقارن وقواعد
سنة 1983 الدولية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

: الإعتاماد المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة،
1989.

: عمليات البنوك من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،
1989.

غنيم، أحمد: الإعتاماد المستندي والتحصيل المستندي، مكتبة عين شمس، ط5، القاهرة، 1997.
قليني، جورجيت صبحي: مبدأ الاستقلال في الإعتاماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة،
1992.

المحتسب، سائد عبد الحافظ: الطبيعة القانونية للاعتاماد المستندي، مكتبة الرائد العملية، عمان،
1995.

References

General References

G.A. Pen, A. M. Shea, and A. Arora: **The Law and Practice of International Banking**, Banking Law, Vol2. Sweet and Maz Well, 1987.

Michael Brindle and Richard Coleman, Documentary Credit and Related Transition: **Law of Bank Payments**, F1 Law ceat Tax, 1996.

Specialized References:

Barouis Kozo Lulyk: **The Emerging Law of Stand Letters of Credit and Bank Guarantees**, Arizona Law Review, The College of the University of Arizona: vol24 No 1, 1982.

James, G. Barnes, James E., Byrne, Amelia H. Boss, and the ABCS of the UCC "Articles 5: **Letter of Credit**, "Section of Business Law American Bar Association, 1998.

الدوريات والأبحاث:

زيادات، أحمد: معيار مطابقة المستندات لشروط الإعتماد المستندي، مجلة القانون، نقابة المحامين الأردنيين، ع2، 1993/4/1.

مدغمش، جمال؛ مصطفى، طارق: عمليات البنوك في قرارات محكمة التمييز من سنة 1952 حتى بداية 1993، ط1.

مجموعة قرارات المحكمة التمييز متعلقة بالاعتماد المستندية من سنة 1976-2001.

رسالة دكتوراه:

الحسين، حسين شحادة: موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتقاد المستندي، جامعة عين شمس، 2000-2001.

مصطفى، عادل إبراهيم السيد: مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، جامعة عين شمس، 1996.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Contractual Relations Between Parties to the Contract
of Letter of Credit**

**Prepared by
Samah Yousef Ismail Al-Said**

**Supervisor
Dr. Hussen Mashaqe**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Masters
in Law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus,
Palestine.*

2007

**Contractual Relations Between Parties to the
Contract of Letter of Credit
Prepared by
Samah Yousef Ismail Al-Said
Supervisor
Dr. Hussen Mashaqa**

Abstract

Our study theme focuses on the Letter of Credit , as it is one of the banking operations that played and is still playing a great important commercial and economic role at international commercial and economic role at international commercial level. And due to the lack of legal studies on this theme, I handled in my study an important aspect of the Letter of Credit, that is the Legal Relation which connects the relevant parties to each other based on the following international publications :

- The United Rules Group of International security Practices (ISP), Buletin No. 590 issued in 1998 by the International Chamber of Commerce in Paris, which entered into force as from 1st January, 1998.
- United Nations Convention (UN Convention) of independent Warranties and security, of 1996.
- The United traditions and Conventions Group of Letters of Credit, UCP Buletin No. 500 issued in 1993 by the International Chamber of Commerce in Paris, which entered into force as from 1st January, 1994 .

The contents of my study included three major chapters divided into subjects, requirements and sections. In my study, I handled the Letter of Credit and its legal organization implying jurisprudent, legislative and judicial opinions. if I want to give a comprehensive legal definition for the approach to the Letter of Credit, I find in dr. Jorgeit's definition the

inclusiveness of definition, as she defined it as a written undertaking issued by a bank called the issuing bank addressed to the seller who is called "The beneficiary", according to the buyer's request who is called the ordering client; in it, the bank undertakes to pay to the beneficiary a certain sum of money when the beneficiary submits the documents which are mentioned in the letter addressed to him, and this letter is called, " the Letter of Credit", during the period specified in it. The contract of the Letter of Credit is independent from the sale contract which is made according to it, as well as from all relations resulted from the operation of the Letter of Credit. Then I presented its importance, benefits and characteristics with which it is distinguished from other contracts. I also handled the cases which show the law that should be applied on the contract of letter of credit. We also have not forgotten to mention the most important documents which should be included in the Letter of credit such as (the commercial invoice, bill of lading, insurance policy, certificate of origin...etc), and their compliance with the provisions of the Letter of Credit, and the terms which are used in the international commerce in accordance with the rules issued by the International Chamber of Commerce in Paris (ICC) . As it has been dealt with since ancient times, several types of it appeared and it has been divided into traditional and modern types as follows :

- The Irrevocable Letter of Credit and Revocable Letter of Credit;
- The Enhanced and Non-Enhanced Letter of credit;
- The Transferable Letter of credit;

- The payable at Sight Letter of credit; Acceptance Letter of credit and Deferred payment Letter of Credit .
- The Totally and partially Transferred Letters of credit;
- The Security Credit
- The open credit and restricted credit

Then we mentioned the most important principles on which the contract of Letter of Credit is based; the most important principles are the independence of the contract of the Letter of Credit, the principle of apparent coincidence of the documents. Then we mentioned the parties to the contractual relation; the Bank, the ordering client and the beneficiary; and I briefly explained the impacts and obligations of each one of them towards the other and the results of breaching such obligations. But in discussing the legal nature of the Letter of Credit we only discussed the jurisprudential theories which contradicted each other in specifying this legal base. We also discussed briefly the theory of single will, the agency theory, the guarantee theory and the theory of provisions for the benefit of others .

Then we concluded with the adaptation of the legal nature of the contract of the Letter of credit , as it is a promise of contracting after giving it the characteristic of abstraction. Then we studied the impacts of the contractual relations on the parties to the Letter of credit by explaining the obligations of each party and the relation of the relevant parties with the intermediary banks .